وزارة التعليـــــــــم العالـــــي و البحـــــــث العلمـــــــــي

جـامعـة بـاجـي مختـــار - عنـــابـة -

BADJ MOKHTAR - ANNABA - UNIVERSITE
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR - ANNABA -

كليـة الحقـوق

قسـم: القـانـون العـام

مـذكرة تخـرج مقـدمة لنيـل شهـادة المـاجستيـر

الحمـايـة القـانونيـة للبيئـة من التلـوث فـي ضـوء القـانـون الدولـي الإنسـانـي

الشعبـة: القـانـون الـدولـي الإنسـانـي

الطـالبـة: نصـر الله سنـــاء

مـديـر مـذكـرة تخـرج:

أ.د مـانـع جمـال عبـد النـاصـر الرتبـة: أستـاذ التعليـم العـالـي جـامعـة بـاجـي مختـار - عنـابـة -

أمـام اللجنـــة:

الرئيـس:

أ.د لحـرش عبـد الرحمـان الرتبـة: أستـاذ التعليـم العـالـي جـامعـة بـاجـي مختـار - عنـابـة -

الفـاحصـان:

د. دلـول الطـاهـر الرتبـة: أستـاذ محـاضـر جـامعـة تبسـة

د. بـوديـار حسنـي الرتبـة: أستـاذ محـاضـر جـامعـة بـاجـي مختـار - عنـابـة -

السنـة الجـامعيـة: 2011/2010

يقول تعالى :

" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "

سورة الروم -الآية 41

و يقول سبحانه أيضا :

" و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين "

سورة الأعراف - الآية 85

شكر و امتنان

بعد الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار و التقدير

لأستاذي الفاضل " الأستاذ الدكتور/ مانع جمال عبد الناصر"

لما قدمه لي من نصح و إرشاد عساني أسير على دربه المنير

الإهـــــداء

إلـــى روح والدي الطاهرة. . . .رحمـــه الله

إلـــى والدتـــي أطال الله في عمرها

إلـــى إخوتـــي و الصغيـــر كنان

إلـــى كـــل الأهـــل و الزمـــلاء

مقدمة

مقدمـــــــة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمله ، ثم خلق الإنسان ، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، ورفع من قدره، وكرمه على سائر المخلوقات ، قال تعالى " ولقد كرمنا بني أدام وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (1)، وسخر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد الأرض ، ليعمرها ويرعاها ليحقق حكمة الله في خلقه ، ولكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرقي ، اندفع يفسد ويدمر في خلق الله من حوله بطرق جائرة غير رشيدة ، وبنحو جنوني رهيب مما أدى إلى ظهور مشاكل التلوث والتدهور البيئي وقد نبأت الشريعة الإسلامية الغراء بما عانت وما سوف تعاني منه البيئة لقوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (2).

ومن نعم الله عز وجل أن وهب أنظمة الحياة على الأرض قدرة على تحمل ما قد تتعرض له من تغيرات ضارة، ورغم ذلك فإن مرونة الأنظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة ما يلحق بها من أضرار وتدمير متزايد جراء الحروب والنزاعات المسلحة التي صاحبت مسيرة الإنسان في هذا الكون ، حتى أصبحت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني، هذه الحروب التي جرت للبشرية الكثير من المعاناة والفظائع ، جعلت معها البيئة تفقد قدراتها ، وتفشل في إعادة التوازن إلى ما أوقعه البشر من خلل بها ، فصارت البيئة تنوء وتستغيث مما أصابها من تلوث ودمار ، ولعل ما حدث في هيروشيما ونجازاكي يذكرنا بذلك حيث أن إلقاء القنبلة الذرية عليها قد خلق أثرا بيئيا فادحا في الحياة على تلك المناطق.

ومما لا شك فيه أن مشكلة حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة أصبحت سمة من سمات العصر وبؤرة الاهتمام الدولي ، و واحدة من أخطر المشكلات وأعقدها إذ أنها تزداد خطورة مع تفجر النزاعات المسلحة في مناطق كثيرة من العالم ،والتطور المتسارع للوسائل والأساليب التي تستخدم في القتال بين الأطراف المتنازعة ، حيث كشفت التجارب السابقة عن بشاعة الحروب التي لم تتسبب ي معاناة إنسانية وتدمير مادي فحسب ، بل نجم عنها خسائر بيئية خطيرة مثلت مشكلة إضافية بالنسبة للمسار المتوازن لمجتمعاتنا بعد انتهاء النزاع مباشرة.

---

1 – سورة الإسراء الآية 70.

2 – سورة الروم الآية 41.

وما يصيب البيئة من جراء النزاعات المسلحة، يضاف له ما تعانيه في الأصل من تدهور شامل في كل نظمها وصورها العديدة فمن تزايد مستمر في تعداد البشر إلى تلوث خطير للجو والبحر والأرض وجفاف وتصحر مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة ، واستنزاف لطبقة الأوزون ، وارتفاع لدرجات الحرارة وانصهار الأغطية الجليد بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري التي تهدد بارتفاع مستوى الماء عن سطح البحر الذي يؤدي إلى اختفاء أجزاء من اليابس ، وظاهرة التسونامي ، وانقراض لأنواع من النباتات الحيوانات واستنزاف للموارد ، وتزايد للنفايات.

ولذلك فالضرر الذي يلحق بالبيئة اليوم لا يقتصر على زمن السلم بل يمتد ليشمل أيضا زمن الحرب ، وعلى الرغم من أن الحروب التي تقوم على أساس تحكيم القوة بدل القانون هي محظورة دوليا وتفتقد للشرعية بمقتضى مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

إلا أن الواقع يكشف لنا يوميا عن نزاعات مسلحة جديدة تثور ، وتستخدم فيها البيئة إما كسلاح أو كهدف ، وإلى أن تهدأ النزاعات ، تكون قد خلفت وراءها آثار ضارة بالبيئة ، يصعب معالجتها جراء الوسائل المستخدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية التي لا تظهر للعين المجردة وأثارها تبقى لأمد طويل.

وكما يحلم واضعو الاستراتيجيات الحربية دوما بحرب نظيفة وخاطفة سريعة ، تخلف وراءها آثارا ضئيلة ، ولكن في كل مرة تأتي الحقيقة لتقوض هذا الحلم وتكشف المعارك عن وجهها القبيح ، وتكبد الإنسانية والبيئة ثمنا باهظا.

ولما كانت المشكلة هي حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ عليها، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وبالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها ، وهو ما أكدته من قبل قواعد القانون الدولي إنساني من أمد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ لعام **1868** ، وحتى بروتوكول جنيف الأول لعام **1977** الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** ، إذ أقرت هذه القواعد جميعها مبدأ أساسي أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا بغير حدود .

ونجد أن مفهوم حماية البيئة حديث لم يظهر إلا في بداية السبعينات ولأول مرة في إعلان ستوكهولم لعام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي والتي سبقت ظهوره من وجود قواعد قانونية تحكم حماية البيئة من الانتهاكات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة .

كما نجد أن الاتفاقيات الأخرى التي حمت البيئة كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1949 لم تحمها باعتبارها قيمة مستقلة بذاتها، وإنما نصت على حمايتها على اعتبارها عين من الأعيان المحمية والتي تدخل ضمن ممتلكات العدو فحسب ، و التي لا تمثل أهدافا عسكرية.

إلا أن مفهوم البيئة تطور واستقر بتطور القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني ، وهو ما ظهر في برتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، والذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة ، تحظر استخدام وسائل قتالية يقصد بها إلحاق أضرار بالغة ، واسعة الانتشار ، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية .

كذلك اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 « ENMOD »والتي ضمت قاعدة قانونية تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية، مما يرتب آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة ، وتختلف هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الأخرى التي تعرضت لحماية البيئة من الاستهداف لأي هجوم عسكري كاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية .

ولكن هذا غير كاف لأن ما حدث في لفيتنام وحرب الخليج الثانية و العدوان الإسرائيلي على غزة والحروب الأمريكية التي تشنها اليوم في العالم باسم محاربة الإرهاب، أشد وأفظع على الإنسانية والبيئة من أي وقت مضى.

كما أن مشكلة حماية البيئة ليست تعني أطراف النزاع المسلح وحدهم ، لأن تدمير البيئة وتلويثـــها لا يتوقف عند حدود بلاد الأطراف المتنازعة، بل تمتد لتصيب مناطق الدول المجاورة، جراء التلوث الذي تنقله عوامل طبيعية كالرياح أو الأمطار أو مياه البحار التي تجري من دولة إلى أخرى حاملة معها الملوثات الإشعاعية والكيماوية ، كما أن حروب اليوم لا تقوم على جبهة واحدة للقتال بل تتعدد جبهاتها على القصف البري والجوي والبحري ، وهذا ما يزيد من أثر الإضرار بالبيئة الطبيعية جراء القصف الجوي والبري للأعيان المدنية والغابات والأراضي الزراعية ، وتفجر القنابل النووية والألغام وكذلك قصف السفن الناقلة للبترول والذي ينجر عنه تلوث البحار بالنفط .

وبناء على ما سبق ، فإن دراسة حماية البيئة من التلوث الذي يصيبها أثناء النزاعات المسلحة تكتسي أهمية بالغة وخاصة ، على اعتبار أن أحكام القانون الدولي الإنساني نصت على إلزامية احترام قواعده العرفية والاتفاقية ،و التي تنطوي على مادة تصنف أفعال التدمير الواسعة النطاق على البيئة بأنها انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية، تترتب عنها المسائلة الجنائية الدولية عن الضرر البيئي.

نطاق البحث وأهميته :

أن مهمة الباحث الرئيسية التي يصبو إليها من خلال هذا البحث هي تحديد وفهم مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لحماية البيئة من التلوث، وإبراز آليات الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة والتي تستهدف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

أما عن الأهمية ، فتكمن في :

1 – أهمية قانونية: تتمثل في تبين القواعد التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.

2 – أهمية عملية :من خلال دراسة الملوثات والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة ، وقد أضحى هذا الأمر من اللازم تعقبه ومراجعة النصوص القانونية التي تناولت هذه الحماية لمعرفة إذا كانت كافية أم لا ، في زمن أصبحت فيه الحروب تنتهك وتخالف أحكام الحماية في الواقع العملي.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيمكن إجمالها في تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير،خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من دمار، و ما يلحقها من تلوث و تدهور موضوع الساعة، و لذلك أصبح من الضروري إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة ، خاصة فيما يتعلق باحترام و حماية البيئة من التلوث.

كما أن التقدم التكنولوجي الذي عرفته البشرية ، خاصة في مجال السباق نحو التسلح و تطوير أسلحة الدمار الشامل ، حول البيئة و ما تحتويه من أعيان إلى ميدان لشتى أنواع الأعمال العدائية ، مما جعل مبدأ –حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال التي تضر بالعدو ليس حقا لا تقييـــده

قيود – يجد صعوبة بالغة في تطبيقه وقت الحرب، الأمر الذي يستلزم إيجاد حلول لهذه المشكلة يمكن أن تكفل حماية أفضل للبيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

أما عن الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار موضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، و دراسته فتتمثل أساسا في الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة في أنن واحد التي تلحق بالبيئة اليوم ، ليس وقت السلم فقط و إنما كذلك وقت الحرب، و عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث يلجأ أطراف النزاع المسلح إلى استخدام البيئة كسلاح أو هدف عسكري ، و جعلها دوما الضحية الرئيسية للحروب .

أما عن أهداف الدراسة التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيمكننا إجمالها في:

1 ــ معرفة الملوثات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص التي تتسبب فيها أسلحة الدمار الشامل.

2 ــ معرفة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة .

3 – معرفة مضمون وحدود قواعد النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة.

4 – معرفة مدى التزام الأطراف المتنازعة بهذه الحماية أثناء الحرب.

5 – معرفة الدراسات المعاصرة في مجال حماية البيئة .

6 – معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الانتهاكات البيئية وتكييفها على أنها جرائم حرب.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية المحورية التي يثيرها موضوع البحث : إذا كانت البيئة الطبيعية جزء لا يتجزأ من كيان الإنسانية، فإلى أي مدى وفق القانون الدولي الإنساني في تجسيد الحماية الضرورية لها من الانتهاكات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة ؟ .

وقد ارتأينا الاعتماد في دراسة موضوع حماية البيئة على المنهج التحليلي النقدي في مجال معرفة الصكوك القانونية الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب دراسة موضوع حماية البيئة من التلوث.

ولقد طرح دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني العديد من الصعوبات، ومن بينها:

1- أن حماية البيئة من التلوث الذي يصيبها جراء النزاعات المسلحة لم يحظ بالاهتمام الدولي اللازم من المجتمع الدولي، بالرغم من الحروب التي يشهدها العالم مؤخرا، و هذا أفضى بدوره إلى :

أ- تشتت المصادر و قلة المراجع التي تعالج موضوع البحث في القانون الدولي الإنساني خاصة.

ب- إغفال الباحثين لهذا الموضوع خاصة في الدراسات العربية ،بالرغم من وجود سيل كبير من البحوث التي تعرضت لمسألة حماية البيئة من التلوث وقت السلم.

2- اتصال موضوع البحث و تغطيته للعديد من فروع القانون الدولي العام ، فبالإضافة إلى الدراسة المباشرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، تثور موضوعات أخرى مثل قواعد القانون الدولي للبيئة، قانون نزع السلاح و قواعد المسؤولية الدولية.

3- أن موضوع البحث يتضمن العديد من المصطلحات الفنية و العلمية، التي تتطلب تحليلها و شرحها في الغالب.

وإجابة عن الإشكالية المطروحة فإننا قسمنا البحث إلى فصلين أساسين:

- في الفصل الأول تعرضنا إلى دراسة البيئة ومشكلة التلوث أثناء النزاعات المسلحة والذي تضمن مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية البيئة و التلوث البيئي، أما المبحث الثاني فقد تضمن ملوثات البيئة أثناء النزاعات المسلحـــة.

-أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و الذي تضمن بدوره مبحثين:تعرضنا في المبحث الأول لدور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث، أما المبحث الثاني خصصنه لمعرفة الأعيان المحظور مهاجمتها و المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية.

وخاتمة أو جزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع.

الفصـــــــل الأول

البيئـــــة و مشكلة التلــوث أثناء النزاعات المسلحــة

الفصل الأول

البيئة و مشكلة التلوث أثناء النزاعات المسلحة

منذ بدء الخليقة ، حاول الإنسان جاهدا أن يحمي نفسه من العوامل البيئية المحيطة به من حيوانات ضارية و تغيرات مناخية و ظروف طبيعية قاسية من سيول أو براكين وزلازل أو فيضانات ، إلا أننا اليوم نجد البيئة تصرخ وتئن من انتهاكات و إضرار الإنسان لها ،و تناشد حمايتها خاصة مما يصيبها من تلوث أثناء النزاعات المسلحة جراء ما يستخدم فيها من وسائل و أساليب قتال فتاكة ،و على وجه الخصوص أسلحة الدمار الشامل التي تبيد كل ما تصيبه وتلمسه .

لهذا ارتأينا التعرض في هذا الفصل الأول :

المبحث الأول : ماهية البيئة و التلوث البيئي

المبحث الثاني : ملوثات البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: ماهيـــة البيئـــة والتـــلوث البيئـــي

إن فتح مجال دراسة حول موضوع البيئة، يدفعنا لمحاولة تجسيد مفهوم البيئة من مختلف الجوانـــب حسب طبيعة المشاكل المطروحة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يختلف هذا التجسيد حسب طبيعـــة الدراسة التي تتناول الموضوع ، وعليه نجد أن نظرة الباحث تختلف ، فنظرة الاقتصادي لمفهوم البيئـــة ترتكز على الجانب المالي ، والباحث البيولوجي على الجانب الصحي ، أم الاجتماعي فتكون في إطـــار اجتماعي بحت ، بناء على ذلك ينظر رجل القانون لها على اعتبارها قيمة من القيم المحمية قانونا ، والتي يسعى القانون دوما للمحافظة عليها عن طريق سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأفـــراد والـــدول في تعاملهم مع البيئة ، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان ، والكائنات الحيـــة الأخرى.

لذلك سنتناول في هذا المبحث الأول ماهية البيئة والتلوث البيئي من خلال التطرق في:

- المطلب الأول إلى تعريف البيئة لغة، اصطلاحا وقانونا
- المطلـــب الثاني بيان عناصر البيئة والتركيز على العناصر المحمية قانونا والمقصود بالتوازن البيئي بين عناصرها
- أما المطلـــب الثالث نتعرض فيه إلى معرفة التلوث البيئي لغة، اصطلاحا وقانونـــا مـــع إبـــراز عناصره.

المطلب الأول: تعـــريف البيئـــة

تعتبر كلمة بيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معنى وأكثر من مفهوم ، حيث هنـــاك مـــن يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما ، أو للدلالة عن إطار الحياة والطبيعة ، وهناك من يعكس إليه المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب الـــسلبي لهذا المفهوم كالتلوث وما يلحقه من أضرار ، واستنزاف لموارد الطبيعة ، واحتباس حـــراري ، وطبقـــة الأوزان، وما تخلفه الحروب من آثار وخيمة نتيجة الأسلحة والقنابل إلى غير ذلك ، وبذلك فالبيئة لهـــا أكثر من مفهوم سواء كان ذلك في اللغة أو من حيث الإصطلاح أو من مفهوم القانون .

ولذلك سوف نقوم بمحاولة عرض مختلف تعاريف البيئة.

الفرع الأول: البيئـــة في اللغـــة

إن البيئة هي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر بقائها، والموارد المادية اللازمة لاســـتمرار حياتها من ماء وهواء وطاقة وملبس ومسكن، فهي التي تحدد شروط ثقافتنا وأنماط حياتنا، والبيئـــة في اللغة لها عدة معان منها:

ـــ تعرف البيئة : بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنـــات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته وبالنظر لقواميس ومعاجم اللغة العربية فنجدها تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن .

وقد اشتقت كلمة بيئة من فعل " بوأ " ، وقيل بوأتك بيتا : اتخذت لك بيتا ، وقيل تبـــوأ : نـــزل وأقام ، وأباءه منزلا بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه ، والبيئة قد تعني الحال فيقال إنه لحسن البيئـــة أي هيئة التبؤ ، وعلى ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ســـواء كان إنسانا أم حيوان أم طائرا ، ومحيطه أو منزله يتكاملان ، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به (1).

ـــ كما جاء في معجم لاروس أن البيئة **environnement** هي مجموعة العناصر الطبيعية

---

1 ـــ أ. د أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، مطابع جامعة الملك ســـعود ، الطبعـــة الأولى ، 1996 ، ص 21، 22 ، رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 19 وما بعدها

والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد. (1)

ــ أما في اللغة الإنجليزية تعني كلمة **environment** كما وردت بمعجم لونجمان مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس .

وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره(2)

ــ ويقال أن علماء الغرب قد استعملوا كلمة " البيئة " في أواخر القرن التاسع عشر ومنهم الفرنسي **E.G saint hilaire** عام **1854** و الألماني **E. HAECKEL** عام **1866** ، وكان استعمالهم ترجمة للأصل اللاتيني لكلمة " **Ecologia** " وهي كلمة مركبة من جزئيين : الأول **oikos** وتعني البيت أو المنزل ، والثاني **logos** ويعني العلم

أي علم دراسة المنزل أو الوسط المعيشي أو المحيط البيئي. (3)

الفرع الثاني: البيئة في الاصطلاح العلمي

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور ، والعلماء المسلمين كانوا السباقين ، في هذا المضمار، إذ أن العلامة ابن عبد ربه قد طرح المعني الاصطلاحي لكمة (البيئة) منذ القرن الثالث الهجري مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي (السكاني و الإحيائي) الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا ، إذ كان بمفهومه أن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية. (4)

وقد عرفت البيئة في الاصطلاح العلمي بعدة تعريفات منها:

ــ هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته. (5)

---

1 ــ ورد تعريف البيئة في معجم لاروس الفرنسي كالآتي :

" **Ensemble des éléments naturels t artificiel qui entourent un individu humain animal ou végétal , ou une espèce " ,le petite la rousse illustré, Paris , 1990 . p 377.**

2 ــ د . محمد حسين عدد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، **2002** ، ص **6**.

3 ــ أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص **23**

4 ــ محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، **2006**، ص **9،10**

5ــ د . كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث، العدد الخامس ، **2007** ، ص **96**

– وقيل هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض ، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها. (1)

–وقيل أيضا هي مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر . (2)

كما عرفها الدكتور ــ ريكاردوس الهبر ــ أستاذ العلوم البيولوجية في كتابة " بيئة الإنسان " أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة(3) ولذلك يمكن القول أنه يقصد بالبيئة هي ما تشمله البيئة الطبيعية من الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات ، وكذلك البيئة الوضعية وتتمثل فيما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت ومباني لإشباع حاجياته.

ويؤكد الغالبية الساحقة من المفكرين الذين درسوا علم البيئة على أن حمايتها لا تحتاج إلى تكاليف باهظة وحسب ، بل إلى تعاون دولي صادق أيضا ، وهذا ما نرجوه من خلال دارستنا لهذا الموضوع خاصة في مجال حمايتها زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: البيئة في المفهوم القانوني

إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع إلى غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا مما يندرج تحته ، هذه الصعوبة التي جعلت بعض رجال الفقه يذهب إلى القول بأن اصطلاح البيئة " لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له " (4)

وعلى ذلك فإن وضع تعريف لها من الناحية القانونية يأخذ في الحسبان عاملين أساسيين لتحديدهما، العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان كالأنهار والبحار والهواء ، والعامل

---

1 ــ د . زكي زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئة وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 12.

2 ــ أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 28.

3ــ د . عامر طراف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 21 .

4 ــ د . داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث " دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008 ، ص 34.

الآخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة ، وبناء على ذلك يمكن تعريف البيئة بأنهـــا " الوســـط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط (1)

–وبالعودة للتشريعات الدولية نجد أن بعض الأنظمة القانونية سلك فيها المشرع مـــسلكا مـــضيقا في تحديده لمفهوم البيئة بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخـــل للإنـــسان في وجودها ، كالماء والهواء والتربة ، ومن التشريعات التي تأخذها بالمفهوم الضيق نجد القانون البرازيلي ، والبولندي (2) والليبي (3) ، كذلك نجد طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر عام **1976** بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى (4)، والجدير بذكرها أن المشرع الفرنسي، وفقا لهذا القانون حدد لنا البيئة بشكل أكثر وضوحا إذ جعلـــها تتعلق بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية (5) ، وهذا ما سوف يخالفه أو يتناقض معه كما سنرى من خلال مفهومه الموسع للبيئة في القانون الصادر في **10** يوليو **1976** بشأن حمايـــة الطبيعة.

ـــ وهناك من التشريعات التي تأخذ مسلكا موسعا في تحديد مفهوم البيئة بحيث يشمل الوسط الطبيعي التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان ، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان ، وما اســـتحدثه من عناصر وأنشأه من خلال أنشطته الإنسانية ، ومن التشريعات التي تأخذ بمفهوم البيئة الموسع نجـــد القانون الفرنسي ، والقانون المصري ، والجزائري

---

1 ـــ د . داود عبد الرزاق الباز ، المرجع السابق ، ص **34** ، **35**.

2 ـــ حيث ينص القانون البرازيلي على أن حماية البيئة يقصر على العناصر الطبيعية اللازمة كالماء والهواء والتربة والنبات والحيـــوان فقط ، أما طبقا للمادة الأولى للقانون البيئي البولندي الصادر عام **1980** فالبيئة تمثل العناصر الطبيعيـــة وخاصـــة الأرض والتربـــة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية ،أنظر د . عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، **2009** ص **116**.

3ـــ حيث يرى المشرع الليبي حسب نص المادة الأولى من القانون رقم **7** لسنة **1982** بشأن حماية البيئة بأنها تعني " المحيط الـــذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء" أنظر د . فـــرج صـــالح الهـــريش ، جـــرائم تلـــوث البيئة،دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، **1998** ، ص **35** ، **36** .

4 ـــ د . عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص **115** ، **116**

5 ـــ د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص **33**

1ــ *القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة* : الصادر عام 1976 وطبقا لأحكامه فإن البيئة تشمل ثلاث عناصر :

أ ــ الطبيعة (مجالات حيوانية ، نباتية ، توازن بيئي) la nature

ب ــ الموارد الطبيعية les ressources naturelles (ماء ، هواء ، أرض ، مناجم)

ج ــ الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية les sites . les paysages

جدير بالذكر أن تبني المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية للمفهوم المضيق تارة والمفهوم الموسع تارة أخرى قد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا (1) .

2ــ القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 :

الذي عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " (2) ، وهكذا جعل المشرع المصري البيئة تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي ، ولكنه عندما تصدى لتعريف حماية البيئة ، ذكر أنها تعني : " المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث ، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية ، متضمنة نهر النيل والبحيرات ، والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى " وهذا هو نص المادة الأولى الفقرة 9 ، وهذا يعني أن المشرع المصري قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط (3).

ويلاحظ أن هناك تفرقة بين البيئة والطبيعة ، فالبيئة تعني أوضاعا ناشئة من حصيلة التفاعل المستمر بين الإنسان والعلم والبيئة المحيطة به ، ومن ثمة تشمل ما طوعه الإنسان من مصادر للطاقة في سبيل خدمته في الأرض والبحر والجو ، كما أن مدلول البيئة قد يشمل عناصر ومكونات لا تدخل في مدلول الطبيعة ، مثال ذلك المنشآت الأثرية والحضارية وغيرها (4).

1ــ د . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 117، أنظر كذلك في نفس المعنى د. فرج صالح الهريش ، المرجع السابق، ص 33.

2ــ أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 27، أنظر كذلك في نفس المعنى د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 11، أنظر أيضا د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 16.

3ــ د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 118 ، 119 .

4 ــ د . أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

3- *القانون الجزائري رقم 3 لسنة 1983* عرف البيئة من خلال نظراته الموسعة وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة لهذا القانون الذي يهدف إلى:

ـــ حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية ، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

ـــ حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث (المواد 32 /1، 36 / 1، 48)

ـــ تحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة (المادة 44) والأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية (المادة 102)

ـــ حماية الإنسان والبيئة من النفايات (المادة 89) ومن المواد الكيماوية (المادة 109) (1)

ونخلص من الأمثلة السالفة الذكر في تحديد معنى البيئة أنها عكست من ناحية وجهة نظر الفقه القانوني والكثير من التشريعات الوضعية لعديد من الدول في مفهومها للبيئة من خلال عناصرها التي تشملها الحماية ، كما كشفت من ناحية ثانية عن اختلاف الأنظمة القانونية عند تناولها لعناصر البيئة المقصودة في القانون ، هل يقصد بها العناصر الطبيعية ، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان.

ويمكن القول- مع ذلك-أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين أو نصوص خاصة، دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة أو إلى تحديد عناصرها، التي يتكفل القانون بحمايتها (2).

و لم يقتصر وضع مفهوم قانوني للبيئة على النطاق التشريعات الوطنية فقط ، بل شمل أيضا النطاق الدولي من خلال الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة ، حيث تعرضت بعض المؤتمرات الدولية التي تتعلق بدراسة عوامل تلوث البيئة وحمايتها إلى وضع بعض تعريفات لاصطلاح البيئة من بينها مؤتمر استوكهولم (3) سنة 1972 ، والذي نظمته الأمم المتحدة ، حيث أقر فيه حق الإنسان في التمتع ببيئة

---

1 ـــ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 119،120 .

2- د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 37 ، أنظر أيضا د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 126 .

3- عرف بمؤتمر قمة الأرض نظم بالسويد سنة 1972 وانعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة وقد أسفر المؤتمر على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة، سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) حددت أهدافه في : ـــ الدعوة إلى المحافظة على البيئة وتنميتها. =

سليمة ووسط بيئي متوازن (1) ، و وضع أول تعريف رسمي للبيئة على أنها " جملة المـــوارد الماديـــة والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته " (2) .

المطلب الثاني: عـــناصر البيئـــة

تتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها ، وما تزخر به من معالم ذاتية ، سواء بما حوى باطنـــها الأرضي أو ما ظهر على سطحها من إنسان وحيوان بري وبحري وطائر وقشري وما تشمل من نبـــات وجماد ، وتتحصل المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها في نوعين متميزين هما :

طبيعي: بالنسبة لمعالم الطبيعية المجرة والشاملة ، الجمادية والمائية والغازية .

وحيوي: بالنسبة لما تحوي البيئة من مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية

الفرع الأول: بيـــان عنـــاصر البيئـــة

أولا : البيئة الطبيعية : تشمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة من حيث التكوين الطبيعـــي للمنطقة بما لها من خصائص متكاملة مميزة ، وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية فلكية .

1- الظواهر الجغرافية : وتتحصل في مختلف العناصر الطبيعية التي يحتويها الكون من خلال التركيـــب الجيولوجي للمناطق من حيث التضاريس الأرضية من جبال وسهول ، وبحار ووديان ، ومن مجار مائيـــة ومخاوضها العذبة والملحة ، وما يلحق بها من شلالات وجنادل وتيارات باردة وساخنة ، كما تتـــضمن أنواع التربة الصخرية والركامية والرملية والطميه والخصبة والمجدبة والمعدنية (3)

2 – المناخ : يشكل المناخ عنصرا جوهريا في تكوين البيئة، ويتألف من أربعة عناصر رئيسية متفاعلـــة، بيانها:

أ – الحرارة : ومعيارها القرب أو البعد من خط الاستواء حيث بؤرة تعامد أشعة الشمس على الأرض، وحيث يشكل هذا العامل الأجواء الحارة والمعتدلة والباردة ، وما يتبعها من اختلاف الفصول المناخيـــة الأربعة وطول الليل والنهار .

= ـــ تفعيل مبدأ التربية البيئية .

ـــ مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية .

ـــ وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية .

1 ـــ د . أشرف توفيق الدين، المرجع السابق، ص 8 .

2 ـــ د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 108 .

3 ـــ د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع نفسه ، ص 128 .

ب – الرطوبة : أي درجة تشبع الهواء بالبخار ، فيختلف قوامه من الصحو الجاف أو الغائم المغشى بالضباب ، أو الملبد بالغيوم والسحب المطيرة .

ج – الرياح : من حيث شدتها واتجاهاتها وطبيعتها الحارة والباردة والمطيرة والجافة ، وما يجريه الهواء من عناصر غازية صالحة أو ضارة لتنفس الكائنات الحية .

د – الضغط الجوي : ومعياره مدى ارتفاع المكان أو انخفاضه عن مستوى سطح الأرض ، وتأثيره على الجاذبية الأرضية مما له أهمية خاصة في صناعة وتركيب المركبات والصواريخ الفضائية (1)

3– الظواهر الفلكية: يتركز العنصر الفلكي في تكوين البيئة في حركة الأجرام السماوية ، والتي يمتد تأثيرها إلى انتظام حركة الحياة على سطح الأرض كحركة المد والجزر في البحار، والجاذبية الفلكية المشتركة بين الأرض والأجرام السماوية والتي بدت أهميتها البالغة في تحقيق وتنظيم رحلات غزو الفضاء الخارجي ، ثم في تحديد أوجه القمر وشهور السنة الهجرية (2)

ثانيا : البيئة الحيوية (البيولوجية): والمقصود بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان ، فهو يشمل كل الكائنات الحية بمختلف أنواعها .

1 – الوسط النباتي : من أبرز هذا الوسط الزروع والجنات ، وهذا الوسط يرتبط بالماء أساس الحياة ، إذ يربط القرآن الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب وزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضروات لقوله سبحانه وتعالى " وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم ، هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين " (3)

2 – الوسط الحيواني : ويشمل شتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة ومستأنسة وطيور و داجنة ، وحيوانات مائية وبرمائية وأسماك وقشريات وقواقع ، وحشرات وزواحف (4)

وجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان فحسب ، بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان ، وغير معروفة لديه ، مثل بعض أنواع البكتيريا ، ويستفاد ذلك من قوله (ويخلق مالا تعلمون) (5)

---

1 ــ د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 128 ، 129 .

2 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع نفسه ، ص 129.

3 – سورة لقمان ، الآيتان 10 ، 11 .

4 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع نفسه ، ص 130 .

5 – سورة النحل من الآية 8 .

كما يشمل أيضا الإنسان ذاته باعتباره أرقى أنواع المخلوقات (1)

ثالثا : البيئة المعنوية (الإنسانية):

هي البيئة التي تعني بالإنسان خاصة، حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دون ثائر الأحياء التي تحكمها الغريزة والفطرة، بينما تتميز البيئة المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية (2)

فالبيئة المعنوية مدعاة الابتكار فهي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود ، والتي يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني ، وما لدى الإنسان من ملكات إبداعية ، والإسلام حفز الإنسان على إعمال فكره والتأمل في الكون واستنباط أعمال إنسانية تساعد على رقي الإنسان وتحضره (3) ، ومن الآيات الكريمة التي تدل على ذلك قوله تعالى " أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء " (4) ، " إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون " (5)

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا

تتكون البيئة عموما ، من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا ، عنصر طبيعي وعنصر صناعي (6) العنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأنهار وأراضي وخلافه ، وهذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها ، بل أن وجودها سابق على وجود الإنسان ، وعنصر صناعي قوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات

---

1 – د. محمود صالح العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1997،ص10، 11

2 ــ د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 132 .

3 – د . محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 11 ، 12 .

4 – سورة العراف من الآية 185 .

5 – سورة البقرة الآية 164 .

6 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 136 .

وخلافه ، وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي ، والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته (1)

من هذا يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة ، كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية ، في نظام قانوني معين ، في حين أن هذا العنصر قد تنبه مشرع آخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية ، وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها (2)

بناء عليه سنعرض فيما يلي لأهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع، في معظم الأنظمة القانونية بالتنظيم القانوني، وأنزلها منزلة إحدى القيم الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، والتي تصلح لأن تكون موضوعا للتلوث المجرم في جرائم تلويث البيئة وذلك في الفقرات التالية:

أولا: الهواء (الغلاف الجوي) (3) : L'AIR

وردت كلمة هواء مرة واحدة في القرآن الكريم في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة فقال تعالى "

---

1 – د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 38 ، ويرى البعض أن يمكن القول أنه لا توجد بيئة طبيعية بحته ، حيث صارت العناصر الطبيعية كالغابات والأنهار معدلة بفعل النشاط الإنساني ، انظر . د . عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق ، ص ، 122

2 – د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 39

3 – يعتبر الغلاف الجوي هو كل ما يحيط بسطح الأرض من هواء ويعيش الإنسان سابحا في هذا الغلاف الجوي ، ويمكن تقسيم الغلاف الجوي إلى ثلاث طبقات جوية أطلق عليها الأسماء التالية :

أ – طبقة التروبوسفير : ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي التي تمتد من سطح الأرض حتى ارتفاع يتراوح بين 8 إلى 15 كيلو متر (ويختلف سمك التروبوسفير وغيره من الطبقات في العروض الاستوائية عنها في العروض الوسطي والعليا) وفي هذه الطبقة تقل درجة الحرارة كلما ارتفعنا وذلك بمعدل درجة واحدة مئوية لكل 150 مترا ، ومعظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية تقتصر على هذه الطبقة من الغلاف الجوي ولا تتعداها إلى الطبقتين الأخريين ، وتحتوي طبقة التروبوسفير على معظم بخار الماء الأكسجين وثاني أكسيد الكربون

ب – طبقة الستراتوسفير : تبدأ طبقة الستراتوسفير من خطي يسمى التربويوز حتى ارتفاع يتراوح بين 55 إلى 80 كيلومتر وتتميز تلك الطبقة بثبات حرارتها وخلوها من العواصف ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام فرعية ، فيتميز أولها الأسفل بصفاء الجو واستقراره وصلاحيته للطيران ولكن بمساعدة أجهزة الأكسجين ، وثانيها أو الطبقة الوسطى فتعرف بطبقة الأوزون ، وهي ساخنة تصل درجة حرارتها إلى 95 °م ، أما الطبقة الثالثة وهي العليا فهي مكهربة ، ولذلك فهي أدنى الطبقات الهوائية التي تمتص الموجات اللاسلكية

ج – طبقة الأيونوسفير : وتبدأ هذه الطبقة من ارتفاع 360 كيلومتر أو أكثر وتتميز تلك الطبقة بخفة غازاتها ولذلك يسود فيها غاز الهيدروجين ، والهيليوم ، ويوجد بها نسبة ضئيلة جدا من الغلاف الغازي تقدر من وزنه الكلي بنحو 1 : 30000 فقط =

فقال تعالى "ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ، مهطعين مقنعي رؤوسهم ، لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء" (1) أي أن شدة الخوف والوجل يوم القيامة تجعل قلوب الظالمين كأنها هواء ، أي كأنها نزعت من الصدور فأصبحت أماكنها خاوية ليس فيها غير الهواء . ويعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة ، حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها تقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن فهو سر الحياة أو هو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات معدودة وخاصة الإنسان (2) .

ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمى علميا بالغلاف الغازي (3) **Atomsphere** لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية ، وكل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات (4) .

= أنظر د . محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص ، 23 ، 24 ، 25 ، وأنظر في نفس المعنى د . طلعت الأعوج ، التلوث الهوائي والبيئة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1999 ، ص 40 ، 41 ، 42 .

1 – الآيتان 42، 43 من سورة إبراهيم.

2 – د . محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 16، أنظر كذلك في نفس المعنى، د. فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 39 ، أنظر أيضا د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق، ص 138.

3– والغلاف الجوي هو خليط من عدة غازات أهمها وأكثرها شيوعا : غاز النتروجين N2 وهو يكون 78 % من الهواء ، غاز الأكسجين O2 وهو يكون 21 % من الهواء ، غاز الأرجون Ar وهو موجود في الهواء بنسبة 0,03 % ، بخار الماء وهو يتركب من غاز الهيدروجين والأكسجين ويوجد في الغلاف الجوي بنسبة تتراوح بين 0,01 % إلى 4 % ، كما يحتوي الغلاف الجوي على الهيليوم He والزينوم Xe ، والنيون Ne وهي غازات خاملة ، وبعض الغازات السامة مثل النشادر والميثان وثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز ويمكن اعتبار الهواء ملوث عند اختلال هذا التركيب أو بتحول غازات أو جسيمات غريبة ، انظر د . محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 26 ، أنظر كذلك ، د . طلعت إبراهيم العوج ، المرجع السابق ، ص 43 ، في نفس المعنى أنظر أيضا ، يونس إبراهيم أحمد مزيد ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 26، 27 .

4 –والهواء أكثر العناصر الموضوعية للبيئة لزوما فهو ليس في طبقة سمكها حوالي تسعمائة كيلو متر تحيط بالأرض من كل جانب ، إنما أيضا موجود في مسام التربة وفي الفراغات بين صخور وفي الكهوف والمغارات ، ويوجد مذابا في مياه البحار والأنهار ، فالإنسان لا يستطيع الاستغناء عنه أكثر من بضع دقائق ، وكذلك الكائنات الحية ، أو حتى الكرة الأرضية التي بدون الهواء تكون ساخنة جدا نهارا وباردة جدا ليلا ، فهو يوفر للكائنات الحية الأكسجين اللازم للحياة ، ثاني أكسيد الكربون اللازم للنبات في عملية التمثيل الضوئي ، حمل بخار الماء وتوزيعه ، حماية الكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية وأشعة جاما ، أنظر د . أحمد محمد حشيش =

وقد تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة ، والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة ، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة ، ففي بلجيكا على سبيل المثال ، صدر القانون الخاص بتلوث الهواء في 27 / 12 / 1967 وعدل في 15 / 12 / 1970 ثم سنة 1981 ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في 27 / 12 / 1963 قانون الهواء النظيف ، الذي تم تعديله وتطويره عدة مرات (1966 ، 1967، 1969 ، 1970 ، 1971 ، 1991) ، ووضعت ألمانيا في عام 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث ، وفي الأرجنتين صدر القانون رقم 284 بشأن حماية الهواء في 16 أفريل 1973 ، وفي فنلندا صدر قانون حماية الهواء في 25 / 01 / 1982 ، وفي لكسمبورج نجد قانون 21 جويلية 1976 الخاص بمكافحة تلوث الهواء (1)

ثانيا : المياه العذبة (2) Les eaux douces :

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى ، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية (3) ، فقال جل شأنه " وجعلنا من الماء كل شيء حي " (4) ، كما أن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى وأول موجوداته في الكون أي قبل خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان نفسه قال تعالى " وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا "(5)

=المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 90، 91، 92، 93، في نفس المعنى أنظر كذلك د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق ،ص 27 ، 28 ، 29 ، أنظر أيضا ، يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق ، ص 27.

1 – د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق،ص 40 ، أنظر كذلك د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق،ص 139

2 – الماء وهو أساس الحياة لجميع الكائنات الحية ، حيث له دورة ثانية في الطبيعة ، ويغطي الغلاف المائي ، Hydrosphère ما يعادل 71 % من مساحة الأرض الكلية حيث تبلغ المساحة التي يغطيها الماء 361 مليون كلم 2 ، في حين لا تزيد مساحة اليابسة عن 149 كلم 2 حيث تشكل نسبة 29 % من المساحة الكلية للأرض ، أنظر يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق ، ص 28

3 – د . ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص 203.

4 – الآية 30 من سورة الأنبياء.

5 – الآية 7 من سورة هود .

كما جاء في الحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال) " كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء "(1)

وتعتبر المياه العذبة عصب الحياة لكل الكائنات الحية ، وبالتالي فهي من العناصر البيئية الهامة والضرورية ، وتمثل المياه العذبة 3 % من الحجم الكلي للأرض ، وهي النسبة على الرغم من ضآلتها ، فإنه تواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطر في نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المقصودة منها ، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة ، وعن الانقلاب الصناعي الهائل ، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة (2)

لذلك لم يغب عن مشرعي الدول عامة ، النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تلويث المياه العذبة على التوازن البيولوجي للأرض ، وعلى استمرار الحياة البشرية فيها ، لذلك صدرت في عديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها ، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 3 /92 في 3 جانفي 1992 بشأن المياه والكفاح ضد تلوثها ، وقد حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسية ، حيث نص على أن الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمة ، وأن حمايته والمحافظة على قيمته ، وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة ، وفي بلجيكا صدرت عدة قوانين خاصة لحماية المياه ومن أهمها القوانين الصادرة في 26 مارس 1971 بشأن المياه السطحية والمياه الجوفية ، وفي بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه عام 1974 ، وقانون حماية المياه الصادر سنة 1983 في السويد ، وفي ليبيا أصدر المشرع القانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه (3) .

---

1 – أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق

2 – تؤكد الإحصاءات أن أكثر من 1,9 مليون نسمة من سكان العالم يشربون ويغتسلون بمياه ملوثة بالطفيليات القاتلة ، أنظر د. فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 41

3 – د . فرج صالح الهريش ، المرجع نفسه ، ص 41

ثالثا : البيئة البحرية : *les mers*

يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار، كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية جميعا إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام (1)

وتلعب البحار والأنهار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان ، فهي تغطي أكثر من 70 /% من سطح الأرض ، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية ، ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان فهي مصدرا لغذائه ، ومصدرا للطاقة ، ومورد للمياه العذبة ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة ، وسبيلا للتنقل والمواصلات ومجالا للترفيه والسياحة ... الخ (2)

وقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ، ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقي إليها من مخلفات أو مواد ، سواء عن عمد ، أو نتيجة للاستخدامات المختلفة ، ولكن بدا واضحا منذ بدايات هذا القرن أن للبحار والمحيطات طاقة قصوى ، على الرغم من ضخامتها واتساعها، حيث نشأ الإدراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث بسبب ما يلقي إليها من مواد ومخلفات، ثم أدرك الإنسان في مرحلة لاحقة أن البحار والمحيطات تمثل جزءا رئيسا في المجال الحيوي وأنها تمثل عنصر أساسيا من عناصر التوازن والثبات في هذه الكرة الأرضية ، ومن هنا حظيت البحار والمحيطات بالعناية بها ، وبدأ العالم يعرف اتجاها متصاعدا لحمايتها ضد التلوث ، وأيضا للمحافظة على مواردها وثرواتها(3).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري ومن أهمها قانون التلوث البترولي لسنة 1990 ، وفي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي الكثير من القوانين في هذا المجال منها القانون رقم 599 لسنة 1990 بشأن التلوث العام بالزيت ، والقانون رقم 599 لعام 1976 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن ، وقانون 581 لعام

---

1 – د . عامر الزمالي ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995،ص1.

2 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ، ص 140 ، 141

3– د . صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المساحة في البحار، المحلية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993، ص 2 .

1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث ... وغيرها من القوانين الأخرى ، وفي بلجيكا أصدر المشرع البلجيكي قانونا مطورا بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن لعام 1995 (1).

رابعا : التربة : ***Pedosphere***

التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة .

والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية ، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45 % والمواد العضوية بنسبة 5 % فضلا عن الماء والهواء (2).

وتنقسم إلى ثلاث أنواع : طينية ورملية وطميه ، وعادة ما تكون التربة الزراعية خليطا من التربتين الطينية والرملية ، والتربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ، وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية ، وهذا يحتم علينا العناية بها والمحافظة عليها ، وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم (3)

ـــ يبد أن التربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر ، معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها ، كما أنها معرضة في الوقت نفسه ، للتأثيرات التي من صنع الإنسان ، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم ، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة ، إلى الإسراف الشديد في استخدام ارض استخداما مكثفا ، وإلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية وخلافه ، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزافها ، بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي ، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها (4)

بناء عليه أولى المشرع ، هذا العنصر البيئي ، أهمية خاصة ، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتنوير ، والأضرار الأخرى ، ففي فرنسا على سبيل المثال ، عالج المشرع الفرنسي إشكاليات حماية

---

1 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142 .

2 – د . عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 122 .

3 – يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق ، ص28 .

4 – د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 43 .

التربة من خلال مجموعة من النصوص القانونية ، كتلك الواردة في قانون 25 جويلية 1980 بشأن الحماية والمراقبة للمواد الذرية ، وقانون 15 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات وغيرها (1).

الفرع الثالث : التوازن البيئي

إن البيئة بمفهومها سالف الذكر ، يحكمها التوازن الإيكولوجي والنظام بيئي وهما فكرتان تتكاملان من الناحية العلمية

– فالنظام البيئي **Eco system** (2) هو عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد نباتية وحيوانية وعناصر غير حية ، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره ، وموارده في نظام متكامل ، وتسير على منهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها، دون أي تدخل بشري أو إنساني(3).

من هذا يتضح لنا أن النظام البيئي يقوم على مجموعة من المقومات الأساسية :

أولا: عناصر النظام البيئي ***éléments d'écosystème***

وهي نوعين :

–النوع الأول: العناصر الحية وهي عديدة : أهمها الإنسان ، والنبات ، والحيوانات ، والطيور والبكتيريا وغيرها ، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها ، في نظام حركي متكامل ، كل عنصر بتأثر بالعناصر الأخرى ، ويؤثر فيها ، ويؤدي دورا خاصا به ، ويأتي الإنسان في قمة هذه العناصر ، فينسق بينها ، ويسخرها لخدمته .

–النوع الثاني : العناصر غير الحية : وأهمها الماء، والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به

فهناك المحيط المائي **Hydrosphère** ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أيا كانت هيئتها ، سائلة كالبحار والأنهار والمحيطات ، أم أصلية كالثلوج والمناطق المتجمدة الشمالية والجنوبية،

---

1 – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 43 ، 44.

2 – يرجع اكتشاف فكرة النظام البيئي إلى أواخر القرن التاسع عشر ، على يد بعض العلماء الأمريكيين مثل **Forbes . F. E.** والإنجليز **A. C . tansley** ، والألمان **D. mobius** .

3– أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 30 ، أنظر كذلك في نفس المعنى ، يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق، ص 29 ، أنظر أيضا ، د . ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144 ، 145 .

أم غازية كبخار الماء والضباب ، وهناك المحيط الجوي أو **Atmosphère** ويشمل على الغـــازات الجوية : كالهيدروجين والأوكسجين وثاني أكسيد الكربون و الهيليوم ..... ، وهناك المحـــيط اليـــابس **Litosphère** ويشمل الجبال والهضاب والتربة ، وهذه المحيطات ترتبط ببعضها ، وكل بيئة منـــها تتكون من مركبات وعناصر موجودة بنسب ثابتة ومقادير محددة ، في توازن دقيق ومحكم (1) ، وهذه العناصر يسيرها منهج ، وهو المقوم الثاني لذلك النظام البيئي

ثانيا : سير النظام البيئي ***Fonctionnement d'écosystème***

تتواجد العناصر الحية والغير حية بصورة متوازنة ، حيث نجد كل عنصر بنسبة ومقـــدار دقيـــق لا يتعداه ، وهذا التوازن يضمن بقاءه داخل النظام البيئي ، فكرتان :

-الفكرة الأولى : وتخص العناصر الحية ، وهي فكرة التنوع الحيوي أو البيولـــوجي ، ومقتـــضاها أن المكونات الحية تنقسم إلى ثلاث أنواع : كائنات منتجة **Producers** لغذائها ، تضع غذائها إبتداء من مواد بسيطة غير عضوية عن طريق عمليـــة التمثيـــل الـــضوئي ، وهنـــاك كائنـــات مـــستهلكة **consumer** ، وهي التي لا تستطيع إنتاج غذائها بنفسها وإنما تـــستمد غـــذائها مـــن النباتـــات والحيوانات الأخرى ، وهناك أخيرا الكائنات المفككة **Decomposers** وتقوم بتفكيـــك بقايـــا الكائنات النباتية والحيوانية ، بعد موتها وتحولها إلى مواد بسيطة ، تستغلها النباتات في غـــذائها ، ومـــن تلك الكائنات الفطريات والبكتيريا (2) .

-الفكرة الثانية : الشبكة الغذائية ، وتخص أيضا العناصر الحية، حيث أنه عندما تفنى الكائنات الحيـــة تتحلل جثتها وبقاياها إلى مواد بسيطة يتغذى عليها النبات ويزدهر ، ثم تأتي الحيوانـــات والحـــشرات وكذلك الإنسان ، لتتخذ من ذلك النبات وثماره غذاء لها ، ثم تصبح هـــذه الحيوانـــات والحـــشرات بدورها غذاء لحيوانات أخرى ، وللإنسان كذلك ، فإذا فنيت هذه الكائنات الحية جميعا تحللت بفعـــل

---

1 – أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص **30** ، **31** هناك من الفقهاء من يرى أن البيئة هي المحيط الحيوي الواحد ، لا المحيطات الحيوية ، فكل عنصر من العناصر الموضوعية للبيئة ، سواء كان هذا العنصر هو الأرض أو الماء والهـــواء أو الكائنـــات الحية، لا يعد محيطا حيويا قائما بذاته ومن ثم لا يعد بيئة قائمة بذاتها ، بل كذلك لا يعد بيئة بالمرة ، وذلك عملا بقاعدة " الكـــل لا يكون في الجزء " و " الجزء يتضمنه الكل " ، أنظر في هذا المعنى رأي د . أحمد محمد حشيش ، المرجع السابق ، ص **122** ، **123** .

2 – أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص **31** .

الكائنات المفككة ، وتحولت إلى مركبات بسيطة يتغذى عليها النبات لتبدأ دورة أخـــرى في سلـــسلة الشبكة الغذائية (1).

–الفكرة الثالثة : وهي تخص العناصر غير الحية وهي فكرة الدورات الحيوية والكيميائية ومنـــها دورة الماء ، ودورة الكربون ودورة النيتروجين ودورة الأكسجين ، ففي دورة الماء ، نجد هناك توازن بين ما يفقده سطح الأرض من الماء ، سواء بالبحر بسبب أشعة الشمس الساقطة على صـــفحات المحيطـــات والبحار ، أو بتصاعد بخار الماء نتيجة نتح النبات للماء وتنفس الحيوان والنبات ، وتلك دورة الصعود ، وبين ما يعود مرة أخرى إلى سطح الأرض في صورة أمطار ، وجزء بسيط في صورة ثلوج ، وتلك دورة الهبوط

– وفي دورة الأكسجين لا يختل ذلك التوازن ، فتبدأ تلك الدورة ببث النباتات البرية والبحرية لغـــاز الأوكسجين في الهواء الجوي ، الذي يوجد به بنسبة ثابتة لا تزيد عن 20 % إلا قليلا مـــن مجمـــوع المواد الغازية في الغلاف الجوي للأرض ، ثم يستنشق الإنسان والحيوان والكائنات الأخرى ذلك الغـــاز في عملية التنفس ، ونتيجة العمليات الكيميائية داخل الجسم البشري أو الحيواني يتحول إلى ثاني أكسيد الكربون ، فيعاد بثه ، زفيرا ، إلى الهواء ، ثم تبدأ دورة جديدة بامتصاص النبات له .

ـــ وهذه تعتبر بعض المفاهيم العلمية لفكرة النظام البيئـــي والتوازن الإيكـــولوجي لذلك يثور التساؤل: هل أحاطت بها شريعة الإسلام؟

---

1 – أ.د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 32.

التوازن البيئي في الإسلام :

إن المرء ليقف خاشعا عندما يمعن النظر في آيات القرآن الكريم ، إذ يستبعد ، بيقين عنصر الصدفة في خلق هذا الكون العجيب ، ويؤمن صادق الإيمان بالخالق المدبر لمكونات كتاب الله المنظورة المترامي الأطراف والأرجاء ، حيث نجد أن النظرة الإسلامية في تفسير نظرية التوازن البيئي على أن لكل مخلوق دوره الذي يستفيد منه لنفسه ، وفي الوقت يخدم به الآخرين وليس شرطا أن يكونوا ضمن جنسه ، وهي في ذلك تستند على النصوص القرآنية الموضحة والمؤكدة لذلك ، مثال ذلك بعض بني الإنسان في خدمة البعض ، يقول تعالى " أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون "(1) والمعنى إنسان ينمى ماله وآخر يأخذ قيمة عرقه وجهده وحق عمله ، بل حتى الديدان التي تحلل أجساد البشر والحيوانات تؤدي خدمة جليلة في تنظيف الأرض وإلا لما طاق الإنسان العيش فيها من تراكم أجساد بني البشر ، وجيف الحيوانات وبقايا خلق الله (2)

وكذلك تتطفل بعض الحيوانات والنباتات بل والبكتيريا على بعض ، وغيرها آلاف الأمثلة من التوازن البيئي الذي عنى الإسلام بالحفاظ عليه يقول تعالى " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون " (3)

حسن استغلال موارد الأرض وترشيد استخدامها ، ومن المؤكد أن أهم وأخطر الموارد هو الماء (أصل الحياة) ، والهواء (سر استمرار الحياة) ، والتربة (منشأ الإنسان ومرجعه إليها) ، بجانب النباتات والحيوانات والحشرات ، ومن الجماد والثروات الطبيعية ، والموارد فوق الأرض ، بل وما في باطن الأرض بترول وغاز وفحم ومعادن ثمينة . (4) .

---

1 – سورة الزخرف ، الآية32 .

وتفسير (سخريا) : مسخرا في العمل ، مستخدما فيه .

2 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 145 .

3 – سورة الحج الآية19 .

4 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع نفسه ، ص 145 ، 146.

المطلب الثالث: المقـــصود بالـــتلوث البيئـــي

بالرغم من أن التلوث **Pollution** ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية ، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم ولذلك ، فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة وهي تـــشكل نقطة الانطلاق لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي ، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكـــن تقريرهـــا للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها (1) ، ويبدوا أنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث ، أو بعبارة أدق تعريفه ، وسيظل هناك وقتا طويلا قبل أن نصل إلى تحديد جامع مانع للتلوث البيئي وصعوبة ذلك ترجع إلى الأسباب التالية :(2)

– من ناحية تختلف مصادر التلوث فبعضها من صنع البشر وبعضها ناتج عن أشياء مادية

– من ناحية ثانية تعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث (بيئة طبيعية، بيئة مائية، بيئة جوية، بيئة عمرانية)

ـــ وثالثا لتجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر ، حسب اختلاف الأسباب وزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي ، والتدخل البشري الدائم في عناصر البيئة

بل إن البعض ذهب إلى أن تحديد التلوث أو تعريفه يبدو مستحيلا مرجعا ذلك إلى طبيعية التلـــوث ذاته، كما عبر أحد الكتاب وبحق ، بأنه متاهة كبيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعـــددة الأســـباب ومتشابكة الآثار ، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية (3)

فما هو المراد بالتلوث (4)، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب من خلال المقصود به مـــن حيث اللغة، والاصطلاح العلمي، وبطبيعة الحال من الناحية القانونية ثم ابرز عناصره.

---

1 – أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والأربعون، 1989 ، ص 96 .

2 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 172 ، 173 .

3 – د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 45.

4– قد يقفز إلى الأذهان أن لفظ التلوث البيئي هو الأضرار البيئية ، ولكن الواقع والحقيقة غير ذلك فإن مـــدلول لفـــظ التلـــوث Pollution أضيق نطاقا من مدلول الأضرار البيئية Le dommage a l' environnement ، وقد عرفت الجمعية العامة لتأمينات حوادث التلوث أنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية ، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة ، أ.د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق،ص38.

الفرع الأول : التلوث في اللغة

جاء في لسان العرب " مادة لوث " أن التلوث يعني التلطخ ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ، ولوث الماء أي كدره ، وجاء في المعجم الوسيط : أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة (1) ، ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده (2)

وهناك من يرى أن التلوث في اللغة العربية صنفان

ـ تلوث مادي : وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة

ـ تلوث معنوي : كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة : أي لاذ به ، و التأثت عليه الأمور ، أي اختلط وتضاربت (ولم تتضح) ، وفلان به لوثه : أي جنون ، ويمكن القول إن التلوث بشقيه (المادي والمعنوي) يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه ، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث(3).

وفي اللغة الفرنسية عرف قاموس روبيرت (4) ، التلوث بأنه الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه ، كما أنه يعني أنه جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للإستعمال .

وفي اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث ، أولهما مصطلح **Contamination** الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي ، وثانيهما مصطلح **Pollution** ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي (5) ،

---

1 – أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 67 ، في نفس المعنى أنظر كذلك ، د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 45 ، د . ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 45 .

2 – د . سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 34.

3 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 173 ، 174 ، أنظر في نفس المعنى أ . د محمد منير حجاب ، التلوث وحماية البيئة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 ، ص 85 .

4-" Dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant " le petite Robert . Paris . 1991 . P1477

5 – د . عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 131 .

ويرى الفقيه (كلارك) أن المصطلح الأول يمكن أن يعد إشارة تحذير ، ولا يمكن أن يعد تلوث بالمعنى المقصود من المصطلح الثاني (1)

الفرع الثاني : التلوث في الاصطلاح العلمي .

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه ، ويؤثر على وظيفته ، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي أي في العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية ، لا يبتعد كثيرا عنه (2)

فنجد في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية أنه " يطلق على أي زيادة أو نقصان غير مرغوب فيهما في المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية ، كالهواء ، أو الماء أو غيرهما ويكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لأي من هذه المكونات ، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي "(3) ، كما يعرف بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ،أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور ، والحشرات ، والسمك و الموارد الحية والنباتات "(4)

كما يعني لدى البعض " كل تغيير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء ، الهواء ، التربة والفضاء ، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " (5)

ـــ وفي إطار المجهودات الدولية ، والاتفاقيات التي أبرمت في نطاق حماية البيئة ظهرت بعض المحاولات

---

1 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 174 .

2– أ.د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 41 .

3 – د . حميد مجيد البياتي ، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 418 .

4 – أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 42 ، أنظر كذلك في نفس المعنى د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 174 ، 175 ، د . عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 132 ، 133، د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46 ، د . محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 43 .د . زكي زكي حسين زيدان ، المرجع السابق ، ص 16 ، د . عامر طراف ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19 .

5 – ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 24.

للتحديد المفهوم الاصطلاحي للتلوث، ومن التعريفات الذائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية –OCDE– والذي يقرر أن التلوث هو " قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تمس بالمواد البيولوجية (1) ، أو الأنظمة البيئية ، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة

« on entend par pollution l'introduction par l'homme directement ou indirectement, de substances ou d'énergie dons l'environnement qui entraient des Conséquences préjudiciables de nature a mettre en danger la sante humaine, a nuire aux ressources biologique et aux systèmes écologique a porter attient aux agréments ou a gêner les autres utilisation légitimes du milieu »

كما جاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في مدينة استكهولم بالسويد عام 1972 أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس أن " النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم ، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث" (2)

وأخيرا فإن التلوث بتفصيل أكثر هو إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية ، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط ، وفي غالب الأحوال يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي (3)

---

1 – أ . د . صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 7، أنظر في نفس المعنى أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 2، أنظر كذلك د. رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 21 . أ.د . أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المرجع السابق، ص 97.

2 – د . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 135، 136.

3 – د . سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 15.

وهكذا ، يتضح لنا من خلال التعريفات الفقهية ، وما تأكد بالمؤتمرات وتوصيات المنظمات الدولية أن في تحديدها لماهية التلوث الاعتماد إلى حد كبير على الأثر المترتب عليه من حيث النيل من البيئة ، سواء تمثل ذلك في الإضرار بالإنسان أو بالأشياء بما يخل بالنظام القانوني للمجتمع ، كما برز تأثر معظم الاتجاهات الفقهية بنشاط الإنسان باعتباره أداة لإحداث التلوث مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مع

إغفال ما قد ينشأ عن أسباب لا دخل لإرادة الإنسان فيها ، مثل التلوث الحادث بفعل قوى الطبيعة ، وعلى ضوء المعطيات السابقة لعلماء الطبيعة والفقه القانوني فإن المفهوم الاصطلاحي الأقرب للتلوث هو " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة ، والمتمثل في:

"لإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها ، وسواء نجم عن النشاط الإنساني أو فعل الطبيعة " (1)

الفرع الثالث : التلوث من الناحية القانونية .

لاشك من أن التلوث أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية ، وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية ، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي ، مما جعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية ، الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها ، أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

وإذا تأملنا بعض القوانين الوضعية ، نجد أنها تؤكد في التعريف على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها ، بما يخل بالتوازن الفطري.القائم بين مكوناتها ، وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى (2).

وتتبنى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة ، تعريفات للتلوث لا تخرج عن المعاني السابقة ، سواء في مجال حماية البيئة البحرية أو البيئة الجوية من ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972 ، حيث نصت في الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة الأولى على انه:

---

1 – د . عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 136 ، 137.

2 – مثال ذلك قانون البيئة المصري الجديد رقم 4 لسنة 1994 ، الذي عرف تلوث البيئة في البند 7 من المادة الأولى منه بقوله " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص44.

" يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب النهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد وطاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال ، والإقلال من الترويح " وهذا التعريف يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة **1976** (1)

وفي مجال تلوث الهواء والبيئة الجوية نذكر ما جاء بالمادة الأولى فقرة " أ " من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ **13** نوفمبر **1979** الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (2) ، من أن " تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ، يكون له مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية ، والتلف بالأحوال المادية ، وينال من أو يضر قيم المتمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة ".

الفرع الرابع : عناصر التلوث البيئي

مهما يكن من أمر التعريفات السالفة الذكر بخصوص التلوث، فإنه يمكن القول أن التعريف الدقيق للتلوث الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر هامة.

أولا: حدوث تغيير بالبيئة : أو الوسط الطبيعي والحيوي ، المائي ، البري ، الجوي وهذا التغيير يتحقق بسبب إدخال مواد (صلبة أو سائلة أو غازية) أو طاقة ، أيا كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع في

---

1 – حيث نصت المادة 2 / أ على أن " يقصد بالتلوث قيام الإنسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بإدخال أي مواد أو أي صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثار مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة والإقلال من التمتع "

2 – تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة قد تبلغ مئات بل آلاف الكيلومترات ، متجاوزة بذلك الحدود والسيادات الوطنية أنظر د . عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة المطار الحمضية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأربعون، 1984 ، ص 119 .

الوسط الطبيعي ، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة بالملوثات (1) ، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة ، وتسبب أضرار تصيب الكائنات الحية(2)، بحيث يختفي بعضها، أو يقل حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الأخر،وبحالتها الأولى ،أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر.

ثانيا : انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان :

تحدث ظاهرة التلوث بفعل الأنشطة البشرية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من ذلك إفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة أو التفجيرات النووية ، كما أنه من الصحيح حدوثه بفعل عوامل الطبيعة التي لا دخل للإنسان فيها ، كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف التي يؤدي وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئي ، وإهدار بعض المكونات الطبيعية للبيئة مسببة تلوثها(3)، غير أننا ما دمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي (زمن النزاعات المسلحة) ، فإنه لا يمكننا إلا التسليم بأن التلوث البيئي ، محل الدراسة لا يكون إلا بفعل الإنسان وحده لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بأفعال الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة (4)

---

1 – الملوثات **Pollutants** ينحدر من اللاتينية **Polluere** بمعنى تلوث ، يطلق على أية مادة غازية أو صلبة أو سائلة ، وأية مكروبات أو جزئيات دقيقة تؤدي إلى زيادة أو النقصان في المجال الطبيعي لأي من المكونات البيئية ، أنظر د . حميد مجيد البياتي ، المرجع السابق ، ص **418** .

2 – د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص **50** وما بعدها ، وغالبا ما تتولى الاتفاقيات النوعية المتعلقة بحماية البيئة ، تعداد المواد والمركبات التي من شأنها الإضرار بالوسط البيئي ، أنظر على سبيل المثال اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط لعام **1976** ، حيث تضمنت ملحقين خاصين بالمواد الملوثة ، راجع في عرض هذه المسألة د . ممدوح شوقي ، حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط على ضوء اتفاقية برشلونة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السادس والخمسون ، **1986** ، ص ، **408** وما بعدها.

3 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص **189** .

4 – ويبدو هذا التحديد جليا ودقيقا إذ لاحظنا أن المسؤولية عن التلوث لا تنعقد إذا كان سبب التلوث خارج عن إرادة الإنسان ، دليل ذلك أن الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة تستثنى من الالتزام بالمسؤولية عن الأضرار البيئية حالات التلوث الناشئ عن القوة القاهرة وحالة الضرورة من ذلك اتفاقية لندن عام **1945** الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول (المادة الرابعة) ، واتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول لعام **1969** (المادة **3**) ، واتفاقية بروكسل لعام **1962** المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية (المادة الثانية الفقرة الخامسة) ، انظر أ.د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق ، ص **46** .

ثالثا : إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة :

فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام ، إذا لم يكن له نتائج عكسية وسلبية على الـــنظم الإيكولوجية ، تتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة ، واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى ، فالعبرة بالنتيجة ، كما يلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا ، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية(1)، وهذا التغيير قد يكون: (2)

أ ــ تغيير في الكيف : قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ، ليست إلا تغييرا كيفيـــا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة ، والإشعاع الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة أو انشطارها ، وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها

ب ــ تغيير في الكم : يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين ، يعتبر تلوثـــا ضـــارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية ، وصدق الله العظيم في قوله الكريم " إنا كـــل شـــيء خلقنـــاه بقدر"(3)

وقد عرفت بعض الاتفاقيات المراد بالآثار الضارة بالبيئة من بينها المادة الأولى / 2 من اتفاقية فينيا بشأن حماية طبقة الأوزون (4) لعام 1985 وكذلك في مجال التلوث النووي نجد المـــادة الأولى / 7 مـــن اتفاقية بروكسل الخاصة لمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962 (5)

هذه هي العناصر التي يجب توافرها ، حتى تقع الأفعال والأنشطة المسببة للتلوث تحت طائلة القانون.

---

1 – أ.د . أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص **47** .

2 – د . ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص **42** .

3 – سورة القمر. الآية **49** .

4 – تنص على " تعني الآثار الضارة التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية ، بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي لها آثـــار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجي الطبيعية ، وتلك التي ينظمهـــا الإنـــسان أو على الموارد المفيدة للبشرية "

5 – تنص أن " الأضرار النووية بأنها الخسائر في الأرواح ، أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات ، الناتجة عـــن الخواص الإشعاعية ، أو اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والانفجارية أو كل ما ينتج عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة "

المبحث الثاني : ملوثـــات البيئـــة زمن النزاعـــات المسلـــحة.

إن الخطر الكبير الذي يحدق بالبيئة يكمن في الوسائل والأساليب الـــتي تـــستخدم في المنازعـــات المسلحة من قبل الأطراف المتقاتلة، حيث كشفت التجارب السابقة عن أن النتائج الخطيرة التي خلقتها ألحقت أفدح الأضرار البيئية ، على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القـــوة إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشب هنا وهناك بين الفينة والأخرى ، وإلى أن تهدأ هذه النزاعات ، تكون قد خلفت ورآها آثارا ضارة على البيئة ،ومن ناحية أخرى كشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية ، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي ، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها (1) .

وكما هو معلوم فظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ وإن القول بوجود أنواع التلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع واختلاف فيما بينها ، بل على العكس مـــن ذلـــك تماما، حيث نجد التدخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي والترابط فيمـــا بينـــها (2) ، كمـــا أن ضرورات البحث العلمي تقتضي منا المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث ، والقول تبعا لذلك بتقـــسيمات التلوث أو بمعنى أدق ملوثات البيئة وقت النزاعات المسلحة استنادا إلى طبيعتها أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها : التلوث البيولوجي ، التلوث الإشعاعي ، التلوث الكيمائي ، وهـــذا مـــا سوف نتطرق له في المبحث الثاني ضمن ثلاثة مطالب على التوالي.

---

1 – د . رشاد السيد ، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني والســـتون ، 1992 ، ص 1، 2 .

2 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 190 .

المطلب الأول : التلوث البيولوجي la pollution biologique

في إطار منطق الانحلال ، لم تعد حرب اليوم تفرق بين المجالين العسكري والمدني ، والأسوأ من ذلك ، انه يبدو أنها تميل إلى صب جهود التدمير على هذه الفئة الأخيرة من المجتمع ، التي أصبحت تمثل مؤونة مدافن العظام أو المقابر الجماعية(1) ، والغريب أن المذابح التي تتعرض لها جماعات سكانية بأكملها لا تزال تحدث باستخدام أسلحة تقليدية(2) ، كما لا يستعد اللجوء إلى أسلحة الدمار الشامل، ورغم أن هذا الاحتمال الرهيب ظل حتى الآن في شكل تهديد ، فإنه يتغذى إلى حد كبير بالإنجازات التكنولوجية الكامنة في مختلف مجالات البحث العلمي ، وفضلا عن الإمكانات الذرية ، تتجه الأنظار اليوم إلى الأسلحة القائمة على الثورة البيولوجية أو على البحوث الفيروسية (3)

الفرع الأول : تعريف التلوث البيولوجي (4)

يعد التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان ، ومن أشدها خطورة ودمار، حيث تتجاوز فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر الذي ينهار عنده النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال مستوى الاتزان البيئي بشكل جذري .

---

1 – إبرين هرمان ، دانيل بالميري ، النزاعات الجديدة ، الماضي في إطار الحداثة، بتاريخ 31 ــ 3 ــ 2003 موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 849 ،ص 2 ، www. icrc . org / web / ara

2 – كما في حالة رواندا، حيث جرت أغلبية المذابح باستخدام الأدوات الزراعية

3 – حيث تعد من أشد الأسلحة هولا بحيث أنها تسبب خسائر هائلة دون أن يكون من الممكن مواجهتها بمضادات فعالة حقا، إبرين هرمان ، دانيل بالميري ، المرجع نفسه ،ص3.

4 – يتجلى في الإمكانات المهلكة التي توفرها الطبيعة ذاتها في شكل سموم ، أو أمراض غير قابلة للشفاء ، أو غازات سامة ، حيث كانت قديما أسنان الرماح تغمس بالتناوب في دم الجثث المتحللة ، وتلوث آبار المياه بإلقاء جيف الحيوانات فيها بل وجذور نبات الخريق السام ، أو قذف العدو بأجساد المصابين بالطاعون : ووصل التلوث البيولوجي أحيانا إلى حد الحوادث المأساوية كما في حالة حصار مدينة كفة عام 1347 ، حيث قام المغول بعد حصارهم للمكان الذي يسيطر عليه الجنويون ، بقذف جثث جنودهم القتلى بسبب الطاعون من فوق أسوار المدينة ونشر الجنويون الذين تلوثوا بالطفيليات المرض وانتهى بهم الأمر إلى الصعود إلى السفن للقتال، ولكنهم نشروا البلاء على هذا النحو في صقيلة وسردينيا والبندقية وجنوه ومرسيليا ، مما أدى إلى بدء أكبر وباء للطاعون في العصور الوسطى ، وهكذا انجح تكتيك المغول بشكل فاق كل تصور.

ويمكن تعريفه على أنه وجود كائنات حية، مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة،كالبكتريا أو الفطريات وغيرها،وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة ومؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار (1)

الفرع الثاني : الآثار الخطرة الناجمة عن التلوث البيولوجي

ينجر عن التلوث البيولوجي أو البكترولوجيا أمراض جد خطيرة تسبب الوفاة وتكون نتيجة إحدى الحالتين : حالة الحرب (2) ، التي تجري فيها العمليات العسكرية ، وفي حالة السلم عندما يتم توزيع بعض الإعانات إلى الدول المسماة العالم الثالث أو البلدان المتخلفة ، من أدوية منتهية صلاحيتها ، أو مساعدات غذائية ملوثة ، حيث تسبب الكثير من الأمراض ، وتضعف القدرات البشرية والثروة الحيوانية والزراعية ، ويؤدي بعضها إلى الوفاة (3)

والأمراض الناتجة عن التلوث البيولوجي كثيرة : منها الطاعون والجمرة الخبيثة ، وهي أخطر بكثير من الحمى القلاعية ، وهي مميتة تصيب الإنسان والحيوان على السواء ، وحمى الغدد والكوليرا ، والفيروسات المسببة لأمراض الجدري والحمى الصفراء ومرض الورم المخي والفطريات التي تسبب التهابات في الرئة ، والحمى الرئوية القاتلة " سارس " (4)

---

1 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق،ص 191 ، أنظر كذلك . د . فرج صالح الهريش ، المرجع السابق،ص53.

2 – استنتج من التقرير الذي نشرته الأمم المتحدة عام 1969 أنه ليس بالإمكان حصر الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في مكان وزمان ، وأن عواقبها على الإنسان والبيئة الطبيعية قد تكون خطيرة لا رجعة فيها ، وتهدد هذه الأسلحة كلا من البلد المهاجم والبلد المهاجم أنظر جوزيف غولدبلات ، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، المجلة الدولية للصليب الحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55 ، مايو 1997 ، ص 258 .

3 – د . عامر طراف ، المرجع السابق ، ص 62 .

4 – الإلتهاب الرئوي الحاد أو ما يعرف بالسارس : يعد من أخطر الأمراض المعدية التي ظهرت في بداية القرن الحادي والعشرون ، حيث يرى خبراء علم البيولوجيا الفلكية في الهند وبريطانيا، أن مرض السارس يعتقد أنه جاء من الفضاء نتيجة تجارب أجريت في 2001 جمعت خلالها عينات من طبقة الترانسفير في بالون معقم ، و أوضحوا ما معناه أن طنا أو أكثر من البكتريا يسقط على الأرض من الفضاء كل يوم ، ويقول العلماء أن هناك احتمال فيما يتعلق بمرض السارس أن كمية من الفيروسات دخلت الغلاف الجوي شرق الهملايا ، حيث تكون طبقة الترانسفير دقيقة جدا بسبب وجود عدة ثقوب في طبقة الأوزون وانتشر في جنوب الصين ، ويخشى العلماء أنه نتيجة الدمار الهائل الذي ألحق بالبيئة أن تظهر أمراض قاتلة أشد فتكا ، لم تسمع بها البشرية من قبل ، أنظر د . عامر طراف، المرجع نفسه ، ص 75 ، 76 ، 77 .

وأنفلونزا الطيور (1)، وهو وباء عالمي خطير قاتل يهدد الكثير من مجالات الحياة الصحية والاقتصادية والزراعية والبيئية (2) وعلى تعدد هذه الأمراض نذكر منها على سبيل المثال (3):

1 **– *مرض الجمرة الخبيثة* :تصل مدى فيروساته إلى 20 كم خلال ساعتين ، ولو ضربت به مدينة عدد سكانها 2,5 مليون نسمة تكون النتيجة الفورية موت 60 ألف شخص ، وإصابة 250 ألف بعاهات ، واستخدام المضادات الحيوية تهبط برقم الموتى إلى النصف فقط**

2 **– *مرض الكوليرا* : تصل مدى فيروساته إلى 22 كم وتنتقل عبر الهواء والمياه والأغذية ، ولو ضربت به مدينة عدد سكانها 3 ملايين نسمة تكون النتيجة الفورية وفاة 450 ألف شخص ، والمضادات واللقاحات لا تفيد إلا بنسبة 35 %**

3 **– *مرض الطاعون* : مدى فيروساته تصل إلى 15 كم ، ولو ضربت به مدينة عدد سكانها ملوني إنسان يموت 175 ألف شخص يزيدون إلى 1,2 مليون بعد شهر واللقاحات والمضادات مفيدة بنسبة 25 %**

4 **– *الحمى القلاعية* : مدى فيروساته تصل إلى 12 كم خلال 65 دقيقة ، ولو وجه ضد مدينة سكانها 3 ملايين نسمة يصاب 250 ألف نسمة ، والمضادات مفيدة بنسبة 25 %**

5 **– *التيفوس الوبائي* : مدى فيروساته تصل إلى 8 كم خلال 40 دقيقة ، ولو وجه ضد مدينة عدد سكانها ملوني نسمة تكون النتيجة موت 125 ألف شخص والمضادات مفيدة بنسبة 18 %**

والحروب الجرثومية تتطلب ميكروبات شديدة العدوى سريعة في فعلها، مع تحصين المهاجمين ضده حتى لا يرتد إليهم الوباء .

---

1 – أنفلونزا الطيور المعروف بـ " اتش 5 أن 1 " ، يقول العلماء إن الفيروس جاء من الفضاء من فجوة طبقة الأوزون التي ثقبتها الغازات السامة المتصاعدة من الأرض ، ودخلت الأجواء وانتقلت بواسطة الطيور المهاجرة ، وهو يشبه وباء السارس من جهة مصدره وانتقاله ، أنظر د . عامر طراف ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79 .

2 – د . عامر طراف ، المرجع نفسه ، ص 62 ، 63

3 – لمزيد من التفصيل ، أنظر د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع السابق ص 148 ، 149

الفرع الثالث : تصنيف التلوث البيولوجي دوليا.

التلوث البيولوجي خطر وسام يحظر استعماله ، وهو مصنف من أسلحة الدمار الشامل (1) ، ورغم الاتفاقيات الدولية ، التي تم التوافق عليها و وقعتها معظم الدول ، والمعاهدة التي وقعتها الأطراف المنتجة عام 1995 ، على أن تضع قيودا للحد من انتشار وإنتاج هذا السلاح ، ومنع استعماله في الحروب ، إلا أن بعض الدول لازالت تنتج الملوثات البيولوجية (2) ، وتنشرها بوسائل متعددة لإضعاف الشعوب ، وشل قدرتها البشرية ، وهي على نوعين : الأول مفعوله سريع الانتشار ، والثاني يتسرب ببطء ولعدة سنوات ، يصعب اكتشافه في حينه قبل مضي فترة طويلة من الزمن ، وقد تنفق الدول مبالغ طائلة على العلاج ومكافحة الأمراض الناتجة عنه من دون اكتشاف المسبب المباشر ، ناهيك عن الخسائر البشرية والحيوانية والزراعية (3) .

والسلاح البيولوجي هو منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنه آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له ، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة في أحد الغازات أو الهواء ، ويمكن أن تكون العبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة ، تدفع أو تقذف ميكروبات معدية تلوث الهواء والمياه والتربة ، وتصل إلى جسم الإنسان عن طريق الجهاز الهضمي ، أو الجهاز التنفسي وتسبب مرضا أو موتا للإنسان أو الحيوان أو النبات ، وتملك الأسلحة البيولوجية القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان (4).

وقد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيماوية وكذلك استخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب، ويلاحظ على نصوص بروتوكول جنيف لعام1925

1- إن شبح الحرب البيولوجية هو شيء لا يحب أحد أن يواجهه ، غير أن هذا الشبح حقيقي لأن الإنسان تعلم كيف يستعمل البيولوجيا لشن الحرب على نفسه ، ولحسن الحظ فإن المجتمع الدولي قرر في عام 1972 أن الأسلحة ليست مشروعة ، انظر فالنتين أ . رومانوف ، البعد الإنساني الاتفاقية الأسلحة الصامتة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55 ، مايو 1997، ص 289.

2 – من بين هذه الدول والمتقدمة في هذه الصناعة نجد الإتحاد السوفيتي سابقا ، ثم تأتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، ولا تزال التجارب مستمرة على إنتاج هذه الأسلحة الخطرة في مختلف الدول ، وبذلك يتضح أن الإنسان لا يسعى فقط إلى تلوث البيئة بل يسعى بجد وعزم على القضاء على بيئتة ، أنظر ، د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع السابق ، ص 148 .

3 – د . عامر طراف ، المرجع السابق ، ص ،63.

4 – د . عامر طراف ، المرجع نفسه ، ص 120 .

في أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة ، وقد تمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي أبرمت عام 1972 ، والتي حظرت إنتاج وتطـــوير وتخـــزين الأسلحة الجرثومية ، وفي ضوء ذلك فقد أصبح من الأمور غير المشروعة إنتـــاج وحيـــازة الأســـلحة الجرثومية (1) .

وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا إلى السلاح يعتبر محرما بذاته إذا ما ورد نص على تحريمـــه في قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية ، وتحريم هذا السلاح مطلق وفي كل ظروف ، مثال ذلك القاعدة الدولية التي تنص على الأسلحة الكيماوية أو الجرثومية ، فاستخدام هذه الوسائل محظورة في كـــل الظـــروف والأحوال سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو المدنية (2) .

---

1 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 16 ، وأنظر في نفس المعنى غراهام س . ببرسون ، حظر الأسلحة البيولوجية ، الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55 مايو 1997 ، ص 278 ، 279 .

2 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 17 .

المطلب الثاني : التلوث الإشعاعي La pollution nucléaire

يتعرض كل من يحيا على كوكب الأرض لنوع من الإشعاع الدائم من عدة مصادر أهمها الشمس، ويعتقد بعض العلماء أن ذلك يساهم في عملية التقدم في السن ، حيث أن عشرات من جزئيات الأشعة الكونية ذات الطاقة العالية تخترق الجسم في كل ثانية ، غير أن هذا الإشعاع بسيط منظم لا يعرض الإنسان لأخطار غير عادية.

غير أن استخدام الإنسان للذرة لتحقيق أطماعه وطموحاته قد خلق نوعا من التلوث البيئي شديد الخطورة على الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض ، وهو التلوث الإشعاعي (1) ، الذي يحدث بسبب نواتج المفاعلات النووية ودورات الوقود والمخلفات الغازية لها ، كذلك فإن الغبار الذري يعد من أهم الملوثات البيئية سواء عن طريق التنفس (من خلال الهواء الملوث) أو نتيجة التعرض لسحابة عابرة (كتلك التي تكونت نتيجة كارثة مفاعل تشرنوبيل) أو نتيجة الحروق التي يسببها التصاق الغبار بخلايا الجلد أو عن طريق ترسبها على أوراق النباتات والذي ينتقل بدوره إلى الإنسان إما مباشرة عن طريق غذائه (طعامه) أو بطريقة غير مباشرة من خلال الاستفادة من الحيوانات (اللحوم ، الحليب ، الدهون .... الخ) (2)

ومما لا يدعو للشك أن الدول المتقدمة هي المتسبب الرئيسي في إحداث التلوث الإشعاعي وذلك نتيجة استخدام الطاقة النووية في كثير من الصناعات ، بينما يدفع أبناء العالم الثالث ثمنا باهضا لهذا التقدم التكنولوجي ، والذي يؤثر على الصحة العامة لأبناء تلك المجتمعات (3).

الفرع الأول : تعريف التلوث الإشعاعي

يعني التلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة (4)إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه ، وهو يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر ، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا

---

1 – د . ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 323 .

2 – أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2006 ، ص 139 .

3 – د . يسري دعبس ، تلوث البيئة وتحديات البقاء، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 1999 ، ص 152 وما بعدها.

4 – يقصد بتسرب الإشعاع النووي تصريف أو انبعاث أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي إلى تلويثها وتدهور عناصرها وإلحاق الضرر بالإنسان ، أنظر د . علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 38.

يحس ، وأنه بسهولة يتسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية وقايـــة ، ممـــا تـــسبب أضرارا بالغة للإنسان وقد تؤدي بحياته (1)

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية ، أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية والنظائر المشعة (2) ، المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها(3)

وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين : إشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية) كأشعة جاما وأشعة أكس الشائعة في الاستخدامات العلمية ، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة ، وإشعاعات ذات طبيعة جسيمة : كأشعة ألفا وأشعة بيتا ، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول إلا أن استنـــشاق غبار يحتوي على مادة تشع أشعة ألفا أو بيتا من شأنه أن يحدث ضررا بليغا على الخلايا التي تمتصه (4).

ويجد هذا النوع من التلوث مصدره في التفجيرات النووية ، العمدية في مجال التجارب ، وقـــد يحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية ، أو انفجار المفاعلات النووية ، أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي ، وكذلك وسائل النقل الـــبري أو البحـــري أو الجـــوي ذات المحركات النووية والوقود النووي الذي تعمل به المحركات النووية هو أي مادة غير اليورانيوم الطبيعي المستهلك ، يمكن أن تنتج الطاقة عن طريق الانشطار النووي التلقائي المتسلسل خارج المفاعل ، سواء أكان ذلك بمفردها أو بعد خلطها بمواد أخرى (5)

1- د.فرج صالح الهريش، المرجع السابق ، ص54، أنظر في نفس المعنى كذلك بالنسبة للتلوث الإشعاعي، د.محمد سعيد عبـــد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعـــة الأولى، 2008، ص175 و ما بعدها، د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص191 و مابعدها، د. يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق،ص46،47 .

2- المقصود بالنظائر المشعة: هي المواد الغير مستقرة حيث تتحلل و ينبعث منها إشعاعات مختلفة، ويبقى العنصر مشعا حتى يتحـــول تماما إلى عنصر عادي مستقر فمثلا نجد أن عنصر اليورانيوم المشع يتحول في نهاية المطاف إلى عنصر عادي مستقر وهو الرصـــاص ، أحمد المهدي، المرجع السابق ،ص140.

3- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص176.

4- د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 192 ، أنظر كذلك أحمد المهدي، المرجع السابق ، ص 141.

5- أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 123 .

لذلك تتعدد مصادر التلوث الإشعاعي سواء كان ذلك في الأغراض السلمية أم في غير السلمية، وأهم هذه المصادر التي تحدث التلوث بالمواد المشعة ، وهي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي .

أ ــ التخلص من النفايات الإشعاعية :

ويقصد به القيام بدفنها في مسافات عميقة تحت سطح الأرض(1) ، أو التخلص منها عن طريق إغراقها وذلك بإلقائها في البحر عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية ، وهو يعتبر مصدرا خطيرا من مصادر التلوث باعتبار أن المواد التي يجري التخلص منها هي عادة مواد سامة أو ضارة (2).

ومشكلة النفايات الإشعاعية والنووية بدأت منذ عام **1944** ، مع أول إنتاج للبلوتونيوم في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ومن الصعب جدا تحديد كمية المخلفات النووية الناتجة عن مختلف الأنشطة العسكرية ، فهذه الأنشطة سرية بطبيعتها ، ولا شك أن دول النادي النووي التي تضع مئات من القنابل النووية التكتيكية والإستراتيجية لديها فائض كبير من هذه النفايات المشعة يكفي لأحداث تلوث واضح في مياه كل البحار والمحيطات (3) .

وعلى سبيل المثال إذا كانت النفايات تحوي عنصر البلوتونيوم **239** ، وإذا عرفنا أن فترة نصف الحياة لهذا العنصر هي **24** ألف نسمة ، فإن الوصول إلى مرحلة موته وعدم تأثيره يتطلب مرور عشرة مراحل من أنصاف الحياة أي ضرورة مرور حوالي ربع مليون سنة قبل أن يصبح عديم الخطورة على الإنسان (4)، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن النفايات الذرية التي يجري التخلص منها عن طريق الإغراق، تؤثر على الخواص الطبيعية للمياه البحرية، مما يؤثر بالتالي على الأحياء المائية ويقضي عليها بالتدريج فضلا عن انتقال هذا التلوث للإنسان عن طريق تناوله الأسماك التي تعد غذاء رئيسيا لشعوب الدول الشاطئية(5).

---

1 – أقرب مثال على دفن النفايات هو فضيحة قيام الحكومة الأمريكية بدفن نفاياتها النووية المتمثلة في البورانيوم المنضب في أراضي الخليج العربي خلال فترة حرب الخليج الثانية وما بعدها ، الأمر الذي جعل المنطقة بأكملها ملوثة بالنفايات النووية لمدة لا تقل عن نصف مليون سنة قادمة ، أنظر محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص 73

2 – د . محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق ، ص 176

3 – عبد القادر رزيق المخادمي ، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 149

4 – محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص 72

5 – د . محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق ، ص 177

ب ــ المفاعلات النووية:

على الرغم من أن المفاعل النووي يعد من أهم التقنيات الحديثة التي تنتج الكهرباء بكميات كبيرة جدا إلا أنه في نفس الوقت يعد من أهم مصادر التلوث الإشعاعي في وقتنا الحالي ، ويحدث التلوث النووي من إنشاء أو تشغيل المفاعلات النووية ، وفي مرحلة إنتاج الوقود النووي ، وفي أثناء عمل المفاعل النووي ، ويرى الخبراء أنه لا يمكن استبعاد وقوع حادث نووي (1) يكون له نتائج خطيرة رغم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة ، ويجب مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في المنشآت النووية ، وبما أن استخدام المياه بكميات كبيرة لتبريد المفاعلات النووية ، ثم يتم إلقاء هذه الكميات من المياه في البحار أو الأنهار مما يؤدي إلى تلوثها بالمواد المشعة (2)

ويمكن حصر الملوثات الإشعاعية الناتجة عن استخدام المفاعلات النووية فيما يأتي (3)

1 – نفايات غازية وسائلة تسرب من النظائر التي توضع في أنابيب من الحديد الصلب نتيجة تصدعات في تلك الأنابيب .

2 – نفايات سائلة مشعة تتصاعد من قلب المفاعل نتيجة اصطدام النيوترونات الحرة مع الشوائب التي قد توجد في المبرد .

3 – نواتج انشطارية تتجمع مع الوقود النووي في قلب المفاعل حيث يعالج الوقود النووي في عملية منفصلة تتم خارج المفاعل لتنقيته من تلك النفايات التي تقلل من سلسلة تفاعلات اليورانيوم.

---

1 – يعد الحادث الذي وقع للمفاعل النووي في تشرنوبيل بالإتحاد السوفيتي سابقا ، من أكبر الحوادث وأخطرها في تاريخ المفاعلات النووية حتى الآن ، فقد حدث في 25 أفريل 1986 أن انفجر المفاعل النووي بتشرنوبيل التي تقع في شمال غرب أوكرانيا ، أن اندفع هذا الانفجار بكميات ضخمة من النواتج المشعة إلى الجو ، وكونت هذه النواتج سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع انتشرت فوق مكان الحادث ، وحملتها الرياح إلى الكثير من دول أوروبا ، أنظر عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق ، ص 117 ، وجدير بالذكر رغم تعرض مفاعل " ديمونة " الإسرائيلي لأكثر من حادث فمازال تحدي إسرائيل للمجتمع الدولي قائم بعدم انضمامها لمعاهدة خطر انتشار الأسلحة النووية ، وعدم إخضاعها مفاعل " ديمونة " النووي للرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فالخطر الإشعاعي من هذا المفاعل متوقع حينما يستغل عسكريا أو حينما يتعرض لحوادث عرضية ، فليس هناك أحد بمنأى عن كوارث المفاعلات النووية أو على الأقل بعيد عن نتائجها غير المباشرة أنظر ، أشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 17 ، وفي نفس المعنى د. عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 180 .

2 – د . محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق، ص 177 .

3 – أحمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16.

وهناك من يرى أنه زمن النزاعات المسلحة (1) ، لا يجب استهداف أو ضرب الأهداف العسكرية التي تكون بالقرب من المحطات النووية التي تولد الطاقة الكهربائية ، من قبل الأطراف المتنازعة لأنه قد ينجم عن قصفها انطلاق أو تفجر القوى الخطرة والإشعاعات التي تحويها تلك المحطات النووية ، وهو ما سينجر عنه نتائج وعواقب وخيمة وجد خطيرة (2) .

جـــ ـــ التفجيرات النوويـــة :

تعد التفجيرات النووية بهدف التجارب ، إحدى وسائل التلوث النووي ، حيث كان يتم في بادئ الأمر اختبار هذه الأسلحة النووية في الجو في مناطق بعيدة ، وكان الظن في ذلك الوقت أن الغبار الذري المتساقط في صورة تراب أو غبار من هذه التجارب إنما يتساقط إلى المناطق المحيطة فقد بمنطقة التجارب وأن كمية المواد المشعة (الإشعاعات) التي تنتقل في الجو من منطقة التجارب ضئيلة جدا ولقد كشفت الدراسات فيما بعد عن خطأ هذا الظن واتضح أن كميات كبيرة من المواد المشعة تبقى معلقة في الجو لمدة طويلة بل وتصل إلى مسافات بعيدة عن منطقة التجارب (3).

تؤدي هذه التفجيرات إلى تتطاير مخلفات إشعاعية في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تـــسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هـــذا الغبـــار الـــذري علـــى المسطحات المائية ،ويظل أثر هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية ، ويتلقى الإنسان منها حاليا ما يزيد عن 6 إلى 8 مللي ريم (4) سنويا ، وذلك ما لم تحدث تفجيرات أخرى في الوقت الحاضر(5).

1–تبقى المخاطر دوما تهدد المناطق التي تتواجد بها المفاعلات النووية، حتى في زمن السلم و خير دليل الكارثة التي لحقت اليابان و هي انفجار مفاعل فوكوشيما النووي و ما انجر عنه من تسرب إشعاعي، أدى إلى جعل المنطقة محظورة نظرا لخطورة الوضع كما فرضت اليابان حظرا جويا هناك.

2 – les autres objectifs militaires situés sur ces ouvrages ou installations contenant des forces dongereu ses au à proximité ne doivent pas être l'objet d'attaques lorsque de telles attaques peuvent provoquer la libération de forces dongereu ses et , en conséquence , causer des pertes sévères dan population civile, page 30, Vanda lamm , la protection des installation nucléaires civiles dans les conflits armé , la conférence de la croix –rouge , hongroise à Budapest , 2001 , .www. nea . org

3 – أحمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 148 ، 149 .

4 – الريم **rem** : وحدة تستعمل لقياس الإشعاع الممتص

5 – د . علي سعيدان : المرجع السابق ، ص 36 .

وتجري التفجيرات النووية تحت ظروف مختلفة ، فهي في الجو ، وعلى ارتفاعات مختلفة ، أو تحت الماء أو تحت الأرض، ويعتمد المدى الذي يصل إليه تلوث البيئة بالإشعاعات النووية على نوع هذا التفجير وقوته وكمية المواد الانشطارية (1) الناتجة عنه ، وتعتبر التفجيرات النووية في الجو (2) أكثر تأثيرا على تلوث البيئة من باقي الأنواع الأخر.

ويمثل الغبار الذري المتساقط من التفجيرات النووية أهم مصادر تلوث البيئة بالمواد المشعة ، ويعطي تلوثا داخليا وخارجيا للإنسان (3) يفوق كثيرا مصادر التلوث الأخرى.

وجدير بالذكر أن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر ، وما تسرب عنها من إشعاعات نووية ، وما خلفته من آثار بالغة الخطورة على البيئة والصحة لازالت يكتنفها الكثير من الغموض بسبب المعلومات حول هذا الموضوع نظرا لتكتم السلطات الفرنسية عليه ، ولكن مهما يكن الأمر فإن المساحة الملوثة إشعاعيا في كل من رقان وتمنراست (عين إيكر) تقدر بـ 600 كلم طولا وبعمق 80 كلم حسب تقديرات البروفيسور العبودي كاظم ، ويطلق عليها اسم مساحة الكارثة النووية (4).

من هنا يتضح لنا أن التلوث النووي لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية ، فإن أي حادث نووي في منشأة نووية لن يقتصر أثره على العاملين فقط ، بل يتعداه إلى المناطق الأخرى ، وكذلك التفجيرات النووية وعلى وجه الخصوص لو أجريت فوق سطح الأرض .

---

1 – تتشتت المادة الانشطارية وتنتشر في الجو حسب الانفجار النووي الحاصل ، فالتي تكون ناتجة عن الانفجار الضخمة (ميجا طن) تدخل في طبقة التراتوسفير حيث يمكن لها أن تبقى لمدة 10 سنوات ، ولكن بالنسبة للإنفجارات ذات الطاقة المنخفضة (كيلو طن) لا تتعدى نواتجها طبقة التروبوسفير وتبقى مستمرة فيها لعدة أسابيع أو أشهر فقط ، أنظر، أحمد المهدي ،المرجع السابق،ص 27.

2 – في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة الحمودية برقان (الجزائر) بقوة تفجريه تساوي ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما إلى درجة أن العصف النووي قد دمر الكاميرا التي كانت مبرمجة لالتقاط صور عن التفجير ، وتكمن خطورة هذه القنبلة أنه نتج عنها سحابة نووية خطيرة غطت المنطقة والبلدان المجاورة ، وثلثها تفجيرات أخرى في هذه المنطقة مما أدى إلى تأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4,5 مليار سنة . أنظر د . علي سعيدان ،المرجع السابق ص 44.

3 – ومن أمثلة المواد التي تسبب إشعاعا خارجيا للإنسان نجد : الزركونيوم 95 (وعمر نصفه الزمني 9 أسابيع) والنوبيوم 95 (5 أسابيع) والسيزيوم 731 (30 سنة) وهي مواد مشعة تنبعث منها أشعة جاما ، ومن أخطر المواد المشعة التي تسبب إشعاعا داخليا للإنسان نجد : السترونشيوم 90 (29 سنة) والسيزيوم 137 (30 سنة) والكربون 14 (5760 سنة) أنظر.د.علي سعيدان ، المرجع نفسه، ص 37 .

4 – د . علي سعيدان ، المرجع نفسه ، ص 47 ، 48 .

الفرع الثاني : مـــخاطر الإشـــعاعات النـــووية

تتركز مخاطر الإشعاعات النووية في أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية ، حيث يترتـــب على التسرب أو الانفجار الذري صعود سحب إشعاعية إلى ارتفاعات مختلفة وتحركها لمسافات طويلة ، مما يؤدي إلى تساقط إشعاعي على أبعاد شاسعة من موقع التسرب أو الانفجار ، مما يؤدي إلى تلـــوث عناصر البيئة بالإشعاع النووي والذي يصل إلى الإنسان في الأخير بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

-تلوث التربة بالإشعاعات النووية (1) :

يكون نتيجة التسربات الإشعاعية أو التفجيرات النووية ، فالتفجير النووي يلتقط جزئيـــات التربـــة والغبار العالق في الهواء ويصهرها فتندمج مع المواد الانشطارية التي تعود للسقوط مجدد علـــى ســـطح التربة فتلوثها بالإشعاعات النووية ، وخير مثال على ذلك تلوث التربة الجزائرية بالمواد المشعة في مناطق التفجيرات النووية الفرنسية لا سيما في منطقة الصفر التي وقعت بها تفجـــيرات (اليربـــوع الأزرق والأبيض) برقان ، حيث أقر خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرهم الذي قدموه في مـــارس 2005 ، أن الإشعاعات النووية بالمنطقة سالفة الذكر لازالت عالية النشاط والفعالية .

وقد يحدث تلوث التربة بالإشعاعات النووية بسبب القنابل الذرية أو القنابل المـــضادة للـــدروع والمغلفة بطبقة اليورانيوم المنضب (2) (المستنفد) التي تستعملها الدول ضد بعضها البعض في الحروب والنزاعات المسلحة ، وخير مثال على ذلك تعرض التربة العراقية في حرب الخليج الثانية والثالثـــة إلى هذا النوع من التلوث الإشعاعي بسبب الكم الهائل من القنابل التي ألقيت على العراق من قبل قوات التحالف .

وينتج عن تلوث التربة بالإشعاعات النووية ، تلوث النباتات والمزروعات على اختلاف أنواعها إما نتيجة تعرضها المباشر للإشعاع ، وإما عن طريق امتصاص هذه النباتات للأشعة النوويـــة الموجـــودة في الأملاح المعدنية والمواد العضوية التي تتغذى عليها النباتات من التربة ، وتنتقل هـــذه الإشـــعاعات إلى الإنسان والحيوان عند تناوله لهذا الغذاء النباتي مما يسبب له الأمراض.

---

1 – د . علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها .

2 – اليورانيوم المنضب أو المستنفد هو مادة اليورانيوم المتبقية بعد استنفاد نظائر المشعة والمنشطرة في المفاعلات النوويـــة ، أو مـــن نواتج التخصيب حيث يعامل اليورانيوم بنظائر منشطرة .

– *تلوث الماء بالإشعاعات النووية*:

تقف العديد من المصادر وراء التلوث الإشعاعي للمياه ، ويمكن القول اليوم إن البحار والمحيطات تحولت اليوم إلى مقابر لمختلف النفايات النووية ، وكذا العتاد الحربي النووي بسبب غرق البوارج الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغواصات النووية بعد قدمها (1) ، وكتسرب الإشعاعات النووية كذلك إلى المياه الجوفية بفعل الدفن غير الآمن للنفايات النووية.

يتلوث الماء بالإشعاع النووي فيؤثر على النباتات نتيجة التعرض المباشر للأشعة النووية ، أو نتيجة امتصاص هذه الأشعة خلال مرحلة التغذية النباتية ، ومنه تتأثر المحاصيل الغذائية بالإشعاع وينتقل خطرها بعد ذلك إلى الإنسان والحيوان عند تناوله في غذائه إما بسبب شرب المياه الملوثة بهذه الإشعاعات أو بسبب تناوله للأعشاب المسقية بالمياه الملوثة بالإشعاعات (2) .

– *تلوث الهواء بالإشعاعات النووية* :

من بين الملوثات التي يتعرض لها عنصر الهواء في البيئة الطبيعية التلوث الإشعاعي الذي يكون الإنسان سببا في حدوثه عن طريق انتشار الصناعات النووية والذرية ، ويمكن تعريف تلوث الهواء بالإشعاع النووي على انه كل تسريب أو إدخال المواد أو عناصر مشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات الحية والبيئة عموما(3) .

ومن المعروف علميا أن الحد الأقصى للإشعاع النووي الموجود في الهواء الذي يجب ألا يتعرض الإنسان لحد أعلى هو 5 ريم ، وبعد هذا النوع من التلوث من أخطر صور التلوث الهوائي ، إذ سرعان ما تتساقط ذرات الغبار المشع على سطح الأرض في مناطق التجارب النووية وهذا ما يعرف بالسقاطة

---

1 – ويقال أن المحيط القطبي الشمالي يعد أكبر مستودع للنفايات الذرية في العالم ، ففي أفريل 1989 ، غرقت الغواصة النووية الروسية (كومزو مولتس) أو (مايك) كما يطلق عليها الغربيون ، وحاولت البحرية السوفيتية أن تهون من خطورة الأمر ، وزعمت أن الغواصة لن تكون إلا مقبرة لـ 42 بحارا على عمق 1800 متر من المحيط القطبي الشمالي ، وفي أواخر عام 1992 نشر الروس تقريرا جاء فيه أن المفاعل بدأ ينشر نفاياته الناتجة عن الانشطار النووي وأن البلوتونيوم سينبعث من الرؤوس النووية بدرجة كبيرة قبل عام 1995 ، وقد اعترفت السلطات الروسية بغرق عدد آخر من الغواصات النووية في نفس المكان ، بل وقد تم إغراق بعضها عمدا إما تخلصا منها بعد أن أصبحت غير صالحة للاستعمال وإما التزاما باتفاقية الحد من التسليح ، أنظر د . ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 326 وما بعدها ، وأيضا أشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 90 ، د . محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق ، ص 126 .

2 – د . علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 54 .

3 – د . علي سعيدان ، المرجع نفسه ، ص 56 .

الإشعاعية المحلية ، أو تنقله الرياح إلى مسافات بعيدة ويبلغ طبقة التستراتوسفير ويلتف حول الكـــرة الأرضية ليسقط خلال شهور أو سنين فيما يعرف بالسقاطة العالمية (1) ، وتعد الأســـباب الرئيـــسية لتلوث البيئة الهوائية هي التجارب النووية التي تجريها القوى النووية على سطح الأرض ، وما ينتج عنها من غبار ذري مشع يتطاير ويظل عالق بالهواء وإلى فترة طويلة من الزمن.

– مخاطر الإشعاعات النووية على الإنسان (2)

مادام الإنسان أهم عامل حيوي في الوسط الطبيعي ، فهو يتأثر بهذه الإشعاعات النووية ، فتسبب له أضرار عديدة منها أمراض الدم ، وأمراض الجهاز الهضمي والجهاز التناسلي ، والأورام الخبيثـــة في الرئتين والجلد وإعتام العينين ، وتلف الطحال ، والغدد الليمفاويـــة ، وتـــشويه الأجنـــة في بطـــون أمـــهاتها(3) .

الفرع الثالث : مـــدى حـــظر اســـتخدام الســـلاح النـــووي

بالرجوع إلى موقف محكمة العدل الدولية بشأن العلاقة بين مدى مشروعية اســـتخدام الأســـلحة النووية زمن النزاعات المسلحة وحماية البيئة ، فإنها ترى أنه إذا كان القانون الدولي الـــساري المتـــصل بحماية البيئة لا يحتوي في الواقع على حظر محدد لاستخدام الأسلحة النووية ، إلا أنه يجـــب وضـــع " الاعتبارات البيئية " المهمة في الحسبان عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ففي الواقع ، تمثل الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والجسيمة التي تلحق بالبيئة من جراء استخدام الأسلحة النووية حجة

1– أحمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 27 ، أنظر أيضا د . علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 56.

2– لم يسلم البشر من التجارب الفرنسية النووية في الجزائر حيث أخضعوا لها النساء الحوامل والأطفال العجزة ، والمساجين حيـــث بلغ عددهم ما يزيد عن 42 ألف جزائري استعملوا كفئران تجارب عن عمد ، حيث أمروهم لحظة التفجير بالخروج من مـــساكنهم ووزعوا عليهم قلائد ألزموهم بوضعها في أعناقهم وهي عبارة عن رواسم (clichés) لقياس شدة الإشعاعات التي تعرضوا لهـــا ، كما أخضعت فرنسا أسرى الحرب من مجاهدي ثورة أول نوفمبر 1954 (حوالي 200 مجاهد) للتجارب النووية ، وهذه جـــرائم حرب تم ارتكابها خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحـــرب مـــن الأســـرى أو المدنيين، أنظر د . علي سعيدان، المرجع نفسه ، ص 45 وما بعدها .

3 – العديد من الأطفال يولدون مشوهين في منطقة تشرنوبيل وضواحيها ، وتأثير الأشعة على النسل يدوم خمس سنوات تقريبـــا ، أنظر د . عامر طراف المرجع السابق ، ص 122 ،أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 123 ، أحمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 30 وما بعدها معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونيـــة والفنيـــة ، منـــشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 449 ، وما بعدها.

قوية للبرهنة على عدم مشروعية هذا الاستخدام (1)

إننا هنا إزاء علاقة بخصائص الأسلحة النووية التي عرفتها المحكمة والمقصود هو قدرتها التدميرية الهائلة، بما في ذلك ظاهرة إشعاعها ، التي تجعل الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة " وفضلا عن ذلك ففي إمكان هذه الأسلحة أن تدمر " الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته " ومن الأهمية بمكان أن تلاحظ محكمة العدل الدولية أن هذه " الخصائص الفريدة للأسلحة النووية "– أي قدرتها على التسبب في أهوال للبشرية وأضرار لا حد لها بالأجيال المقبلة– تتعلق بكل أنواع الأسلحة النووية وكل أوجه استخدامها التي يمكن تخيلها ، وبناء عليه ، فإنه يتضح أن المحكمة ابتعدت عن التأملات الفكرية النظرية ، من قبيل " استخدام الأسلحة النووية على نحو منعزل في قارة القطب الجنوبي " المرخص به على ما يزعم ، غير أنه بالإمكان التصدي لهذه التأملات على الأقل بالإشارة إلى مخاطر التصعيد المتواجدة دائما (2) .

وتوضح المحكمة أنه لا يوجد حتى الآن أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استخدام الأسلحة النووية ، مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيمائية والبكتريولوجية ، غير أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات ، مثل معاهدة الحظر التام للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، يبدو أنها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الأسلحة النووية مما ينبئ بحظر استخدام هذه الأسلحة حظرا عاما (3).

وقد تم طرح سؤال لمحكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة تمثل في " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي؟" وعلى الرغم من اعتراض واحد قدمه القاضي – أودا – فإن المحكمة قررت أن تستجيب لطلب الجمعية العامة، ونطقت بأغلبية سبعة أصوات مقابل سبعة أصوات والصوت المرجع للرئيس البجاوي (الجزائر)، على النحو التالي " ... إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح... وبالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة

---

1 – مانفريد مور ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، يناير 1997 ، ص 96 .

2 – مانفريد مور ، المرجع نفسه ، ص 96 ، 97 .

3 – ما نفريد مور ، المرجع نفسه، ص 98 .

والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها ، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، يكون فيه بقاء الدول ذاته معرضا للخطر " (1).

المطلب الثالث : التلوث الكيميائي(2) la pollution chimique

منذ العصور القديمة ، يعتبر استخدام السم والعوامل الممرضة في الحرب ممارسة غادرة وعلى هذا الأساس ، فقد أدانته بعض الإعلانات والمعاهدات الدولية ، وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة) ، وأسفرت الجهود الرامية إلى تعزيز هذا الخطر عن إبرام بروتوكول جنيف في عام 1925 ، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها الذي يشار إليه عادة بعبارة (الأسلحة الكيميائية) وللوسائل البكترولوجية ، وتعتبر هذه الوسائل البكترولوجية اليوم أنها لا تشمل الجراثيم فحسب ، بل كذلك بعض العوامل البيولوجية الأخرى ، مثل الفيروسات أو الريكتسيات التي كانت غير معروفة في تاريخ التوقيع على برتوكول جنيف لعام 1925 (3) والذي دخل التنفيذ عام 1968 رغم أن عددا من الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليه إلا بعد عام 1975 بعد أن استنفذت كل أمل في كسب الحرب على الشعب الفيتنامي ، على الرغم من استخدامها أنواعا عديدة من الغازات السامة مثل : الغازات المسيلة للدموع والغازات المبيدة للحياة النباتية ، الأمر الذي أدى إلى تكييف الجهود الدولية ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتوصل إلى صبغة دولية لضبط استخدام الأسلحة الكيماوية وبشكل

---

1 – جون . هـ . ماكنيل ، فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية ، تقويم أول . المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة العدد 53،يناير 1997 ، ص 105،104.

2 – من أشهر حوادث التلوث الكيميائي كارثة مدينة بوبال في الهند في عام 1984 وذلك على أثر انفجار صهاريج غاز " إيسوسيانات الميثيل " السام المستخدم في تصنيع مبيد حشري ، أثناء القيام بأعمال صيانة وإصلاح أجهزة التصنيع والتخزين ، مما أدى إلى وفاة البعض وهم قائمون ، كما توفي البعض الآخر وهو يحاول الهرب إلى محطة السكة الحديدية ، فضلا عن إصابة 800.000 فرد بالتهابات شديدة في العين والحنجرة ، أما الوفيات فقدر بأكثر من ألفين حالة ، كما أن 25 % من السيدات الحوامل ولدن أطفالهن أمواتا ونحو 30 % من المواليد الآخرين كان وزنهم أقل من الوزن الطبيعي ، د . عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 169.

3 – جوزيف غولديلات ، المرجع السابق ، ص 257 .

خاص الغازية منها(1).

الفرع الأول : تعريف التلوث الكيميائي :

هو التلوث الناتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة ، وكذا الناتج من إلقاء تلك المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية (2) ، ومن أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة ، مركبات الزئبق ومركبات الكادميوم والزرنبخ ومركبات السيانيد والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط وغيرها ، وتشكل هذه المواد إما نفايات لأنشطة صناعية أو نواتج الاحتراق أو النفايات النووية والمعادن الثقيلة أو جزئيات كيماوية ، يستخدمها الإنسان في أنشطته المختلفة الزراعية أو الخدمية (3)

ويعرف الدكتور علي سعيدان التلوث الكيميائي للبيئة بأنه كل تسريب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيماوية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ ، عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خلالا يؤثر على البيئة ويؤدي إلى الأضرار بصحة الكائنات الحية فيها (4).

ويعتبر التلوث الكيماوي من أشد أنواع التلوث خطرا ، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية ، وانتشارها في أرجاء المعمورة ، واختراقها لكل الحواجز ، كما قد تتحد بعض هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية ، كما أن هذه الملوثات الكيميائية تسبب اختلالا في ضبط التوازن البيولوجي للبحر عن طريق إلحاق الضرر بالوسطاء ، إن قسما لا يستهان به من المواد الكيميائية تتناوله عملية التحول الغذائي بواسطة الكائنات الحية وظاهرات التجمع ، وبالتالي في المحصلة النهائية تسميم الإنسان المستهلك النهائي (5).

---

1 – د. رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 13 .

2 – د . عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 168 .

3 – د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 193 ، أنظر في نفس المعنى د . محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق ، ص 159 .

4 – د . علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 68 .

5– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق،ص95.

الفرع الثاني : المخاطر الناجمة عن التلوث الكيميائي

إن المخاطر الناجمة عن التلوث الكيميائي كثيرة وتطال كافة عناصر البيئة الطبيعية سواء كانت عناصر حية أو عناصر غير حية نتيجة المواد السامة التي هي عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على تدمير القوى الحية غير المحمية خاصة زمن النزاعات المسلحة ، وتعد الحروب الكيميائية تعدي صارخ من الإنسان على البيئة ، وتنقسم المواد السامة التي تستخدم زمن الحروب إلى مواد سامة ثابتة وأخرى غير ثابتة ، وتتمثل المواد الثابتة في محافظتها على فعاليتها التدميرية خلال وقت معين بعد استخدامها ، بحيث تبقى لمدة طويلة بالمنطقة المضروبة و تكون بطيئة التدمير ، وبحسب هذا التوقيت بالساعات والأيام والأسابيع وحتى بالأشهر وتتأثر المواد الثابتة قليلا بالهواء والرطوبة ، ويتوقف ثباتها على خواصها الكيميائية والفيزيائية وطرق الاستخدام ،أما المواد الفيزيائية والتي تعرف بالسريعة الزوال فتحافظ على فعاليتها التدميرية بضع دقائق غالبا ، أما في أماكن الغابات والوديان والمنشآت الهندسية فإنها تحافظ على فعاليتها لمدة ساعة أو أكثر (1)

والغازات المستخدمة في الحرب الكيماوية كثيرة ومنها: (2)

1 – غازات الأعصاب : ومنها غاز الزازين ، ايدرسول ، الأسيتايل كولين وتسبب هذه الغازات عجز الرؤية والقلق والصداع الشديد والخوف وزيادة إفراز اللعاب والإغماء والغيبوبة وزيادة إفراز العرق والقيء والغثيان والمغص والإسهال والتبول والتبرز اللاإرادي.

2 – الغازات الكاوية : أهمها غاز الخردل وتسبب أمراض الرئة والجهاز الهضمي والتهاب الأوعية الدموية واحمرار الجلد ويصاحب ذلك ظهور القروح والتهاب الأنف والقصبة الهوائية ونسيج الرئة وإصابة العظام والعقد اللمفوية و انخفاض عدد كرات الدم البيضاء وإصابة القرنية والقزحية إصابة مستديمة تؤدي إلى فقدان البصر.

3 – الغازات الخانقة : منها الفوسيجين وتؤدي إلى انتفاخ الأغشية وامتلاء الرئة بالسائل وتلف الأغشية الواقية المبطنة للممرات الهوائية لجهاز التنفسي ، وتلف الشعب الهوائية والشعور بالاختناق وضيق التنفس والقيء والضعف الشديد والاختلال العقلي ونقص الأكسجين الذي يصل إلى الدورة الدموية ويسبب الوفاة.

---

1 – د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع السابق ، ص 141 .

2 – د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع نفسه ، ص 144 ،145 .

4 – الغازات النفسية : أهمها ال ا س د ــ وتدخل الجسم عن طريق التنفس أو الطعام أو الــشراب وتسبب الأمراض العقلية الشديدة بالإضافة إلى تغيرات فسيولوجية على الجسم الذي يتعــرض لــه، ويمكن الشفاء منها إذا كانتا الجرعات قليلة

– مخاطر التلوث الكيميائي على الإنسان **:**

إن تعرض الإنسان للغازات السامة تجعله يشعر بانحطاط عام بالجسم وضعف البــصر ، ويفقــد الإنسان القدرة على تمييز الخطأ من الصواب ، والخطورة أن هذه المواد السامة التي يتعرض لها الإنسان زمن الحرب تبقى مترسبة في جسم الإنسان وتؤثر على الأجيال المقبلة من الأطفال في صور مــشوهين جسمانيا وعقليا وأهم طرق نفاذها إلى الإنسان هو جهازه التنفسي وسطح الجلد وجهازه الهضمي وعبر دوران الدم عند دخول المواد السامة إلى الجروح وتصيب الإنسان أيضا عن طريــق النبــات والأرض بالملامسة (1)، ومن المؤسف حدوث العديد من ممارسات استخدام الأسلحة الكيميائية بواسطة بعــض الدول وقواتها الجوية أو البرية وما تسببه من دمار وتشوهات وخلل لأجهزة أجسام هؤلاء الأشــخاص الذين يتعرضون لتلك الأسلحة والسموم (2)

–مخاطر التلوث الكيميائي على عناصر البيئة :

– التربــة **:**

إذا أسقطت العناصر الكيماوية على الأرض فإنها قد تتطاير وتعود إلى الجو مرة أخرى ويعتمد ذلــك على قابلية العنصر للتطاير ، وعلى درجة الحرارة والرياح وقد يحدث أن تنفذ هذه العناصر الكيماويــة إلى المياه الجوفية أو إلى المصارف بواسطة الأمطار ، وتعد الأمطار الحمضية ملوثا خطير له تأثيرات سلبية على العديد من مكونات البيئة البرية ، فهي تؤثر على التربة كيماويا ببث العديد من المعــادن الــسامة منها وإضافة المواد الحمضية إليها ، فيعمل الحمض على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش فيها ، وتسبب في فقد خصوبتها ، فلا يجد النبات بعدها غير الحمض غذاء ومشربا ، وهي تؤثر علــى الغطاء النباتي فتقضي عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات مما يسبب تآكلها وتلفها أو من خلال تحميض التربة التي تحتوي على المواد العضوية والمعدنية التي يتغذى عليها النبات (3)

---

1 – د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع السابق ، ص 142 ، 143 .

2 – أحمد المهدي ، المرجع السابق ، ص33 .

3 – د . علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص79.

وإذا كانت التربة أكثر قدرة على مقاومة الترسبات الحمضية ومع ذلك فقد تنشأ عن هذه الأخيرة زيادة في نسبة التترات كالبوتاسيوم و المنجنيز والكالسيوم التي تؤدي إلى تقليل خصوبة الأرض (1)

جدير بالذكر أن الأمطار الحمضية لها تأثير على كافة عناصر البيئة ، حيث تؤدي إلى قتل الأسماك والكائنات البرية والبحرية وتأكل الأجسام المعدنية وتلف المباني وهلاك الغابات والمحاصيل الزراعية ، والأضرار بالآثار التاريخية ناهيك عن الأضرار التي تصيب صحة الإنسان ، كما تؤدي إلى ارتفاع نسبة الحموضة في المياه الجوفية (2)

كما أن التربة الملوثة بعناصر كيماوية تنتج محاصيل تحتوي سموم تؤثر على كبد وكلى الإنسان ، وعند تعرض منطقة للحرب الكيماوية فإنها تفقد قدرتها على إنتاج المحاصيل لفترات طويلة وقد يتحتم عزل المنطقة بالكامل ، وفي المناطق الجافة تعمل عناصر الحرب الكيماوية على فقد الغطاء النباتي مما يزيد تآكل التربة وفقدها عناصرها الغذائية بواسطة الهواء والغازات المستخدمة في الحرب الغذائية بواسطة الهواء (3)

- *الهواء :*

تنفذ هذه الغازات خلال الهواء إلى مختلف المنشآت الهندسية والدبابات والآليات الحديثة الغير مجهزة بوسائل الوقاية الخاصة وبالتالي تشل قدرة الأفراد الموجودين لها ، كما أنها تحافظ على قدرتها التدميرية وفعالياتها في الهواء وعلى الأرض لفترات معينة كما يمكن لأبخرة المواد السامة أن تنتشر إلى مسافات بعيدة جدا عن المناطق التي استخدمت المواد السامة فيها (4)

ويعد الهواء ملوثا كيماويا عندما توجد فيه مادة كيماوية أو أكثر في حالتها الغازية أو السائلة مما ينتج عنها تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له ، وتؤدي هذه المواد أو التغيرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة ، في الكائنات الحية أو المواد الأخرى المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة (5).

---

1 – د . عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ،ص 122 .

2 – د . عبد العزيز مخيمر ، المرجع نفسه ، ص 121 .

3 – د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144.

4 – د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع نفسه ، ص 140 ، 141 .

5 – د . علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 99.

وجدير بالذكر أن الهواء الملوث كيميائيا يؤثر على طبقة الأوزون (1) ، حيث بعد تدخل الإنسان في البيئة الهوائية عن طريق تسريب غاز الكلوروفلور و كربون إلى الهواء ، بدأ غاز الكلور الذي لم يكن موجودا في الغلاف الجوي بكثرة مثل : أكسيد النيتروجين ، يتفاعل مع جزئيات الأوزون ، ويعمل على تحطيمها على نحو أخل بالتوازن الطبيعي للغازات الموجودة في الغلاف الجوي ودورة تكوينها ، ولذا بدأ التآكل يظهر في طبقة الأوزون(2)

ونتيجة لتآكل طبقة الأوزون ونفاذ الأشعة فوق البنفسجية قصيرة الموجة إلى سطح الأرض ازداد عدد المصابين بسرطان الجلد ونقص المناعة لدى الإنسان وكذلك الإصابة بداء الكاتراكت الذي يصيب العيون وهو ما يعرف (بداء المياه البيضاء)

– كذلك الأضرار التي تصيب النباتات حيث كشفت الدراسات العلمية عن تعرض حوالي **200** نوع من النباتات لأشعة الشمس فوق بنفسجية وأن ثلث هذه النباتات أصيب بأضرار بالغة ، وكذلك الإضرار بالحيوان والثروة السمكية مثل إصابة الأعشاب البحرية والطحالب مثل الفيتوبلاكتون

وأكثر خطر هو تغير مناخ الأرض الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وما ينتج عنها من ذوبان الجليد بالمناطق القطبية وارتفاع منسوب مياه البحار ... (3)

–الماء :

الماء خلقه الله سبحانه وتعالى في الطبيعة ، إما عذب تجري به الأنهار والأودية والبحيرات ، وإما مالح تحتضنه البحيرات والبحار والمحيطات ويعرف تلوث البيئة المائية كيماويا على أنه : كل إدخال أو تسريب أو تفريغ أو إغراق متعمد أو غير متعمد وبصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي مادة كيماوية مهما كان نوعها على عنصر الماء إلى الدرجة التي يترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان في نهاية المطاف (4).

---

1 – طبقة الأوزون هي إحدى طبقات الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح ما بين **12** و **25** كيلومتر من سطح الأرض ، وتعتبر الدرع الواقي للإنسان ولباقي الكائنات الحية الأخرى على سطح الأرض من أضرار أشعة الشمس فوق البنفسجية ،إذ تعمل على إرجاع الأشعة الفوق بنفسجية إلى الفضاء الخارجي ولا تسمح بدخول إلا جزء بسيط منها ، ولقد أصيب العالم أجمع بصدمة كبيرة عندما أعلن العلماء البريطانيون في عام **1985** عن حدوث ثقب في طبقة الأوزون فوق منطقة القارة الجنوبية .... وذلك من الإفراط في استخدام المواد الكيماوية السامة .. أنظرد. علي سعيدان، المرجع السابق، ص **117**، **118**.

2 – د . علي سعيدان ، المرجع نفسه ، ص **119** .

3 – د . علي سعيدان ، المرجع نفسه ، ص **123** وما بعدها .

4 – د . علي سعيدان ، المرجع نفسه ، ص **85** .

وتتعدد مصادر تلوث البيئة المائية النهرية فقد يكون التلوث مصدره البترول في حالة الأنشطة الخاصة باستكشاف واستغلال مكامن النفط الموجودة في قاع النهر أو البحيرة حيث تتسرب الزيوت النفطية إلى المياه فتلوثها ، كما يحدث هذا النوع من التلوث عندما تقام مصانع تكرير البترول على ضفاف الأنهار والبحيرات ، أو عندما تستخدم هذه الأخيرة للملاحة النهرية ونقل البترول (1)

وتعد الأمطار الحمضية أهم المصادر الحديثة لتلوث البيئة المائية للأنهار والبحيرات العذبة ، حيث تجعل المياه غير صالحة للاستعمال الآدمي والاستغلال الزراعي ، وتهدد الثروات المائية بالفناء ، وخاصة الأسماك والبكتيريا المحللة ، ويقضي على البلانكتون ، وهو ما يتغذى عليه الأحياء البحرية ، بل إنها عملت على تزايد نمو الطحالب والفطريات وبعض النباتات المقاومة للحموضة ، مما يجعل البحيرات تنطمر وتتصحر (2)

وبالتالي فالعناصر الكيميائية السامة التي تتساقط على المسطحات المائية تؤدي إلى تلويثها وتجعلها غير صالحة للاستعمال الآدمي ، وكذلك تؤدي إلى تسميم الكائنات البحرية (3)

كما يثور التساؤل حول الأضرار البيئية التي يمكن أن تقع من جراء إنشاء القواعد العسكرية فإننا نحيل للأضرار البيئية التي تسببها الحروب العسكرية ، فهذه القواعد العسكرية على أهبة الاستعداد للدخول في عمليات عسكرية ، و ما تقوم بتخزينه من عتاد ومعدات الاستعداد للدخول في حرب بما تحمله كلمة حرب من أضرار على الإنسان والبيئة الطبيعية ، فعدد لا بأس به من مخازن القواعد الأمريكية يحتوي على الرصاص وغاز الأعصاب وغاز الخردل والصوديوم والأسيد والكيماويات ، وحتى لو لم تقع هذه الحروب المفترضة ، فإن ما تكدسه القواعد العسكرية في مخازنها محل للضرر والتلف، ومن ثم يمكنه أن يضر بالبيئة الطبيعية عرضيا ودون الدخول في عمليات عسكرية ، كما أن استعمال المعدات العسكرية وممارسة الأنشطة العسكرية يترتب عليه إتلاف البيئة الطبيعية وإنتاج مخلفات ضارة بهما ، كما أن الزيوت والوقود المستخدمة لابد أن يتسرب في أثناء الاستعمال وتتسبب

---

1 – أ. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، ص 209 ، أنظر في نفس المعنى د . عباس هاشم الساعدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 158 ، أيضا ، أ. د . أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 46 .

2 – أ.د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 208 .

3 – د . طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع السابق ، ص 142.

في إضرار البيئة الطبيعية ، وأخيرا قيام هذه القوات بالمناورات العسكرية للتمرين وحدها أو إلى جانب قوات الدولة المضيفة يتسبب في إنتاج مخلفات عسكرية من الذخيرة المستعملة والأهداف المدمرة ، كما يتسبب في الإضرار بمواقع هذه الأهداف سواء على اليابسة أو في الماء (1)

الفرع الثالث : السلاح الكيميائي

يشار في كثير من الأحيان إلى العوامل الكيميائية ، أنها أسلحة الجيل الثاني بما تملك من قدرة عالية من الفتك أقوى بمئات المرات من عوامل الجيل الأول التي استخدمت استخداما واسع النطاق إبان الحرب العالمية الأولى والآثار التي تترتب على البيئة ، ويعتقد أنها استعملت بشكل محدود في حرب الخليج الأولى والثانية

والسلاح الكيميائي له آثار ضارة جدا على البيئة العالمية تطال الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء ومجمل الموارد ، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر لإيصاله ، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار قاتلة على الإنسان عند استعمالها (2)

وعلى اعتبار أن السلاح الكيميائي هو من أسلحة الدمار الشامل فقد دعا القرار رقم **1884** الصادر في **17** أكتوبر لعام **1963** من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الامتناع عن وضع الأجسام التي تحمل أسلحة نووية ، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيمياوية) في مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية ، أو في الفضاء الخارجي (3)

---

1 – د . عيسى حميد العنزي، د.ندى يوسف الدعيج، الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، مارس **2003** ، ص **20**.

2 – د . عامر طراف ، المرجع السابق ، ص **120** .

3 – د . علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص **109**.

الفصـــــــــل الثاني

النظام القانوني لحماية البيئــة أثناء النزاعات المسلحــة

الفصل الثاني

النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

للحروب مخاوفها وآثارها المدمرة للإنسانية، و إن كانت الحرب اليوم محظورة وفقا لمبدأ حظر استخدام القوة و حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها لا تكاد تنتهي حتى تظهر من جديد، حيث أصبحت الحروب عنوان كل عصر من العصور ونداء لاجتماع البشرية.

و مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد أساسية لحماية البيئة و الأعيان المتصلة بها ، من الانتهاكات التي تلحقها أثناء النزاعات المسلحة و رتب مسؤولية عليها بحيث اعتبرها من جرائم الحرب .

لهذا سنحاول في هذا الفصل الثاني دراسة:

المبحث الأول : دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث

المبحث الثاني: الأعيان المحظور مهاجمتها و المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية

من المعلوم أن الحرب – اليوم – محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي وبالتطبيق لمبدأ حظر استخدام القوة،بحيث لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية (المادة 2 / 4 ميثاق الأمم المتحدة) ، الأمر الذي يعني أنه على أطراف أي نزاع التماس حله بالطرق السلمية (المادة 2 / 3 ميثاق الأمم المتحدة)

إلا أنه وبالرغم من عدم مشروعية الحرب، إلا أنها تعيث فسادا في أرجاء الكرة الأرضية ، ولا يقتصر مسرح العمليات العسكرية على الجبهة البرية فقط ، بل أضحت الحرب اليوم شاملة تمس كافة عناصر البيئة من ماء، هواء ، والبيئة البحرية كما قد تمتد آثار الحرب إلى مناطق التراث الإنساني المشترك ، ولعل التطور التكنولوجي الهائل في كافة ميادين العلاقات الدولية ، قد جعل من الحروب تصبح أشد شراسة عما كانت عليه في الحربين الأولى والثانية العالميتين.

ومما لا شك فيه أن قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار المترتبة على استخدامها ، ومن هنا بات من الأكيد والضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، ولئن أمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة ينطوي على القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات الدول المتنازعة أثناء الصراع المسلح والحروب، فإن هذه القواعد قد تعرضت أيضا لتنظيم مسألة حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية العدائية، خاصة وأن التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة يكون أكثر ضراوة وتأثير إذا ما تم عقد مقارنة بينه وبين التلوث في وقت السلم .

وقواعد القانون الدولي الإنساني ارتبطت بحماية البيئة ، من خلال المعاهدات الدولية التي يمثل النظام القانون للنزاعات المسلحة ، وأيضا دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية كالأمم المتحدة أو غير الحكومية مثل الإتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر كآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،والتي تظهر مدى الالتزام الدولي بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، وكذلك ما يحظره القانون الدولي الإنساني في قواعده ومبادئه من خلال الالتزامات والضوابط التي تشكل قيود ا على تصرفات الأطراف المتحاربة.

وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا المبحث الأول ضمن ثلاثة مطالب،حيث نتطرق في المطلب الأول إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وفي المطلب الثاني إلى دور المعاهدات الحامية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أما المطلب الثالث نتعرض فيه إلى آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن مضمون حماية البيئة إبان النزاع المسلح تتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف، ويتفرع من المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية، سواء فيما يختص بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين النزاع المسلح ، أم فيما يختص بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة لتصرف عسكري معين وبين الخسائر والأضرار المترتبة – حتما – على إثبات هذا التصرف ، أو فيما يتعلق بتقيد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال.

وقبل التطرق لهذه المبادئ فإنه يجدر بنا معرفة المقصود بالقانون الدولي الإنساني على اعتباره هو الذي يمثل القواعد القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني " قانون النزاعات المسلحة "

استخدام الفقيه ماكس هوبر **Max Hober** لأول مرة مصطلح القانون الدولي الإنساني « **international humani tarian law** »حيث كان يعمل رئيسا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد شاع بعد ذلك استخدام هذا المصطلح القانوني الدولي بين الفقه، والممارسات الدولية ومن الثابت أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد فرعا رئيسا من فروع القانون الدولي العام مثل القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ...الخ وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف **1974 – 1977** لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق(1)

---

1 – د . صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، **2006**، ص **106**، أنظر أيضا في نفس المعنى د . عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى ، **2005**، ص **190** ، **191**.

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني ، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح ونظرا للتطورات السريعة التي يمر بها أصبح هناك حالة من الغموض ، أدت إلى خلط بعض التعريفات أو المفاهيم ، ومن أجل الوقوف على الحقيقة سوف نستعرض بعض التعريفات التي يرددها الفقه الدولي في شأن القانون الدولي الإنساني لكي نستخلص منها خصائص القانون الدولي الإنساني والأهداف التي يرمي إليها:

1 – يقول الفقيه جان بكتيه : إن مصطلح " القانون الدولي الإنساني " يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين ، أحدهما جانب واسع ، والآخر جانب ضيق (1)

– يتكون القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره

ويتكون القانون الإنساني الآن من فرعين : قانون الحرب ، وحقوق الإنسان

– إن قانون الحرب ، بالمفهوم الواسع أو قانون المنازعات ، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية ، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية وهو ينقسم إلى فرعين : قانون لاهاي : أو قانون الحرب على وجه التحديد ، الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال ، وقانون جنيف ، أو القانون الإنساني على وجه التحديد، وهو يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال ، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية .

2 – أما الدكتور أحمد أبو الوفاء، فيعرفه بأنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية ويطلق عليه أسماء أخرى مثل " قانون الحرب " القانون الإنساني " " القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح " " قانون النزاعات المسلحة " إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني " هو الأكثر شيوعا الآن (2)

---

1 – أ. د . سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 236 ، 237 ، أنظر أيضا ،د. عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 195.

2 – أ. د . أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 3.

3– كما يعرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة (1)

ـــ كما تعرفه الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم " بأنه مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني، التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي " (2)

كما يعرفه الفقيه Michel Bélanger بأنه:

« Le droit international humanitaire général peut ainsi être considéré comme l'ensemble des règles juridiques qui concernent, au plan international, la protection de la personne humaine en situation de crise » (3)

ـــ كما يعرفه الفقيهان Patricia Burette و Philippe Lagrange على أنه :

« le droit international humanitaire est ainsi un droit qui s'applique en temps de guerre, IL s'agit d'un ensemble de règles internationales des tinées à régler questions humanitaires découlant des conflits armés » (4)

---

1 – أ . د . محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، **2005**، ص**93** ، أنظر أيضا في تعريف القانون الدولي الإنساني د . منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2009**، ص **54** وما بعدها ، د . عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، **2008** ص **12** وما بعدها.

2 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2009**، ص **51**.

3 – Michel Bélanger , Droit international humanitaire général , Gualino éditeur , paris , 2e édition , 2007 , p 16

4- Patricia Buirette , Philippe Lagrange , le droit international humanitaire , la Découverte, paris, 2008, p 3, 4.

ومن التعريفات السابقة يمكن الإشارة إلى أهم خصائص القانون الدولي الإنـــساني أو الملامـــح الرئيسية التي يمتاز بها:

ـــ أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا انه فرع متميز، لـــه سماتـــه وخصائصه التي تميزه في أشخاصه ومصادره وطبيعة قواعده ونطاق تطبيقه.

ـــ أن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على (قانون لاهاي) أو (قانون جنيـــف) ، و لكنـــه يشتمل أيضا على كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام ، طبقا لنص المادة الأولى في فقرتها الثانية (1) من البرتوكـــول الأول لعـــام 1977 والملحـــق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ـــ إن الغاية من وجود قواعد القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان نفسه والبيئة التي يحيـــا فيهـــا خاصة في أثناء النزاعات المسلحة ، ورغم أن القواعد القانونية الدولية التي أقرتها الأمم والتي تكون في مجموعها القانون الدولي الإنساني موجودة بالفعل متمثلة في الاتفاقيات الدوليـــة والأعـــراف الدوليـــة الملزمة، والمبادئ القانونية العامة ، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تشترط بداية انـــدلاع الحرب أو النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي ، فالقانون بالفعل قائم قبل اندلاع النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوب النزاع المسلح (2)

يختلف مضمون القانون الدولي الإنساني عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان في أن الأول يعني بصفة أساسية بحماية الفرد والأعيان المدنية من جراء العمليات العدائية العسكرية ، على حـــين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني بصفة أساسية بالفرد من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له في مواجهة السلطة ،كما تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فبينما ترتكز آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظمات الدولية غير الحكومية وأشهرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والدولة الثالثة التي يطلق عليها الدولة الحامية ، والتي لمندوبيها حق التوجه إلى كل الأماكن التي يوجد بها " أسرى الحـــرب " المـــدنيون المـــشمولون بالحـــماية ، كما تقوم الدول بنفسها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامـــه

---

1 – تنص على " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفـــاق دولي آخـــر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام "

2 – د . صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 107 108 .

وتطبيق العقوبات المناسبة طبقا لتشريعها الوطني ، أما بالنسبة لقانون حقوق الإنسان فإن المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية قد أنشأت أجهزة دولية للرقابة على تصرفات الدول والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ولجنة مناهضة التعذيب ضد المرأة ، واللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1)

وقد تم إلغاء دور اللجنة الأوروبية ، وأصبح للإنسان حق اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(2)

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل من ويلات النزاع المسلح وذلك بوسائل عديدة منها(3):

ـ تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو آلاما غير مبررة.

ـ تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (مثل ذلك المدنيون) ويلات هذا الأخير.

ـ تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة مثلا) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وكذلك أسرى الحرب.

ـ منع أي أضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعة.

ـ النص على حتمية مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحريمها ، والتحقيق فيها ، وتوقيع العقاب على مرتكبيها.

وباختصار يمكن قانون أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من الآثار ، إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر آلاما أو أوجه معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب ، وهو تدمير أو إضعاف القدرات العسكرية للعدو ، معنى ذلك أن القانون الدولي الإنساني يعمل على التوفيق بين

---

1 – د . صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 109 ، 110.

2 – د . محمد يوسف علوان، د . محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 440 وما بعدها.

3 – أ.د . أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 3، 4.

اعتبارين أساسين هما:

ـــ الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب .

ـــ ومبدأ المعاملة الإنسانية وذلك بحماية ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين، ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة.

الفرع الثاني : المبـــادئ الخـــاصة بالـــنزاعات المسلـــحة

تتألف الاتفاقيات الدولية من عدد وفير من القواعد التي تعرض بعبارات دقيقة التزامات الدول ، وهناك فوق هذه الأحكام المحددة عدد من المبادئ التي ينبثق منها مجمل القانون وأحيانا نجـــد المبـــادئ مصوغة بوضوح في الاتفاقيات ،وأخرى نتحراها عبثا في النص فتكون ضمنية وتعبر عن جوهر القانون، بل نراها في بعض الأحيان وقد استمدت جذورها من العرف.

وتمثل المبادئ في فرع القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف والتي تحظى بالقبول حتى في الـــدول الـــتي لا تكـــون أطرافـــا في الاتفاقيات ، ذلك لأنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب (1)

والمبادئ الخاصة أو الأساسية هي التي يستند إليها أي نظام قانوني ويمكن القول بأن هذا القـــانون يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:

أ ـــ مبـــدأ الـــضروسية : وقد ظهر المبدأ في العصور الوسطى ، وهو يؤصل صـــفة النبـــل في المقاتـــل والفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشـــخاص المـــدنيين المشاركين في العمليات القتالية.

وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة " الشرف العسكري " وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف ، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيهـــا إلى عمـــل أو إجراء يتنافى مع الشرف ، وفي ظل هذه الفكرة ازدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب والتي من بينـــها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين سكان دولة العدو ، ويكمن الوجـــه المـــضئ لقواعـــد الفروسية في أنه كان سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب ، وتجنيب غير المقاتلين شرورهـــا وهي

---

1 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 96.

مبادئ عرفية النشأة غدت عالمية التطبيق ، وفي ظلها نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى ، والمرضى وبذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة ، وكذلك عدم التعرض بصفة عامة لغير المقاتلين من سكان دولة العدو أو مسهم بسوء أثناء النزاعات المسلحة (1)

ب ــ مبدأ الضرورة العسكرية:

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمة وتحقيق النصر (2) أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به ، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو ، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

وقد ذهب رأي الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة ما دامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، واستخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج هي:

- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
- أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو ، سواء كان جزئيا أو كليا.
- أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا.

ومتى كانت فكرة الضرورة على هذا الوضع فهي تعني الحظر والتجريم وليست الضرورة التي تفضي إلى الإباحة أو التجاوز ، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن مهاجمة المدنيين و أعيانهم إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة ، فليست هناك ضرورة ملحة إليها وبالتالي تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع(3)

وهكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد مهمة وذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.

---

1 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 .

2 – أ . د . حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون سنة 1969، ص 18 .

3 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 101 .

جـــ ـــ مبـــدأ الإنســـانـــية :

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان اســـتعمال هـــذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء أو الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال الانتقامية بوجه عام كل هذه الأمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية (1)

وعلى الرغم من هذا التحريم فإن الواقع يبين لنا أن الحرب مازالت قائمة على الساحة الدوليـــة وضحاياها كثيرون، وبناء على ذلك فإننا نؤثر دراسة الحرب وما ينتج عنها من آثار كحالـــة واقعيـــة ليست كحالة قانونية ، لذا فإن البحث في مشروعية أو قانونية الحرب إن كان مجـــديا ففـــي الجانـــب القانوني والسياسي فقط أما بالنظر إليها كواقع فهذا يقتضي النظر في مدى إنسانية إدارتها، ومراعاتهـــا لقوانينها العرفية و التعاهدية.

وفي الواقع يمكن القول أن القواعد الثلاث السابق بيانها تتكامل معا وتشكل دائرة متكاملة تهدف إلى تلطيف من الحروب مع الإقرار واقعيا بوجودها، وهذه القواعد ساعدت على نشأة العرف الـــدولي المعني بهذا المجال كما كان باعثا على صياغته في قواعد قانونية تعاهدية مكتوبة تشكل في مجملها أحكام القانون الدولي الإنساني (3).

الفرع الثالث: المبـــادئ ذات الصـــلة بحمـــاية البيئـــة من التلوث وقت الحـــرب

جدير بالذكر أن مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات ، ذلك أن عددا مـــن القواعد العرفية أو التعاهدية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني (كثيرا ما كانت سابقة على العـــصر بفترة طويلة) تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح(4).

---

1 – أ . د حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص 190 .

2 ــ د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 102 ، 103 .

3– د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 103 .

4 – د . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص 194 ، أنظر كذلك

- Antoine Bouvier, la protection de l'environnement naturel en période de conflit armé, revue internationale de la croix –rouge, n°792, 1991, p 599 .

ومن المبادئ الأساسية وذات الصلة بحماية البيئة والمؤكد عليها في اتفاقية جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية نجد هذا المبدأ الأساسي الذي يقرر أن :

1-" حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تضير بالعدو ، ليس حقا لا تقيده قيود " (1) ، ويعد ذلك انعكاسا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ حضر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة أو آلام لا مبرر لها.

لذلك فقد استقرت المواثيق الدولية ، وما جرى العمل عليه بين الدول على تحريم استخدام بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها ، فمثلا نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعتبر من جرائم الحرب :

ـ استخدام السم والأسلحة السامة.

ـ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها ، وكذلك كل السوائل والمواد ذات الأثر المشابه ، وعلى ذلك فالأسلحة البيولوجية والكيماوية يجب عدم استخدامها .

ـ استخدام الطلقات التي تنتشر أو تتفتت بسهولة في جسم الإنسان (2) مثل قذائف **Dum- dum**

ـ استخدام الأسلحة والمواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها أن تحدث ضررا غير ضروري أو معانة غير مفيدة أو التي لا تميز وتصيب بطريقة عمياء ، وعلى ذلك فالأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو تلك التي تصيب أهدافا عسكرية ومدنية ومدنيين بلا تمييز ، تعتبر محظورة (المادة 54 / 4 من البرتوكول الإضافي الأول) بالإضافة إلى ذلك هناك العدد من المواثيق الدولية الخاصة بالحد من استخدام بعض الأسلحة مثال ذلك :

1 – برتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها ، وكذلك الأسلحة البكترولوجية خلال الحرب.

---

1 – أعلن عن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 ، وتأكد في العديد من معاهدات القانون الدولي الإنساني في المادة 23 / هـ من لائحة اتفاقية لاهاي 2 لعام 1899 ، ولائحة اتفاقية لاهاي 4 لعام 1907 ، والمادة 35 / 2 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، أنظر د. فوزي أو صديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟، وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 1999 ، ص 185 وما بعدها .

2 – يعد استخدام تلك الطلقات من جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م 8 / 2 / ب) .

2 – الإعلان الخاص بحظر استخدام القذائف الذي يتمثل هدفها الوحيد في نشر الغازات الخانقة أو السامة (لاهاي 29 يوليو 1899) .

3 – اتفاقية حظر وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) المبرمة في 12 أفريل 1972 .

4 – البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في مواده 35 – 37.

5 – اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تبدو ضارة بطريقة مغالى فيها أو يكون لها آثارا غير مميزة (جنيف 10 أكتوبر 1980) (1).

6 – اتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين وتصدير الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا 1997) .

7 – القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة الذرية .

ومن بين الأسلحة المحظورة التي وردة في المواثيق السابقة:

–الأسلحة البكتريولوجية : وهي تستخدم حشرات ضارة أو غيرها من الأجسام الحية أو الميتة لإلحاق الأمراض الجسمية في الكائنات البشرية أو الحيوانات (2).

–الأسلحة الكيماوية : وهي التي تحدث إصابات للإنسان أو الحيوان باستخدام المواد الكيماوية الخانقة أو الضارة أو المهيجة أو التي تحدث شللا أو التي تنمو في الجسم (3)

–الألغام المضادة للأفراد : تستخدم الألغام كوسائل دفاعية أساسا ، باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها، وبالتالي فهي تهدف إلى وقف تقدم العدو ، وإلحاق أكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته.

وتكمن خطورة الألغام في إمكانياتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري : فهي تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية خصوصا الاعتداء على سلامة الأبرياء وحياتهم (4) .

---

1 – يحظر البرتوكول رقم (1) من هذه الاتفاقية استخدام الأسلحة التي يكون أثارها الأولى هي الإصابة بأجزاء تتفتت ولا تكشفها أشعة اكس، كذلك ينص البرتوكول رقم 2 (والذي عدل أيضا) لنفس الاتفاقية على حظر استخدام الشراك الخادعة التي من شأن استخدامها الاعتداء على الحماية المقررة للأشخاص المحميين أو الأشياء المحمية وفقا للقانون الدولي الإنساني أ . د . أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 123 .

2 – راجع برتوكول جنيف لعام 1925 اتفاقية حظر إنتاج وتصنيع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية لعام 1972) .

3 – راجع إعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تهدف فقط إلى نشر الغازات الخانقة ، وكذلك برتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقية حظر إنتاج وتصنيع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (1972).

4 – مثال ذلك، قيام إسرائيل بزرع الألغام في منطقة احتلالها في الجنوب أ . د كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 155 ، وما بعدها .

-الأسلحة الحارقة : والتي تهدف إلى إصابة الجسم بالنار، وهي محظور استخدامها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وإن كان يمكن استخدامها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية (1).

-أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى : يعتبر محظورا استخدام أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى وهي أسلحة غرضها أو إحدى وظائفها إحداث العمى الدائم (2).

-الأسلحة الذرية : يترتب على استخدامها ثلاثة آثار : الحرارة والانفجار والإشعاع ، والأثران الأوليان يتواجدان في أية قنبلة أو أي سلاح ، وإن كانت قوتهما في السلاح الذري أكبر بكثير جدا ، أما التلوث الإشعاعي فهو الذي يميز السلاح الذري عن غيره من الأسلحة ، وهو ذو أثر خطير بالنظر إلى آثاره التي تمتد إلى فترات طويلة تهدد فيها النسل والزرع (3) ، معنى ذلك أن الآثار الخطيرة للسلاح الذري لا يمكن حصر في المكان ولا في الزمان الأمر الذي يهدد الحياة على ظهر الأرض ، وفي باطنها ، وفي مياهها بمعنى البيئة ككل .

و بعد أن فصلنا في المبدأ الذي ينص على أن حق الأطراف في استخدام وسائل القتال ليس حق لا تقيده القيود نتطرق إلى المبادئ الأخرى التي تحمي البيئة وقت الحرب.

2-مبدأ تحريم استخدام أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة **: يحرم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة ، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء ، كذلك يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة المدى (4) .**

---

1 – راجع البرتوكول رقم **3** من اتفاقية جنيف لعام **1980** الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة التقليدية التي تحدث آثارا مؤلمة أو تصيب بلا تمييز ، أنظر أ.د أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص **127** .

2 – راجع البرتوكول الرابع لعام **1995** ، الملحق باتفاقية جنيف الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية **1980** .

3 – أ.د . أحمد أبو الوفاء ، المرجع نفسه ، ص **128** .

4 –أ. د . أحمد أبو الوفاء ، المرجع نفسه، ص **75** .

3-*مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية* : وقد نسق برتوكول عام 1977 ، بصفة خاصة تعريف مفصل للأهداف العسكرية على أساس أنها " الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة " المادة 52 /2 ويستخلص من هذا المبدأ التطبيقات الآتية (1) :

1 – يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع ، وقد استقر العرف على الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها " مدنا مفتوحة " أي منزوعة السلاح ، والأماكن غير المحمية.

2 – لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

3 – تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة بالنسبة للسكان ، فإن برتوكولي سنة 1977 يحظران مهاجمة هذه الأماكن ، حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية ، ولم يرد فيهما سوى ثلاثة أنواع من المنشآت ، أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وقد أوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهدافا مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة ، وحتى الحرب (2) ولقد تم تعزيز هذه الحماية الخاصة بشروط إضافية أهمها :

-أن الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها لا تخضع لأي هجوم (3).

-ولا ترفع الحصانة المنصوص عليها لحماية فئتي المنشآت من الهجوم (السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية من جهة ، والأهداف العسكرية التي تقع في هذه المنشآت أو على مقربة منها من جهة أخرى) إلا إذا استخدمت إحدى هذه المنشآت دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشرة ، وكان الهجوم السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم (4).

---

1 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116 .

2 – د . عامر الزمالي، المرجع السابق ، ص 4 .

3- المادة 56 / 1 من البرتوكول الأول ، الجملة الثانية .

4 – المادة 56 / 2 (أ) و (ب) و (ج) من البرتوكول الأول لعام 1977 .

4 – لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجوم أو الهجمات الانتقامية ، ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

5 – حظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب .

4-مبـــدأ حـــظر الهجمـــات الـــعشوائية:

الهجمات العشوائية هي التي يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع منها أن تؤدي إلى أضرار بالغة واســـعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم فإنه على أطراف النزاع اختيار أسلحة وطرق قتاليـــة تحقق الغرض المراد العملية العسكرية وهو إضعاف قوة العدو ، دون التسبب في أضرار أخرى (1).

فإذا كانت الهجمات التي تستعمل فيها قنبلة بوزن 500 كيلو غرام كافية لوحدها لتدمير الهـــدف العسكري ، فإنه يعد هجوما عشوائيا استخدام قنبلة بوزن 10 طن لتحقيق نفس الغرض ، مع العلم أن هذه الأخيرة تلحق خسائر كبيرة بالمدنيين والبيئة الطبيعة (2).

والهجمات العشوائية نص عليها البرتوكول 1977 في مادته 5 / 4 التي تعرف بالتفصيل الهجمات المذكورة ويتعلق الموضوع هنا بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها، بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين أو التي تمدد آثارها بالانتشار انتشارا لا ضابط له في الزمان أو المكان.

ـــ تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضرارا مفرطة قياسا على الميزة العـــسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة ، ويتعلق الأمر خصوصا بالألغام الأرضية المزروعة خارج المناطق العسكرية .

ـــ ينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعية .

ـــ يحظر استخدام سلاح التجويع (3) ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

ـــ تحظر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة أو الخداع.

---

1 – لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2002، ص 189، 190 .

2 – لنوار فيصل ، المرجع نفسه ، ص 190 .

3 – المادة 54 / 2 من البرتوكول الأول لسنة 1977 ، والمواد التي لا غنى عنها البقاء المدنيين على قيد الحياة ، نذكر خاصة على سبيل البيان " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشـــبكاتها ومنـــشآت الـــري " أنظر،د.عامر الزمالي، المرجع السابق ، ص 3 .

5 – مبـــدأ حـــظر الأعمال الانتقاميـــة :

لقد سمح القانون الدولي العام في ظروف معينة بأعمال الاقتصاص غير المسلحة والتي تشكل جزءا مما تسميه لجنة القانون الدولي بالتدابير المضادة ، ويقصد بأعمال الإنتقام تلك التدابير القاســـية الـــتي تتخذها دولة ضحية للإضرار بدولة أخرى ، بقصد حملها على وقف انتهاكاتها للقانون ، أو لحملها على التعويض ، وعلى الرغم من هذه الأعمال تعد تصرفات غير مشروعة إلا أنها في نظر مقترفيهـــا تعـــد قانونية ، نظرا للظروف الخاصة التي تمت فيها كرد فعل على اعتداءات العدو (1) .

أما في مجال قانون النزاعات المسلحة ، فيمكن تعريف أعمال الانتقام بأنها تدابير قهرية – تحتـــوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون – يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر ، من جانب متحارب آخر مستهدفة بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون (2).

ونظرا لأن الأعمال الانتقامية (الاقتصاص) تصيب أشخاصا لا ذنب لهم ، بل لا ناقة لهم ولا جمل فيما وقع ، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين ، والبيئة الطبيعية ، وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح هي إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها ، يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة (3) .

وفي هذا الخصوص، تنص المادة 33 / 3 من الاتفاقية الرابعـــة (4) علـــى أن " تحظـــر تـــدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، ويكون محظورا أعمال الانتقام ضد:

– الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية

– أسرى الحرب

– الجرحى والمرضى الغرقى

---

1 – لنوار فيصل ، المرجع السابق ، ص 191 .

2 – لنوار فيصل ، المرجع نفسه ، ص 191 .

3 – أ.د . أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 75.

4– راجع أيضا المواد 46، 47، 13 من الاتفاقيات الأولى، والثانية والثالثة لعام 1949 والمواد 20، 53، 56، مـــن البرتوكـــول الأول لعام 1977 .

- الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة
- الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين
- البيئة الطبيعية

6- مبـــدأ التـــناسب :

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة ، وهو بـــدون شك يحمي البيئة في فترة النزاع المسلح (1)، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء ، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية الموجودة من العملية العـــسكرية ، فـــلا يجـــوز استخدامها من أمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه (2).

وهكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليـــه فقـــد لحيـــاة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية ، أو لكليهما ، والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها.

7- مبـــدأ جوز اللجوء إلى حيـــل الحرب مع حـــظر الغـــدر:

إذا كانت خدع الحرب مباحة (3) (كاستخدام أساليب التمويه أو التضليل أو الإيهام أو ترويج المعلومات الخاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن أو إصدار إشارات غير صحيحة للطـــائرات المعادية لتهبط في إقليم العدو ...الخ) فإن الغدر ممقوت ، حيث من مبـــادئ الحـــرب تحـــريم الغـــدر **Perfidie** وإباحة الحيلة **Ruse** ، وهو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من أن " الحـــرب خدعة " وقد اعتبر البعض الغدر مكون من أعمال تستند إلى حسن نية الخصم بقصد خداعه وجعلـــه يعتقد أن مرتكب الغدر له الحق ، في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي.

---

1 – أ . د . كمال حماد ، المرجع السابق، ص 154 ، أنظر أيضا د . مفيد شهاب، المرجع السابق ، ص 195 .

2 – راجع المادتين 51 ، 57 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3 – أ. د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 83 .

وتجد هذه القاعدة سندها في العرف الدولي (1) ، كما عبرت عنه المادة 23 البند (و) من لائحة الحرب البرية لعام 1907 التي تنص على تحريم " أن يستعمل بغير حق علم المفاوضين وكذلك الأعلام والعلامات الحربية أو الملابس المميزة للعدو " كما أن البرتوكول الأول لعام 1977 نص على القاعدة المحرمة للغدر في مادته 37 بأن " ... يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة "

ولقاعدة حظر الغدر أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة ، لأنه من جهة حظرت كل الأعمال التي تستند إلى حسن نية الخصم بقصد خداعه ، كما يعد من قبيل تلك الأعمال ، اللجوء إلى استعمال البيئة والغطاءات النباتية أو موارد المياه كوسيلة غادرة لإلحاق أضرار بالعدو (2)

كما قد يلجأ المتحاربين إلى الاستعمال الغادر للشارات والعلامات التي توفر حماية وحصانة لبعض الأعيان المشمولة بالحماية أثناء العمليات القتالية ومن هذه الأعيان ، المنشآت التي تحوي على قوى خطرة (3) ، كذلك الشأن بالنسبة للممتلكات الثقافية (4) ، ونفس الشيء بالنسبة للمواقع التي تكون أساسية للصحة الإنسانية أو البيئة.

وبناءا على ذلك، فإن كل استعمال غادر لهذه الشارة والذي من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية يعد من أعمال الغدر المحظورة ، خاصة وأن البرتوكول الأول لعام 1977، اعتبر أن الاستعمال الغادر لعلامات الحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا البرتوكول بمثابة انتهاكات جسيمة(5).

---

1 – للعلم هناك فرق بين الغدر المحظور والخدع المباحة وهي أعمال لا تستند إلى استغلال حسن نية العدو والتزامه باحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة، فهذه الأخيرة يجب أن لا تتضمن أي خرق لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 – ويجب التفرقة هنا بين حالات أخرى قد يلجأ فيها المتحاربين إلى التستر خلف بعض الأشجار كوسائل تستر طبيعيه لتنفيذ بعض الهجمات فالأمر هنا لا يتعلق بالغدر المحظور بل بخدع حربية مشروعة، أنظر لنوار فيصل ، المرجع السابق ، ص 200.

3 – راجع البرتوكول الأول المادة 56 / 7 .

4 – أشارت المادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 من وجوب وضع شارات لتمييز الممتلكات الثقافية ووضعت المواد 12، 16، 17 الشكل الواجب إن تتخذه الشارة وكذا حالات وضعها.

5 – تنص المادة 85 البند (و) على أنه " تعد الأعمال التالية ... بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البرتوكول) إذا اقترفت عن عمد : (و) الاستعمال الغادر للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البرتوكول) ".

وما يستخلص بشأن مفهوم الغدر المنوه به ، أنه يعد من أساليب القتال التي قد تلحق بالبيئة أضرار جسيمة ، وأساس هذا الحظر ليس فقط انتهاك ما بين المتحاربين من علامات إجبارية (كوجوب احترام علامات الحماية) بل أيضا خرق مبدأ حسن النية **Bonafide** ، الذي يفرض على أطراف النزاع احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة (1).

المطلب الثاني: دور المعاهدات الحامية للبيئة زمن النزاعات المسلحة :

إن الوعي الحديث بمشاكل البيئة ليس ظاهرة مؤقتة ، بل يندرج تحت عملية التطور التاريخي طويل الأمد للعلاقة بين الإنسان والطبيعة (2) ، وفي الآونة الأخيرة كان الاهتمام بهذه القضية محور نقاش كبير حول الأضرار الجسيمة التي يلحقها الإنسان بالطبيعة في زمن السلم كما في زمن الحرب ، وقد مست النزاعات المسلحة في القرن العشرين كافة جوانب الحياة الإنسانية ، فلم تتسبب في معانة إنسانية وتدمير مادي فحسب ، بل نجم عنها خسائر بيئية ضخمة تمثل مشكلة إضافية بالنسبة للمسار المتوازن لمجتمعاتنا بعد انتهاء النزاع مباشرة (3).

ولقد تمخض عن هذا الاهتمام إبرام العديد من المعاهدات الدولية (4) ، سواء هنا صكوك القانون الدولي العام وبصفة خاصة قانون نزع السلاح والقانون الدولي للبيئة اللذين يؤكدا حماية البيئة على نحو غير مباشر في زمن النزاع المسلح ، أو ما يضمه القانون الدولي الإنساني من معاهدات تتعلق بالتبعات البيئية للنزاعات المسلحة ، وما يضمه من حماية مباشرة للبيئة في وقت النزاع المسلحة .

---

1 – لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 201.

2 – أ . د . بطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني مطبوعات الصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 117 .

3 – أ . د . بطاهر بوجلال، المرجع نفسه ، ص117.

4 – المعاهدة الدولية " هي اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " حسب نص المادة 2 / 1 / أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 لمزيد من التفصيل أنظر أ . د جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 56 وما بعدها ، كما يطلق على المعاهدة **Treaty** العديد من المصطلحات التي تنظم الأحكام نفسها كالاتفاقية **Convention** ، أو الاتفاق **agreement** ، أو الميثاق **charter** ، أو العهد **pacte** ، أو القانون **Law** ، أو البروتوكول **Protocol** ، أو النظام **system** ، أما مصطلح الإعلان **announce** ، والبيان **state ment** والتصريح **déclaration** الصادر عن المنظمات الدولية أو عن المؤتمرات، فإنها لا تعد معاهدات دولية أنظر أ . د . سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،=

وجدير بالذكر أن حماية البيئة زمن التراع المسلح حظيت بأهمية قصوى وبصورة مفاجئة وجـادة بمناسبة التراع المسلح الذي نشب في منطقة الشرق الأوسط عـام 1990 ـ 1991 (1)، حيـث ثارت تساؤلات عديدة في أعقاب تلك الأحداث حول مضمون وحدود قواعد المنازعـات المـسلحة المتعلقة بحماية البيئة ، وعن الثغرات التي كشفت تلك الأحداث عن وجودها في تلك القواعد ، وأيضا عن الوسائل المناسبة لتحسين هذه الحماية ، وقد شكلت هذه القضايا موضوعات هامة أدت إلى عقـد اجتماعات عديدة للمتخصصين في قانون المنازعات المسلحة وحماية البيئة (2) .

حيث أعلن السيد وولفغانغ بورهان (Wolfgang Burhenne) المستشار القانوني للإتحاد العالمي للطبعة بقوله " إن القانون الدولي ساري المفعول لا يكفي بالتأكيد لحماية البيئة من آثار الحرب ، ولكننا لا نعرف بالتحديد ما هي التدابير التي يتعين فرضها لتحسين الوضع ، وفي الوقت الراهن يجـب أن نتقبل كافة الحلول " (3) .

الفرع الأول: حمـــاية البيئـــة من التلوث في الاتفاقيـــات الدوليـــة

على الصعيد الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية على مستويات عالمية وإقليمية انـصبت مضامينها حول أهمية حماية البيئة وضرورة المحافظة عليها ، وفي مجملـها تهـدف إلى تـوفير الظـروف الموضوعية لحياة حضارية معاصرة لكافة شعوب دول العالم (4) ، ولا تعدو الحـضارة المعاصـرة أن تكون الحياة الآمنة للأمم التي تواصلت جهود دولها بخطى حثيثة لحماية البيئة ، كما تهدف بصورة غـير مباشرة لحماية البيئة زمن التراعات المسلحة ومن بين المعاهدات الأولى التي تطرقت لحماية البيئة علـى الصعيد الدولي :

= الطبعة الأولى ، 2009، ص 52 وما بعدها.

1–د. رشاد السيد ،المرجع السابق ، ص47 ، أ.د . بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص118، أنظر أيضا في الآثار البيئية لكارثة التلوث في الخليج العربي د.عبد الهادي محمد العشري ، البيئة و الأمن الإقليمي ، دراسة عن دور القانون الدولي في حمايـة الخلـيج العربي إبان التراعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997 ،ص70 ، أنظر أيضا د. محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية ، المرجع السابق ، ص45 و مابعدها ، أ.د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ،ص38،39.

2 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 48 .

3 – أ . د بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 118 .

4 – د . ر شاد السيد ، المرجع السابق ، ص 53 .

1 – *معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت عام 1959*: والتي حظرت كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة واعتبارها مخصصة لأغـــراض البحـــث العلمي السلمية فقط.

2 – *لاتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية 1963* : التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة ، وقد حظرت كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح المـــاء ، ويتمثـــل الهـــدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة ، ووضع حد لسباق التـــسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية(1).

3 – *الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969:*

أدت هذه الاتفاقية إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تسرب الـــنفط من خزانات الناقلات ، والتي كانت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تلوث البحار وتنجو من المسؤولية التي تنشأ نتيجة ذلك(2).

4 – *اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام 1972* :

تعرف باتفاقية أوسلو ، دعت هذه الاتفاقية إلى التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخـــرى ذات الصلة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار ، والعمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها (3).

5 – *اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية والأسلحة السامة وتدميرها لعام 1972* :

دعت هذه المعاهدة كافة الدول و الأعضاء وفق ما ورد في المادة الثانية منها ، إلى تـــدمير كافـــة مخزونها من الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية خلال 9 أشهر من نفاذ الاتفاقية أو تحويل اســـتخدامها للأغراض السلمية، كما دعت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها ، إلى منع إيصال تلك الأسلحة أو العوامل الكيماوية المختلفة إلى أي طرف لا يمتلكها ، ومنع المساعدة في إنتاجها أو تشجيع التوصل إليها (4).

---

1 – د . محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق ، ص 470 ،أنظر د . رشاد السيد ، المرجع السابق ص 50 .

2 – د . محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ، ص 461 ، أنظر أيضا أحمد المهدي ، المرجع السابق، ص 174، أ.د صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 11 ، 12 .

3 – د . رشاد السيد، المرجع السابق، 51.

4 – د . محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 476 ، أنظر د . رشاد السيد ، المرجع السابق ص 51 ، أنظر كـــذلك بصورة أكثر تفصيلا حول الاتفاقية لدراسات أجريت حولها جوزيف غولديلات، المرجع السابق، ص 259 وما بعدها ،=

6 – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 **: أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر منها(المواد 192 – 237) لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وقد تضمنت المادة (192) منها على المبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهو التزام عام ينصرف إلى كافة الدول الساحلية وغير الساحلية ويغطي مداه كافة المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها "، كما قررت المادة (193) هذا التزام بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، الأمر الذي يستفاد منه أن الدولة في سعيها نحو تحقيق مصالحها الاقتصادية من وراء استغلال الموارد الطبيعية ، عليها أن تراعي التزامها باحترام الصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، وبعكس ذلك يعتبر تصرفها خروجا على قواعد القانون الدولي يرتب على عاتقها المسؤولية الدولية (1).**

7– اتفاقية حماية طبقة الأوزون تم توقيعها عام 1985 ودخلت حيز النفاذ عام 1988 (2) :

أعادت التأكد على أهمية حماية البيئة وضرورة تعاون الدول في هذا المجال ، كما تمت الموافقة عام 1987 على برتوكول إضافي للاتفاقية يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون وهو برتوكول مونتريال(3).

= فالنتين أ . روما نوف ، المرجع السابق ، ص 279 وما بعدها ، أشيل زالوار ، وجهة نظر دول الجنوب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55، مايو 1997 ، ص 299 وما بعدها .

1 – أ . د . أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها ، د . محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق، ص 484 وما بعدها ، د . رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 131 ، أ . د . أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والأربعون ، 1989 ، ص 73 ، د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 52 ، د . عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 222 ، أ د . أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، 1992 ، ص 23 ، 79 .

2 – د . رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 143 ، 144 وما بعدها ، أ.د . أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المرجع السابق، ص 28، د.علي سعيدان، المرجع السابق ، ص 126، د . رشاد السيد، المرجع السابق، ص 53 .

3 – تضمن هذا البرتوكول النص على مكافحة استخدام مركبات الكلورفلوروكربون ، إلا أنه أضعف من فعاليته بسماحه للدول النامية بحرية إنتاج واستخدام تلك المركبات وقد أنعكس ذلك على وضع طبقة الأوزون ، حيث تشير التقديرات إلى أن تخلخل وهشاشة طبقة الأوزون قد زاد إلى الضعفين حتى الآن مما يدعو إلى ضرورة تدبر الأمر أنظر أ. د .أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 298، د. طلعت إبراهيم الأعوج، المرجع السابق، ص72 .

الفرع الثاني : المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة :

إن قواعد القانون الدولي الإنساني وإن كانت تهدف إلى حماية الإنسان إبان النزاعات المسلحة إلا أن الارتباط بين الإنسان والبيئة لا يمكن فصله، ولذلك فإن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يحيا فيها الإنسان ، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وعلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني حتى بداية أعوام السبعينات كان يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته (1) ، لذلك فإن البيئة بوصفها هذا لم تذكر في معاهدات القانون الدولي الإنساني (إذا لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت)، غير أنه يلاحظ أن بعض الأحكام تحمي البيئة ، ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين.

ويمكن الإطلاع على تلك الأحكام في عدة معاهدات دولية، ومعظمها ذات طابع عرفي و أهمها:

1 – الاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 :

أكدت على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبرغ في 1868(2) ، حيث نص المادة 22 من اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية " ليس للمحاربين حق غير مقيد في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"،كما أكدت المادة 23 البند (ز)على" حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء"

كما نصت على أنه من بين المحظورات على المتحاربين : استخدام السم أو الأسلحة السامة (3) ، الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي

---

1 – د . مفيد شهاب، المرجع السابق، ص195.

2 – هذا الإعلان أعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية، كما أكد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها، وأن هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانية، د. إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الثاني ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 50 ، أ . د كمال حماد، المرجع السابق ، ص 154 ، د. مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص195 .

3 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 58 ، د . إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 51.

حتما هذا التدمير أو الحجز، وبرغم أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان ، إضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي ، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهيه عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستفادا بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة من ذلك :

2 – اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907 **:**

التي دعت إلى تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان .

3 – بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف 1925 **(1): والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شبهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي.**

4 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972 **: جاءت الاتفاقية لمعالجة الثغرة التي لم ينص عليها البرتوكول السابق الذكر لعام 1925 حيث أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة ، حيث نصت هذه الاتفاقية على حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية.**

5 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 **: والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما تضمنته من أحكام (2) ، وخاصة حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو**

---

1 – العديد من الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليها إلا في عام 1975 بعد أن استنفذت كل أمل في كسب الحرب على الشعب الفيتنامي ، على الرغم من استخدامها أنواعا عديدة من الغازات السامة مثل الغازات المسيلة للدموع والغازات المبيدة للحياة النباتية أنظر ، د . رشاد السيد ، المرجع نفسه ، ص 59 .

2 – خاصة المادة 53 منها، كما نجد أن بعض سلطات الاحتلال في بعض النزاعات المسلحة كالمحتل الإسرائيلي في فلسطين، قام بتغيير الملامح البيئية للضفة الغربية وقطاع غزة ، فقام بمصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والسيطرة على الموارد المائية والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية مما أدى إلى تفاقم الأزمة البيئية في المنطقة أنظر إسحاق جاد ، فيوليت قميصة فلسطين البيئة تحت الاحتلال مجلة البيئة والتنمية ، المجلد الرابع ، العدد 19، آب 1999،ص 16، وفي الجزائر لجأ المستعمر الفرنسي إلى طرق الإبادة الوحشية منذ سنوات الاحتلال الأولى واستعمال أساليب التدمير وسياسة الأرض المحروقة للقضاء على الممتلكات ، فهذا كله يعد اعتداء =

المنقولة في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حد أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال(1)

6 – اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980 : وقد أرفق بها البرتوكولات الآتية وهي:

-برتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى

– بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (وقد وردت بهذا البرتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية حيث نصت المادة 2 / 4 إلى انه " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة ، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية "

– برتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية وقد اعتمد هذا الأخير في فينا في 13 أكتوبر 1995 .

وتعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية كونها تساهم بطريقة فعلية ومباشرة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (2)

الفرع الثالث: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة خاصة:

يقوم هذا الجزء على تحليل المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة مباشرة ونميز هنا بين اتفاقيتين تطرقت بشكل مباشر لحماية البيئة وقت النزاع المسلح وهي:

1 – اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1977(3).

2-البرتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 194

=على الأموال التي حظرت الاتفاقية الرابعة تدميرها، وهذا الاعتداء الذي تم وعلى نطاق واسع لم تكن هناك ضرورة عسكرية تبرره، لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 204 .

1 – د . مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 196.

2 – د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 52، د فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 191، د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 196 .

3 – تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية وفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة وتوزيع نوع من الضباب فوق المطارات من الأنشطة التي ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من دول العالم، و مهدت السبيل لوضع هذه الاتفاقية والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1976 بقرارها رقم (31 / 72)،د . رشاد السيد، المرجع السابق، ص71، أ. د صلاح هاشم=

أولا– اتفاقيـــة حـــظر استخدام تقنيـــات التغيـــير في البيئـــة لأغراض عسكـــرية أو لأيـــة أغراض عدائيـــة أخـــرى لعـــام 1976 :

تتضمن الاتفاقية عشر مواد و ملحق ، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية ، المادة الأولى (1) التي تعرف المجال العام للاتفاقية التي نصت " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ،كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى " (2)، ويتضح من هذا النص أن المحظور هو الاستعمال أو الاستخدام فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات ، فالمنع ينصب على الاستخدام وضمن شروط ، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام ، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها (3)، علما أن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان ، وكان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية أو أن تكون نتائجها معلنة (4).

كما أوضحت المادة الثانية المقصود بتقنيات تغيير البيئة وهي تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الأرض بما فيها مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الهواء أو الفضاء الكوني عن طريق

=جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32 آب 1993، ص 255،

Mark Power, la protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du Kosovo, www. Cda – Cdai , Ca , page 8

1 – أثار نطاق الاتفاقية إشكاليات خطيرة فيما يتعلق بتفسيرها، فقد رأت العديد من الدول الأطراف أن هذا التعريف محدود للغاية، فبرهن الوفد المكسيكي في مؤتمر لجنة نزع السلاح على عدم المعقولية التي يمكن أن تنطوي عليها القراءة للمادة الأولى / 1 وعلى المخاطر التي تحملها تلك القراءة، حيث اقترح الوفد أن يخول للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، شريطة ألا تكون لتلك التقنيات آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة ، كما برر المندوب الأمريكي نفسه هذا التصور أنظر أ . د . بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 119 .

2–د، رشاد السيد، المرجع السابق، ص 71، د.إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 53، د. صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 115.

3 – برر مدير الوكالة الأمريكية للسيطرة على التسلح ونزع السلاح عدم إدراج البحث في مجال الحظر المفروض على تلك التقنيات بضرورة القيام ببحوث عسكرية حول التقنيات المخصصة لنشر الضباب حول المطارات العسكرية الأمريكية على سبيل المثال ،كما أعلن المندوب الأمريكي أن جميع مشاريع البحوث في الولايات المتحدة تتم نهارا وجهارا وليست لدينا أي رغبة على الإطلاق في عدم تقاسم المعلومات التقنية أنظر أ. د بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 120 .

4 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 71 .

تغيير متعمد للنظام الطبيعي (1) ، وعليه فإن الاتفاقية لا تشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل (2) ، أو بوسائل أو أساليب الحرب التي لا تستهدف بصفة رئيسية تغيير البيئة عن طريق التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية(3) .

والاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أغراض عدائية أخرى ، وعليه فالحظر هنا يتبع النية وهي عنصر ذاتي ،كذلك الحال فإن أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات (4) اعتقادا بأن استخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير في البيئة في وقت السلم لن يضر بالبيئة ، ويأتي متوافقا مع قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات في زمن السلم (5) ، كما أن الاتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من سباق التسلح، كما وأن استخدام تقنيات التغيير ليس محظورا إلا بمقدار ما تسبب دمارا وخسائر وأضرارا لدولة طرف في الاتفاقية ، وهذا يعني أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط.

ـــ لكن التساؤل المطروح الذي يثار بالنسبة لهذه الاتفاقية ما المقصود بكون التغيير في البيئة ينطوي على آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة ؟

في واقع الأمر أن الاتفاقية تسمح بنصها الحالي باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية كوسيلة للتدمير،شريطة ألا يكون لها" آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة "،وقد عبرت الاتفاقية عن تلك الشروط بألفاظ شديدة الغموض و اللبس بما استلزم وجود اتفاق تفســـيري ملحق بها (6) ، يشمل بموجبه مصطلح " واسعة الانتشار " يعني منطقة تتسع لعدة مـــئات

---

1 – نص المادة الثانية من الاتفاقية " يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة ، أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دساتير الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات إحيائها المحلية " اليبوتا " وغلافها الصخري ، وغلافها المائي ، وغلافها الجوي أو في ديباجته الفضاء الخارجي أو تركيبة أو تشكيله" .

2 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 72 .

3– أ . د . بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 122 ، د . عيسى حميد العنزي، د. ندى يوسف الدعيج ، المرجع السابق،ص30

4 – نص المادة الثالثة من الاتفاقية .

5 – د . صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 117 .

6 – اتفاقات تفسيرية لمؤتمر لجنة نزع السلاح المتعلقة بمشروع اتفاقية حول حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون الملحق رقم 27 (27/A/3)الملحق1 أنظر أ.د بطاهر بوجلال ، المرجع السابق، ص120.

من الكيلومترات المربعة (1) ، و " طويلة البقاء " عدة شهور أو فصول تقريبا (2) ، وتفسر"شديدة" بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية الاقتصادية أو بغيرها من الثروات (3) ، وقد انتقدت عدة وفود هذه التعريفات حيث أكدت على طابعها الذاتي وبرهنت على أنها تعني شيئا بالنسبة للدول العظمى وشيئا آخر بالنسبة للدول الصغيرة والنامية.

وتتميز الاتفاقية بخاصية منفردة وهي أنه حتى الآن لم يتم إيداع أي شكوى خاصة بانتهاك أحكامها، مما يدفع بالاعتقاد بأن مجال تطبيقها كان محدودا لدرجة أنها لم تطبق عمليا إلا في حالات نادرة (4).

وقد أناطت هذه الاتفاقية بمجلس الأمن دورا أساسيا في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم إلتزام دولة أخرى بالاتفاقية أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن (5) ، الذي له صلاحية التحري أو أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة أو أن هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك اتفاقية و يقع على عاتق الأطراف مساعدتها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية ، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف عام **1984** ، وفي ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج ثار الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة ، فضلا عن بعض الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية ، وثم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة في أيلول عام **1992** الذي حضرته أربعون دولة طرفا في الاتفاقية ، كما حصلت عشر

1– صيغ النص الانجليزي على النحو الآتي:

" Widespread means encompassingan area one the scale of several hundred kilometres "

أنظر أ . د . بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص121.

2– جاء النص الانجليزي كمايلي :

« long-lasting refers to a period of months or a pproximately a season »

أنظر أ.د بطاهر بوجلال ،المرجع نفسه،ص121.

3 – د ، صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص117 .

4 – أ . د بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 122 .

5– المادة الخامسة من الاتفاقية .

دول غير أطراف في الاتفاقية على صفة مراقب وكذلك ستة منظمات متخصصة.

وفي الخلاصة يمكن القول بأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 مازالت تعاني من بعض نقاط الضعف، ويتبادر إلى الذهن في هذا الصدد مسألة بدء انطباقها بصفة خاصة وأنها تضع حدا لاستخدام أسلحة ذات صلة بالخيال العلمي على الرغم من أنها لازالت عديمة التأثير بالنسبة لبعض التعديات الملموسة ، وعلى ذلك يجب أن تتسع الاتفاقية لتشمل استخدام مبيدات الأعشاب والتقنيات غير المعقدة (1) ، وقد أعلن مندوب فرنسا ما يلي " يعتقد البعض أن النص سيء صراحة لأنه تقييدي إلى حد كبير كما يجب أن تحال مسودة الاتفاقية إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح لإدخال تعديلات عليه ، أما بالنسبة للآخرين فإن النص ليس جيدا، ولكن يجب إقراره على أي الأحوال لأنه ليس من المرجح إمكانية الخروج بنص أفضل منه " .

ثانيا– البـــرتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 الملـــحق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

يتضمن البرتوكول الأول مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة ، حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر ، لأنهم الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني ، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدبلوماسي من أجل التأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ أثناء النزاعات المسلحة(2)

وبالتالي هاتان المادتان، هي ثمرة المناقشات ولأعمال المؤتمر الدبلوماسي (CDDH)، فوجودهما دليل لمدى وصول الضمير العالمي وشعوره بإلزامية احترام البيئة (3).

فتنص المادة 35 فقرة 3 على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ".

---

1 – أ . د . بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ،ص 122.

2 – د . فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 197 ، د ، عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 186 ، د. صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص 255 .

3– kiss Alexander " la protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire " , études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – rouge l'honneur de Gean Pictet, Nijhoff , 1984 , page 182.

أما المادة 55 تنص على انه " 1 – تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

2 – تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "، جدير بالذكر أن هذه المادة قد تهدف لحماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، وبالتالي قد يدرج في إطار واسع، وهي حماية الممتلكات ذات الطابع المدني (1).

وهذا الحكم ليس مجرد تكرار للفقرة الثالثة من المادة 35 من البرتوكول لأنها تتضمن التزاما عاما ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير الأعمال القتالية ، لكن هذا التزام مكرس كذلك لحماية السكان المدنيين ، بينما تستهدف الفقرة الثالثة من المادة 35 حماية البيئة في حد ذاتها حيث تندرج في سياق أساليب ووسائل القتال وتشير بصفة رئيسية إلى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني يحظر بموجبه التسبب في آلام مفرطة أو لا مبرر لها ، وهذا المبدأ يحمي البيئة بصفتها تلك ومن ثم فمجال تطبيقه أوسع في مجال حماية البيئة من المادة 55 التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة ، ويحظر ما يلي في كلتا الحالتين :

أ – الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية بصفتها تلك.

ب – استخدام البيئة كأداة من أدوات الحرب.

ولا يجوز الاستناد إلى هذين الحكمين إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة " بالغة و واسعة الانتشار وطويلة الأمد "في الوقت ذاته (2)، وفيما يخص هذه المعايير الثلاثة فمن أجل تفسيرها يجب أن تستحضر الظروف المناخية والبيئية السائدة في كل حالة تمثل تهديدا بالخطر (3).

---

1 – راجع الباب الثالث ، الفصل الرابع (المواد 52 – 56) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 – ورد هذا النص للمرة الأولى في الإعلان المشترك بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في موسكو عام 1974 ، وتم تناوله مرة أخرى في المؤتمر الدبلوماسي (1974 – 1977) من قبل مجموعة العمل التي اقترفت " استقرار النظم البيئية " بدل مصطلح " بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد " أ.د بطاهر بوجلال المرجع السابق، ص124،د . محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص138 .

3 – أ.د بطاهر بوجلال، المرجع السابق،ص124.

وقد استقر الرأي في هذا السياق على أن الخسائر " واسعة الانتشار " يمكن أن تعني مساحة تعرضت لتغيير متزايد في المناطق الصحراوية أكثر من أي منطقة أخرى ذات كثافة سكانية مرتفعة وتتمتع بمساحة خضراء غنية وثمينة (1)، وعلى النقيض من الثابت الآن أن النظام البيئي في المناطق الصحراوية ضعيف للغاية، وأن التلوث قد يكون له آثار أكثر ضررا في بعض الحالات، أما بالنسبة للفظ " طويل الأمد " فلم يوضع أي معيار زمني محدد في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتحديد المدة القصوى التي إذا جاوزتها الخسائر تعتبر طويلة الأمد، بيد أن طبقا لمقرر اللجنة الثالثة "حتى وإن تعذر تعريف الفترة الزمنية التي نحن بصددها على نحو مؤكد " فإن المناقشات التي دارت أثناء المؤتمر الدبلوماسي أشارت بوضوح إلى أنه كان يتعين القياس بالعقود وليس بالشهور كما كان يحدث بالتوازي مع مؤتمر لجنة نزع السلاح.

أما بالنسبة للمعيار الثالث وهو " جسامة الخسائر " فإنه ينتج تلقائيا من المعياريين السابقين ، فإن خسائر تضر بمساحة متسعة من الأراضي ولا يمكن القضاء على آثارها في غضون عقد من الزمان تعتبر خسائر طبقا لهذا التعريف (2).

ويدعم السياق العام للبرتوكول الأول تفسيرا أكثر مرونة وأقل من الناحية الكمية من التفسير الوارد في المذكرة التفسيرية لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، فالعنصر العمدي قدم بشكل أقل تقييدا فعبارتي " يقصد بها " و " قد يتوقع منها أن تلحق أضرارا " تم إدراجهما لمزيد من الحيطة فالعبارة الأولى تومئ إلى اعتداء متعمد ضد البيئة الطبيعية باستخدام وسائل أو أساليب للقتال مثل تدمير الموارد الطبيعية ، بينما تتضمن العبارة الثانية معيارا موضوعيا ، بيدا أن عبارة يتوقع منها تضفي بعض الغموض وعدم الدقة على النص، أما أعمال الحرب التي تسبب خسائر قصيرة الأمد مثل القصف بالمدفعية واستخدام مواد لإسقاط أوراق الشجر ومبيدات الأعشاب التي يقصد منها إظهار المنافذ المباشرة للمنشآت العسكرية لأسباب أمنية ، علاوة على استخدام الجرافات العملاقة لشق طرق للمواصلات أو للتخلص من قطاعات " حساسة " عن طريق التربص بها ، تعتبر محظورة.

---

1 – Herczegh . G." la protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire" études et essais sur le droit international humanitaire et sur le principes de la Croix – rouge en l'honneur de j. Pictet , Nnijhoff , 1984 , P732.

2 – أ . د . بطاهر بوجلال، المرجع السابق ، ص **125** ، د ، محسن أفكيرين ، المرجع السابق ، ص **1**.

أما الحظر المنصوص عليه في المادة 35 / 3 الذي تقبل الدول الامتثال له فقد صيغ بألفاظ عامة"يحظر استخدام ..." ومن ثم فالأمر يتعلق بالتزام أحادي الجانب من قبل كل دولة طرف في البرتوكول ، ولا يستلزم تنفيذه أن تكون الدول الأخرى الأطراف في نزاع مسلح أطرافا في هذا البرتوكول حتى تطرح في إطاره مشكلة حماية البيئة الطبيعية (1) ،أما فيما يخص مصطلحي " صحة وبقاء السكان " التي نصت عليهما المادة 1/55 يجب الربط بينهما و بين الآثار الضارة للبيئة من جراء استخدام بعض وسائل وأساليب القتال التي قد يثبت أنها " على قدر كبير من الجسامة يمكن أن تفضي إلى مشكلات خطيرة على صحة السكان حتى وإن لم تضر ببقاء هؤلاء السكان " وبصفة رئيسية عاهات أو عيوب خلقية أو متوارثة تؤدي إلى ولادة أفراد مشوهين أو يعانون من الإعاقة .

ويبقى أن نعرف أيضا إذا كان ذلك الحظر المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر ينطبق على الأسلحة وأساليب الحرب التقليدية أو ما إذا كان ينطبق على الأسلحة والأساليب غير تقليدية على نحو حصري، ذلك أن الواقع اثبت أن البيئة يمكن أن تتأثر على نحو خطير من استخدام الأسلحة التقليدية مثلها مثل الأساليب غير التقليدية (2).

ومن هنا وجب التأكيد على أن أحد مواطن الضعف في البرتوكول الأول هي أنه لم يحظى بتصديق كل الدول، فالولايات المتحدة وقعت على البرتوكول الأول في عام 1977 ولكنها أعلنت أنها لن تصادق عليه لأسباب استعرضها الرئيس ريغان رسميا في رسالة أمام مجلس الشيوخ في 29 يناير 1987، حيث ذكر أن البرتوكول الأول يمثل تسييسا للقانون الدولي الإنساني ، وأنه يتضمن أحكاما غير مقبولة لهيئة الأركان الأمريكية من الناحية العسكرية ، وكان هناك تردد كبير داخل حلف شمال الأطلسي في الانضمام إلى البرتوكول الأول ، حيث كان يخشى أن يقيد استخدام الأسلحة النووية هي خيار لا يود الحلف التخلي عنه، ومن ثمة فإن أي نقاش للمادتين 35 و 55 يتضمن خطر طرح مشكلات تتعلق بمشروعية الأسلحة النووية ، ولهذا السبب فإن البرتوكول الأول لم يحظ بقبول واسع على عكس اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

---

1 – أ . د بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 125 .

2 – أ . د . بطاهر بوجلال ، المرجع نفسه ، ص 126.

ثالثا– العلاقـــة بين أحـــكام البـــرتوكول الإضـــافي الأول وقواعد اتفاقية حـــظر استخدام تقنيات تغيير البيئة « ENMOD »

يجدر الإشارة أولا قبل كل شيء إلى أن هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فالبرتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية (1)، أي استخدام وسائل قتالية يمكن أن تؤدي إلى زوال أو إخلال ببعض التوازنات الطبيعية الأساسية التي لا غنى عنها، كإتباع سياسية الأرض المحروقة مثلا من طرف المستعمر الفرنسي إبان الحرب التحريرية في الجزائر، قد سبب إتلاف المليار من الهكتارات والأشجار ... الخ (2).

أما الاعتداءات البيئية التي تنص عليها إتفاقية تقنيات تغيير البيئة "ENMOD" فهي مختلفة ، والأمر يتعلق هنا باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية (3)، التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى حدوث ظواهر مثل الأعاصير ، أو الأمواج البحرية العنيفة ، أو سقوط الأمطار أو الهزات الأرضية وإبادة النباتات وسقوط الثلوج (4).

" conduire à des phénomènes tels que, qu'ouragans ras de marée, termblement de terre, pluis , neige ..." (5)

ومع ذلك فإن التدقيق في هاتين الاتفاقيتين يؤدي بنا إلى التأكيد على أنهما متكاملتان وبنفس الوقت لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل والأهداف بغية حماية البيئة ومن المتعين التنويه إلى اتفاقية تغيير البيئة " ENMOD " لو لم تكن موجودة، لكانت الوسائل والأساليب لتغيير البيئة جائزة إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضيها، إلا أن اتفاقية تغيير البيئة تستبعد اللجوء إلى مثل التسويغ في حالة الضرورة العسكرية بين الدول الأطراف فيها (6)

---

1 – د . فوزي أو صديق ، المرجع السابق ، ص 200 ، د . مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 198 .

2 – د . فوزي أو صديق ، المرجع السابق ، ص 200 .

3 – د . فوزي أو صديق ، المرجع نفسه ، ص200 .

4 – د ، رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 74 .

5 – kiss Alexandre , op – cit . page 187.

6 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 74.

ومن جانب آخر وفي إطار المقارنة ، يتبين لنا أن اتفاقية تغيير البيئة محددة في الوسائل التي تؤثر أو تؤدي إلى تغيير البيئة ، بينما يشكل البرتوكول الأول أية وسيلة من الوسائل القتالية التي يقصد من وراء استخدامها أن تسبب ضررا للبيئة، ومن ناحية ثانية فإن برتوكول جنيف يحكم العلاقات فيما بين الأطراف المتحاربة ، بينما اتفاقية تغيير البيئة تضبط العلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية (1).

كما يختلف التفسير في كلا الاتفاقيتين مما ينتج عنه مجال خصب للاجتهاد ، وبالأخص أحيانا يستعملان نفس العبارات والمصطلحات، ولكن لكل اتفاقية توظيفها بطريقة خاصة وعادة ما تكون مختلفة ، ففي البرتوكول الأول نجد مصطلح " البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد " فإذا ما رجعنا لاتفاقية " ENMOD " يلاحظ استعمال نفس المصطلحات إلا أنه من حيث تفسيرها قد تختلف ، فالمقصود بعبارة طويلة الأمد في الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة هي الأضرار التي تمتد لفترة شهور أو على أقصى تقدير لفصل من فصول السنة الأربعة، أما في البرتوكول الأول يقصدون بها الاختلال الذي قد تمتد آثاره لعقد أو عقود من الزمن (2).

ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة والخطورة والانتشار تراكمية وضرورية في أحكام البرتوكول الأول، بينما في اتفاقية "ENMOD " فيكفي وجود أحد منها لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول .

وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات تطبيق هذه القواعد ، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل مع الاهتمامات المتزايدة حول البيئة والاعتراف بهذه القيمة والسعي للمحافظة عليها من طرف المجتمع الدولي أن تسفر الأعمال الجارية عن تحقيق الانسجام بين أحكام الاتفاقيتين (3) .

---

1 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 73 .

2 – د . محسن أفكيرين ، المرجع السابق ، ص 138 ، د . فوزي أو صديق ، المرجع السابق ، ص 201 ،
-Antoine Bouvier , op – cit , page 609.

3 – د . فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 201 .

الفرع الرابع : حمـــاية البيئـــة في فـــترة النـــزاع المـــسلح غيـــر الدولـــي

بالرغم من الأضرار الناجمة على البيئة والمخاطر التي تتعرض لها في حالة النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع تعاني من نقص كبير بالقياس إلى تطور قواعد حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة بين الدول(1) ، والواقع أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة (CDDH) لإدراج حكم في البرتوكول الثاني يماثل نص الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من البرتوكول الأول ، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف (2).

ومع ذلك فإن حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البرتوكول الثاني وذلك بفضل وجود المادة 14 الخاصة بـــ (حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة) بحيث" يحظر تجويع المدنيين بأساليب القتال ، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري " .

أما المادة 15 فهي خاصة بـــ (حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة) فتنص على أنه لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوة خطرة، ألا وهي السدود و الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

وقد تم التطرق إلى آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على البيئة المنعقد بأوتوى (ottawa) ولندن وقد تم التأكد من طرف الخبراء على ضرورة إيجاد معايير تطبق أثناء هذا النوع من النزاعات، وبالأخص إذا كانت البيئة الطبيعية لدولة طرف في حالة خطر ، وقد اقترح الخبراء بجعل بعض المناطق الطبيعية المحمية Réserves Naturelles ، مناطق متروعة السلاح (3)

---

1 – د . صلاح هاشم جمعة ، المرجع السابق ، ص 257 .

2 – Antoine Bouvier , op, cit; page 610 .

3– جدير بالذكر أن الاقتراح قدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي، ولكن لم يؤخذ بعين الاعتبار ورفض د. فوزي أوصديق، المرجع السابق،ص 203 .

ويستنتج من خلال الأعمال التي نفذت حتى الآن أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في الوقت الحاضر تسمح مادامت تطبق وتحترم بطريقة سليمة إلى أن تحد بدرجة كبيرة من الاعتداء على البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح ، وعلى هذا الأساس يرى البعض أنه قبل البدء في عملية تقنين جديدة يمكن أن يشك في جدواها ، الأفضل بذل جهد خاص من أجل تحقيق التزام أكبر من مجموع الدول بهذه القواعد ، وعلى ذلك يجب التشديد على تنفيذ ومراعاة القواعد القائمة (1)، بحيث لا تصطدم الأجيال القادمة بمشاكل يصعب التغلب عليها بسبب الاعتداء الخطير على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن فعالية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، مرتبط وقائم على"حسن نية" الدول ، ومدى فعالية هذه القواعد لا يعتمد فقط على مبادئ قانونية ، بل كذلك على قيم أخلاقية وأدبية من ذلك قوله (2) في ميثاق العالمي للبيئة (1982) على أنه :

" toute Force de vie est unique et mérité d'être respectée , quelle que soit son utilité l'homme et afin , de reconnaître aux autres organismes vivants cette valeur intrinsèque , l'homme doit se guider sur un code morale d'action"

إذن فالمسألة مسألة أخلاقية ، قبل أن تكون مسألة سيادية أو سلطة مطلقة للدولة.

---

1 – قد تفيد في هذا الصدد وسيلتان لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني: أ– الالتزام باحترام وفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جينيف لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977 ،ب ــ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من البرتوكول الأول والمؤسسة منذ 25 جوان 1991 من أجل معرفة صلاحيتها د . فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 203 .

2 – Philipe Antoine, Droit international humanitaire, et protection de l'environnement en Cas de Conflit armé, Ricr. N° 798 Novembre/ Décembre ,1992, page 555.

إن حماية البيئة تتطلب إجراء كثير من الدراسات والأبحاث والتجارب التي تكلف الكثير من النفقات، وربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها كذلك فإن الخبرة العلمية والفنية والتقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية التي لا تتوافر لكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث ، ويمكن من خلال التعاون الدولي إتاحة الفرصة لتبادل خلاصة المعلومات والتجارب بين الدول أو القيام بدراسات أو أبحاث مشتركة والتعاون من خلال المنظمات الدولية (1)، يساعد على رسم إستراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئة (2).

ولقد أستقر الفقه الدولي حاليا على أن المنظمات وعلى الخصوص الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي ، بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات ، كما تساهم المنظمات في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الوثائق الدولية التي تصدر عنها أو ما يسمى بقواعد السلوك التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني (3) .

وينتج عن القرارات المتتالية الصادرة عنها إلى تكوين السوابق الدولية والتي تساهم بدورها في تكوين العرف الدولي في موضوع معين ، ويمكن أيضا أن تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد المؤتمرات الدولية من اجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني ، عندما ينتج عن هذه المؤتمرات إبرام اتفاقيات دولية ملزمة (4) .

ومن أمثلة المنظمات الدولية التي يمكن أن تساهم قراراتها في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (وعلى وجه الخصوص حماية البيئة) منظمات حكومية مثال منظمة الأمم المتحدة ، أو منظمات غير الحكومية ، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

---

1 – " المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة " أ. د . جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2006 ، ص 63 وما بعدها .

2 – د . محسن إفكيرين، المرجع السابق ، ص 413 .

3 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 91 .

4 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 91 ، د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

لعبت المنظمات الدولية والمؤتمرات التي دعت إليها دورا بارزا في مجال حماية البيئة (البرية والبحرية والجوية) ، حيث استحوذ هذا الموضوع اهتمام كبير من المنظمات الدولية وبشكل خاص من قبل منظمة الأمم المتحدة التي تجلت باكورة مجهوداتها في هذا الشأن في التالي :

أ ــ مؤتمر استوكهولم 1972 :

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأثمر هذا عن عقد مؤتمر استوكهولم في الفترة من **15 – 16** يونيه **1972** ، والذي صدر عنه إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ و عدد من التوصيات ، تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة بإتباعها ، تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية (**1**).

وقد أكدت مبادئ المؤتمر على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني ، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها ، ذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشى مع تطورات عصر البيئة (**2**) ، وقد تبنت هذا الإعلان مائة وثلاث عشرة دولة .

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تمخضت عن مؤتمر استوكهولم وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه ، كما تبنت بعد ذلك قرارا يحث الدول على العمل لاتخاذ الترتيبات المالية والمؤسسية للتعاون الدولي لحماية البيئة ، وإعمالا لذلك فقد تم إنشاء جهاز دولي خاص للنشاطات المتعلقة بالبيئة يكون تابعا للأمم المتحدة عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** (3).

وما تمخض عن هذا المؤتمر من نتائج وما أعقبه من خطوات عملية على صعيد منظمة الأمم المتحدة، يمثل تجسيدا للخطوات الأولى للسير في طريق التعاون الدولي لحماية البيئة، ويكشف عن أهمية التعاون لمواجهة التلوث على الصعيد الدولي.

---

1 – د . عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص **219**، د. أحمد عبد الونيس شتا ، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، **1997**، ص **9** وما بعدها، د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص **53**،د . صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص **50** وما بعدها، د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص **20**.

2 – د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص **221**.

3 – د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص **54**، د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص **21**.

وقد أعيد التأكيد على المبادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام 1974 (1) ومما ورد في المادة 30 منه : " أن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية تقع على جميع الدول ، وعليها مسؤولية أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى ، أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان حماية البيئة " (2)

ب ــ *الميثاق العالمي للطبيعة* : صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 ، وكان تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية الزائير أمام الجمعية الثانية عشر للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والتي عقد بمدينة (كينشاسا ــ زائير عام 1975) حيث اقتراح وضع ميثاق عالمي للطبيعة ، الهدف منه توجيه وتقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة ، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها وأن تلتزم الدول بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة(4).

كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 45 / 72 (1990) بإيلاء مزيد من الأهمية بخصوص حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي ، وخصوصا تلك الجوانب التي يمكن أن تؤثر في بيئة الأرض.

– كذلك أصدرت قرارها رقم 46 / 34 (1992) بخصوص حظر دفن النفايات المشعة ، وقالت في قرارها 47 / 37 (1992) أن " تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي " وحثت الدول على " اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الساري بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح "(4) ، وذلك راجع أن للحرب قواعدها وضروراتها والتي قد تؤدي إلى الإضرار حتما بالبيئة ، وكذلك فإن مـــا

---

1 – د . محمد يوسف علوان،د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، دار الثقافة للنشر عمان، 1978، ص 513 وما بعدها .

2 – د . محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى، المرجع نفسه ، ص 521 .

3 – د . عيسى حميد العنزي ، د . ندى يوسف الدعيج ، المرجع السابق ، ص 39 .

4 – د . عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 220 ، أ. د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 82 ، 83 .

تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به ، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت في قرارها رقم 31 / 72 عام 1977 اتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة .

– كما أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرار يحظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في الإشعاعات التي قد ترتبت داخل أو خارج حدود الدولة التي يتم الهجوم عليها.

جـــ ــ مؤتـــمر ريـــودي جانيـــرو 1992 (1):

استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيـــئة عقد في الفترة المـــمتدة بين (1 – 12يونيو) عام 1992 بالبرازيل مؤتمر " البيئة والتنمية " أي بعد عشرين عاما من قمة استوكهولم ، وإذا كان هذا الأخير بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة ، فإن مؤتمر ريودي جانيرو قد جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان (2).

وقد ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية، ووقعت أكثر من 15 دولة على اتفاقيتين منها فقط هما:

1 – اتفاقية مناخ الأرض وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الأزوت والكبريت المنبعثة في الجو ، وتم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض ابنعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990 .

---

1 – عرف بـــ " قمة الأرض " وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث ضم ممثلي 178 دولة، وحضره أكثر من 100 من رؤساء الدول والحكومات، واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، و وضع سياسة للنمو العالمي و القضاء على الفقر و المحافظة على البيئة، و قد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، د . ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 22 ، أنظر كذلك لمزيد من التفصيل حول المؤتمر د . صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص61 وما بعدها، وائل إبراهيم الفاعوري ، البيئة حمايتها وصيانتها ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 47 وما بعدها، د . محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 52 .

2 – يقال أن عدد سكان الأرض سيتضاعف عام 2022 ليصل إلى 11 نسمة مما يزيد من مشاكل التلوث والفقر ، غير أن هذا لا يخفي حقيقة أخرى وهي أن العالم ينفق أكثر من تريليون دولار سنويا على الدفاع العسكري أو استعدادات الحروب ، وهذه الأموال يمكن أن تستخدم ولو جزئيا للتنمية وحماية البيئة، د . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 23.

2 – اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله " إعلان ريو "(1) الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها دار الإنسانية ، من أجل المحافظة على البيئة، ومن أهم هذه المبادئ : والذي يخص موضوع الدراسة المبدأ الرابع والعشرون (2)، والذي نص على " أن الحرب تدمر في ذاتها التنمية ، ولذلك على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح وعليها أن تتعاون في تطويره أكثر ، كلما كان ذلك لازما "وكذلك المبدأ رقم (25) الذي يقضي أن " السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض " .

غير أن المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة ذلك أن إعلان ريو واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلا (3).

د ــ *مؤتمر نيويورك* : في أواخر يونيو عام 1997 انتهى مؤتمر الأرض الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختمي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجة حرارة الأرض ، وأكد رئيس المؤتمر أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل المشاكل البيئية المعقدة التي يواجهونها.

هـ ــ *مؤتمر جوها نسبرج 2002* : في أوائل سبتمبر عام 2002 اجتمع مؤتمر قمة الأرض في مدينة جوها نسبرج بجنوب إفريقيا بحضور 104 من رؤساء الدول والحكومات، وقبل أيام من انعقاده أصدرت الأمم المتحدة " تقرير التحدي العالمي " الذي يحذر من أن 30 % من الأراضي الزراعية في العالم مهددة بالتصحر ، وأن 90 مليون هكتار من الغابات قد دمرت بالفعل خلال سنوات التسعينات بعد انعقاد مؤتمر الأرض الأول ، وأن هناك مليار شخص غير قادرين على الحصول على المياه النقية للشرب، وأن ما يقدر بنحو 3.5 مليار شخص سيواجهون نقصا خطيرا في إمدادات المياه بحلول عام

---

1 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 56 ، د . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 25، وما بعدها، د. عيسى حميد العنزي، د . ندى يوسف الدعيج، المرجع السابق ، ص 40 ، د . صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 66 وما بعدها.

2 – أ . د أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق ، ص 82 ، د . صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص69 .

3 – د . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 26.

2025 ولا سيما شمال أفريقيا وغرب أسيا (1).

و ــ مؤتمر كوبنهاغن 2009 **: انعقد تحت رعاية الأمم المتحدة بالعاصمة الدانمركية لإبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغييرات المناخية ،و التي ظهرت انعكاساتها الخطيرة على مناخ الأرض خلال السنوات القليلة الماضية، ولقد جاء البيان الختامي لهذا المؤتمر في شكل لا يتعدى كونه مجرد تراض بين الدول الصناعية الكبرى على حساب دول العالم النامية، حيث كان الاتفاق الذي ترتب عنه هو تخصيص 30 مليار دولار لدعم الدول الفقيرة خلال السنوات الثلاثة القادمة من أجل مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية على أن يتم رفع قيمة المبلغ المخصص إلى 1 مليار دولار بحلول عام 2020 ويتبين من نص الاتفاق الذي تمخض عن المؤتمر أنه لا توجد أهداف ملزمة لخفض انبعاث الغازات بالنسبة للدول الصناعية، لكنها تتضمن التزامات لدول بعينها أدرجت أسماؤها في ملحق الاتفاقية .**

ونستخلص أن للمنظمات الدولية دورا جد مهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة ، ودور أهم في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ويرجع ذلك أساسا إلى المؤتمرات التي تعقدها في إطار منظمة الأمم المتحدة وما ينتج عنها من الإعلانات الدولية ، والتي وإن كانت لا تتمتع بحجية قانونية لأنها تعد من قبيل التوصيات غير الملزمة ، فإنها تكون في مجموعها قواعد القانون الدولي العرفي ، علاوة على أن ما يرد في الإعلانات من مبادئ قانونية – تعد و بحق – مرشد للدول عند إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث لاسيما وقت النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: دور الهيئات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث

تتفق المنظمات والهيئات غير الحكومية في كونها تنظر إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار الموجه لنشاطها ، والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه رغم تفاوت منهاجها وبرامجها في العمل ، كما أن معظمها يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية ، وفي إعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني ، الواجبة التطبيق في هذه الظروف

وفي هذا النطاق تنهض كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات الدفاع الوطني بدور على جانب كبير من الأهمية في هذا الصدد

---

1 – د . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 28.

أولا – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد، وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، وحيثما وجدت في أي مكان من العالم (1)

ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي ، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة (2)

ويلاحظ أن هذا الدور الذي تلعبه اللجنة معقد كونها معروفة أولا وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة ، أما الدور الذي يعرف نطاقه بدرجة أقل كونها حارس للقانون الدولي الإنساني (3) هذا الدور الأخير الذي له صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية ، والذي عهد لها لاحقا من قبل المجتمع الدولي (4)، من خلال اتفاقيات جنيف لسنة **1949** والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لسنة **1977**(5) ، وقد أسند هذا الدور للجنة وذلك إدراكا للصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدولة الحامية (6) ، وهنا كان من المحكمة النص على إمكانية من يحل محلها أي بديل ، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدا من هذه البدائل، دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة.

و في إطار تأديتها للمهام الإنسانية ، تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإتباع نظام للأوليات يستند إلى المصلحة المباشر للأشخاص المحميين على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني ، وكل عمل

---

1 – د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص **222** .

2 – د . عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع نفسه ، ص **222** .

-Patricia Buirette, op-cit , page 64 , 65 .

3– يستند الصليب الأحمر في عمله على مبادئ سبعة أكدها المؤتمر العشرون للجنة وهي: الإنسانية، وعدم التمييز، والحياد والاستقلال، والعمل التطوعي (الذي لا يرمي إلى الربح) والوحدة والعالمية.

4 – استكمالا لدور الأمم المتحدة في حماية البيئة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر عام **1991**، أن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعية لاتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات، د . صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص **253** .

5 – المادة (**10**) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة (**11**) من الاتفاقية الرابعة والمادة (**5** فقرة **4**) من البرتوكول الأول

6 – الدولة الحامية: هي تلك الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له ، أنظر د . عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص **74** .

يهدف إلى حماية البيئة أو عناصرها أو أي نوع آخر من الأعيان المدنية ما هو في النهايـــة إلا وســـيلة تسمح بمساعدة الضحايا ، وإذا احترم المتحاربون المنشآت المائية والشيكات المدنية للإمـــداد بالميـــاه والمناطق الزراعية وما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال، كما ينص القانون الإنساني على ذلك (نص المادة **54 / 1** من البرتوكول الأول) ، فإن اللجنة الدولية تكرس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها إنجازها في زمن الحرب.

وعلى العكس فإن إمكانية اللجوء إلى تحويل الموارد المائية خاصة النادرة إلى سلاح يستخدم ضـــد المدنيين كون أن تلويث موارد المياه أو تدميرها له عواقب وخيمة على صحة مجتمعات كاملة، وعلـــى بقائها على قيد الحياة، وعلى ذلك فإن تدمير هذه المنشآت وشبكات الري يتطلـــب ردودا وحلـــولا فورية، لأن من شأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يـــسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة ، وقد كشفت بعض النزاعـــات الحديثـــة أو الراهنة خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد (**1**) ، وحيال جسامة هذه المشكلات فيمكن تقسيم عمل اللجنة الدولية حيال حماية البيئة إلى عمل علاجي وعمـــل وقائي في آن واحد.

أ – العمـــل العـــلاجـــي:

يقتصر في مجال حماية البيئة على توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد وبذل أقصى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فظاعـــة الحروب، و تقوم بإعداد برامج لتوزيع الماء الصالح للشرب ، كما حصل في العراق حيث قامت بتوزيعه في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء ، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة ، وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق ، سمحت شاحنات صهريجيه بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب، و يتميز توزيع المياه طبقا لهذا العمل بالسرعة و الفعالية، غير أنه لا يمكن أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، التي هي أكثر نجاحا ولـــو أن إصـــلاحها يتطلب وقتا أطول في أغلب الأحيان (**2**).

---

1 – د . عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص **6** .

2 – د . عامر الزمالي ، المرجع نفسه ، ص **7** .

كما تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة ، وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك ، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا و التيفوس ، كما تصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة (1)

كما تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة لمواصلة مساعدتها الإنسانية حتى بعد النزاع المسلح وذلك بتمديد أنشطتها لتسهيل شروط الوصول إلى المياه الصالحة للشرب ، وإزاء تلك المشكلات القائمة ، تستعين بالإضافة إلى فرقها بعدد من العاملين المؤهلين الذين تختارهم من بين العاملين في الجمعيات الوطنية للصليب الحمر والهلال الأحمر.

ب – *العمل الوقائي*: يتجلى العمل الوقائي الذي تقوم به اللجنة في:

1 – المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع:

بما أن اللجنة الدولية تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بكل أمانة (2) ، فعليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام هذا القانون ، وإن كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ إلا أنها قد تكون علنية إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة (3).

وينطبق ذلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية ، وفي هذا الصدد فإن كل تعد متعمد على البيئة أو المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف تلك الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها ، ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الاقتضاء .

---

1 – د . عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 8 .

2 – المادة 5 / 2 / ج من النظام الأساسي للحركة ، والمادة 4 / 1 / ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 – د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 223 .

2 – تعبئـــة الرأي العـــام واستقطـــابه:

إن الجهود التي تقوم ببذلها اللجنة وقت النزاع المسلح تستمر حتى بعـــد زوالـــه، مـــن خـــلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة وقت السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل واستقطاب الرأي العام و المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان ، حيث تشارك اللجنة الدولية في العمل على ضمان إطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها من التلـــوث خـــلال النزاعات المسلحة ، حيث نظمت وفقا لهذا القصد العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء انتهت إلى اعتماد مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات الـــنزاع المـــسلح تلخص القانون الساري، وقد أحيلت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامـــة للأمـــم المتحدة التي أوصت كل الدول بإيلائها الاعتبار الواجب ، كما تساهم الدروس المستفادة من مختلـــف حالات النزاع في توجبه العمل الإنساني على نحو أفضل و المساعدة على حل المشكلات بصورة فعالة.

غير أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كافي وحده (1)، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع، فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديـــد الـــذي يتعرض له الإنسان فلا مجال للتفرقة بينهما ، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختـــصاص اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة ، فإن كل عناصرها من مـــاء أو هـــواء أو تربة، أو بحار أو محيطات يعد موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف ، وينبغـــي التشديد على حمايته من الآثار الملوثة والمخربة التي تلحق به جراء النزاعات المسلحة.

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الحمر ، قد قامت بدورها في المساهمة في حل مشكلة حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة ، ومثلما قامت به على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت ، كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية عدا ما تقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسرها ، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية ، ومن غير تحيز لمذهب أو دين أو جنس، مما جعل هذه الحركة الدولية التي تضم الصليب الأحمر والهلال الحمر معا، اليد الآسية لجراح البشر والراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة ، وبيئة سليمة ، سواء في الحرب أو في السلم ، في كل بقعة من بقاع الأرض(2)

---

1 – د . عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص **11** .

2 – د . صلاح هاشم جمعة ، المرجع السابق ، ص **258** ،

- Nicole Tchomtchoua Tagne, protection juridique du personnel humanitaire en=

ثانيا– دور منظمـــات الـــدفاع المدنـــي :

بموجب أحكام البرتوكول الأول لسنة 1977 فإن ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامـــة التي لا غنى عنها هي إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني ، كما يدخل في تلـــك المهـــام مكافحـــة الحرائق، وتوفير المؤن في حالات الطوارئ والحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ، وحتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء كانت محتلة أم لا ، فإن هذه الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية ، ومن شأن تطبيقها تطبيقا أمينا أن يسهم إسهاما قيما في المساعدة المقدمة للسكان المدنيين ، ولذلك يجب التأكد واحترام دور الدفاع المدني (1) .

والضرر الذي يلحق البيئة الطبيعية نتيجة الأعمال العدائية مـــن المحتمـــل أن يهـــدد في الواقـــع الحيوانات والنباتات ،ويقضي على كل علامات للحياة ، ويجبر السكان بأكملهم على الـــتروح مـــن ديارهم ، وخير الشهود على ذلك في أكثر من مضمار هم المسؤولون عن العمل الإنـــساني ، الـــذين يطلب منهم القيام بأعمال بالغة الأهمية في هذا المجال (2).

=situation de conflit arme , page 11, 12 . Www. Memoireonline .com .

1 – المادة 61 البند (أ) 7 و 10 و 12 و 14 خاصة من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 – د . عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 6 .

المبحث الثاني : الأعيان المحظور مهاجمتها والمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

إن حماية البيئة لمبدأ قانوني ينطوي على عنصري الحق و الواجب في آن واحد ، فمعنى ذلك أن أي إضرار بالبيئة بغض النظر عن طبيعته ومصدر النشاط المسبب للضرر ، يشكل إخلالا بحق الإنسان في بيئة نظيفة وحقه في حماية البيئة بمعنى آخر ، فإن الضرر البيئي سواء أكان النشاط المسبب له ذا طبيعة سليمة أم كان من طبيعة حربية وسواء تحت مباشرته في إقليم الدولة أو في أي من المناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها أم وقع في مسرح العمليات العسكرية وأعمال القتال المسلح، مثل هذا الضرر البيئي يشكل حالة وقوعه – انتهاك للالتزام الدولي – بالحفاظ على البيئة الطبيعية وصيانة مواردها من التلوث مما يترتب عنه المسؤولية تجاه الدولة أو الطرف مصدر النشاط المسبب للضرر (1).

فإذا أخذنا بعين الاعتبار حقيقة أن الحق في بيئة نظيفة قد بات واحدا من الحقوق الأساسية للإنسان وأن هذه الحقوق تشكل في مجموعها كلا واحدا لا يقبل التجزئة مما يفرض احترامها في جميع الأوقات من سلم وحرب فمؤدي ذلك هو المحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية من الآثار الضارة للحروب والنزاعات المسلحة (2).

وبناء على ذلك ، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

–المطلب الأول: الأعيان التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها على اعتبار أنها تدخل في تكوين البيئة الإنسانية.

–المطلب الثاني : سيكون محل لدراسة المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك قواعد حماية البيئة .

–المطلب الثالث : سنتناول فيه المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حماية البيئة .

---

1 – د . أحمد عبد الونيس شتا ، المرجع السابق، ص 32 ، أنظر أيضا ، د . محسن أفكيرين ، المرجع السابق : ص 128 ، 129 .

2 – د . صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 31.

المطلب الأول : الأعيـــان والأماكـــن المحظـــور مهاجمتـــها

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 توجـــه حمايتها نحو الأشخاص ، إلا أنه توجد بعض القواعد التي عينت بتنظيم الحماية القانونية لبعض الأشياء ، ويعود السبب في تعزيز هذه الحماية إلى أهمية هذه الأشياء في ظل الحروب وذلك إما لاعتبارها منشآت وأملاك متينة الصلة بالحروب ، أو تحوي قوى خطرة أو باعتبارها ممتلكات تاريخية لا تقدر بثمن.

الفرع الأول: الأعيـــان المدنيـــة

تعد من قبيل الأعيان المدنية كل الأشياء التي لا تعد أهدافا عسكرية (1)، وتتمتـــع الأعيـــان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي وتتمثـــل أهـــم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

أولا: تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة، بمعنى أنه يجب تجنيبها أي مساس بها عند شن العمليات الحربية(2).

ثانيا: يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره (3).

ثالثا:لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربيـــة(اتفاقيـــة جنيف الأولى لعام 1949 نص المادة 15 ، 50/ اتفاقية جنيف الثانية لعام1949نص المادة 18 ، 51 / اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 نص المادة16 ، 33 ، 143،53/ البرتوكول الأول لعـــام 1977 نص المادة 51 ، 52 ، 57، 58)

رابعا: لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو ، وبعد توجيه إنـــذار لهـــا يتضمن مدة زمنية (المادة 19 من الاتفاقية الثالثة)

---

1 – الهدف العسكري objectif militaire هو الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمـــل العسكري والذي يحقق تدميره –كليا أو جزئيا – أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزه عسكرية (المـــادة 52 مـــن البرتوكـــول الأول لعام1977).

2– المادة 1/23 البند "ز" من اتفاقية لاهاي 1907 " يحظر تدمير أملاك العدو مالم يكن في تدميرها أو الاستيلاء عليها ما يتفـــق و مقتضيات الحرب" و المادة 25 من نفس الاتفاقية التي تنص " حظر الهجوم بقاذفات القنابل أو بغيرها من الوسائل علـــى المـــدن أو القرى أو المساكن أو الأماكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع ، و كذلك حظر نهب المدن و الأماكن عقب الاستيلاء عليها "

3–المادة 57 من البروتوكول الأول لعام1977 التي تحظر شن هجوم عشوائي مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يتسبب في مـــوت و إصابة المدنيين أو الإضرار بالمواقع المدنية ، أو إحداث ضرر واسع الانتشار و طويل الأمد و مدمر للبيئة الطبيعية ، على الرغم مـــن عدم وجود مبرر له يتعلق بالعمليات العسكرية"

خامسا: الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها تشمل أمورا عديدة منها : الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين ، البيئة الطبيعية ، الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ، المستشفيات ، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها والمناطق الآمنة ، والمناطق منزوعة السلاح (البرتوكول الأول لعام1977 نص المادة 53 ،60 ، البرتوكول الثاني لعام1977 نص المادة 14 ، 16) .

سادسا : يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب (اتفاقية جنيف الأولى لعام1949 نص المادة 50 ، اتفاقية جنيف الثانية لعام1949 نص المادة 51 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نص المادة 143 ، البرتوكول الأول لعام1977 نص المادة 85) كذلك ذكرت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات ، الذي لا تبرره الضرورة الحربية ، والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمدا ، وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية .

الفرع الثاني: الأعيان الثقافية والتاريخية.

امتدت آثار الحروب لتطال حتى الممتلكات الثقافية والتاريخية التي لم تكن بمنأى عنها ، لذا بات من الطبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها حتى في أثناء النزاعات المسلحة (1) ، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض القواعد التي تحظر على المقاتلين المساس بالأماكن المقدسة ، ويرجع فضل السبق في ذلك إلى القواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية (2).

إلا أن تأثير هذه القواعد كان محدود النطاق، حيث سجل التاريخ صفحات من حروب سابقة اتسمت بالإتلاف الفظيع والنهب للممتلكات الثقافية ، مما احدث صدمة قاسية وألحق خسارة فادحة بالحضارة الإنسانية ، وذلك لأن الممتلكات الثقافية والتاريخية تمثل التراث المشترك للإنسان نظرا لقيمتها المادية والروحية والعلمية ، وبالتدرج ونتيجة لممارسات الدول في حروبها اللاحقة بدأت تظهر قواعد سلوكية تمثلت في استثناء الممتلكات الثقافية العلمية والتاريخية من مخاطر الحروب وضمان معاملة وحماية خاصة لها(3).

وقد ساعد الفقه في نشأة وبلورة الاعتراف بهذه الحماية ، من ذلك التعليمات التي وضعها الفقيه

---

1 – أ.د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 100 .

2 – د . محمود صالح العادلي ، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 11 وما بعدها .

3 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، 64 .

(فرانس ليبير) عام 1963 للجيش الأمريكي ، كذلك المشروع المقدم من قبل معهد القانون الـدولي في بروكسل لقواعد الحرب البرية عم 1880 والذي أخذ به في مؤتمر لاهاي لعام 1899 / 1907 ، وتقضي هذه القواعد بأنه يتوجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ الإجراءات الضرورية أثناء القصف أو الاستيلاء لحماية المعالم التاريخية والأعيان الثقافية ، كما ورد النص كـذلك في لـوائح لاهـاي لعـام 1922/ 1923 المتعلقة بالحرب الجوية على حماية الأعيان الثقافية والتاريخية .

ومن جانب آخر وعلى نطاق محدود أيضا ، فإن الدول الواقعة على النصف الغربي مـن الكـرة الأرضية قامت بالتوقيع فيما بينها على اتفاق (Roeorich Pacte) ناشـدت فيـه المتحـاربين ضرورة الالتزام بحماية النصب لتاريخية ، المتاحف ، المؤسسات الفنية ، التعليمية ، الثقافيـة ، وكافـة الأماكن التي لها علاقة في وقت السلم والحرب على حد سواء (1).

أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد حظرت الاتفاقية الرابعة منها(2) أي تدمير للممتلكـات الثابتة أو المنقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدول... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير، وبتحليل نص هذه المادة يتبين أنها لا تغطي فقط ممتلكات الأشخاص ولكنها تمتد إلى ممتلكـات الدولة أيضا غير أن الحظر يشير فقط إلى التدمير ، كما تحتوي المادة على تحفظ مهم وهو إمكانيـة أن يصبح التدمير ضرورة قصوى بسبب العمليات الحربية ، ودولة الاحتلال هي الجهة الوحيدة التي تقدر هذه الضرورة (3).

وجاء بعد ذلك اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة(4)، والتي استهلت ديباجتها بالتذكير بالخسائر الفادحة الناجمة عن المنازعات المسلحة والأضرار الجـسيمة التي تلحق بالممتلكات الثقافية نتيجة للتطور التقني للوسائل القتالية كما أشارت إلى مبـدأ التـضامن الدولي والتأكيد على ضرورة وأهمية مشاركة كل شعب في الحفاظ على الثقافة العالمية ، واعتـبرت أن كل ضرر يلحق بالأعيان الثقافية لأي شعب هو خسارة للتراث الثقافي للإنسانية بأكملها (5).

---

1 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 65 .

2 – راجع المادة 53 من الاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 .

3 – د . عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 182 ، 183 .

4 –لشرح أوفى و التعمق في الحماية التي قررتها هذه الاتفاقية أنظر ، د . إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 26 وما بعدها، أ.د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

5 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 66 .

وقد نصت اتفاقية لاهاي 1954 في المادة 27 منها على أنه" يمتنع توجيه هجوم مباشر ومتعمد ضد المباني الخاصة بالدين أو الفن أو العلوم أو المخصصة للأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية و المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية ".

كما ذكرت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن من بين جرائم الحرب (سوء في المنازعات الدولية المسلحة أو المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي) توجيه الهجوم عمدا ضد المباني المخصصة للعبادة ، أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية ، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات ، بشرط ألا تكون أهدافا عسكرية (1) .

ومن جهة ثانية فالقواعد العرفية الدولية التي قامت بالكشف عنها محكمة نور مبرج بعد الحرب العالمية الثانية تحمي الممتلكات الثقافية والتاريخية ، حيث أشارت مبادئ قانون الحرب المجسدة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 / 1907 لها قوة القانون العرفي وهي بالتالي ملزمة أيضا للدول غير الموقعة عليها ، كما أوضحت أن مبادئ القانون الدولي التي تسلم بها محكمة نومبرج تعتبر أن نهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتعمد تدمير المدن أو القرى أو القيام بأي تدمير لا تسوغه الضرورات العسكرية بشكل جريمة ، وقد حوكم بعض المتهمين بمثل هذه الجرائم على أقاليم الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وصدرت أحكام بحق بعض المتهمين الذين تمت إدانتهم(2).

ويستخلص مما سبق ذكره وجود تماثل في الأسس والمرتكزات التي يستند عليها كل من قانون حماية البيئة وقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحماية والمحافظة على الأعيان الثقافية والتاريخية .

الفرع الثالث: الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

ورد النص في المادة 54 من البرتوكول الأول على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ويبدوا لنا من خلال النص عند تفحصه أول مرة أنه يستهدف أساسا حماية ضحايا الحرب، إلا أنه في حقيقة الأمر يشتمل جوانب تشكل قواسم مشتركة مع قانون حماية البيئة ، ومثال ذلك استخدام المواد الكيماوية كوسائل قتالية في المنازعات المسلحة والتي تؤدي إلى إبادة الأعشاب وتساقط الأشجار والقضاء على المحاصيل الزراعية ، فإن استخدام هذه الوسيلة لا تؤدي إلى حدوث مجاعة للسكان المدنيين فحسب بل تؤدي أيضا إلى إفساد النظام البيئي وتلويث التربة ومصادر المياه التي

---

1 – أ. د . أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 102 .

2 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 66.

تستخدم في الشرب أو الري من قبل السكان المدنيين للنزوح عن أراضيهم التي تم تلويثها بالمواد الكيماوية حيث أن بقائهم عليها يشكل خطر على حياتهم الأمر الذي يشكل انتهاك لنص المادة 54 من برتوكول جنيف الأول (1).

الفرع الرابع: حمـــاية الأشـــغال والمنشآت المحتويـــة على قوى خطـــرة

عالجت هذا الموضوع وبصورة مباشرة المادة 56 من البرتوكول الأول ومما جاء فيها :

1 –لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ... " ويتضح من مضمون هذا النص ، أنه يتوخى تحقيق ذات الهدف المشترك والذي يتمثل في حماية ضحايا الحرب ، إلا أنه يلاحظ أيضا أن لقانون حماية البيئة في مثل هذا النص خصوصية مميزة ، ذلك أنه ينشد أيضا الحيلولة دون وقوع الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي الناجمة عن انفلات القوى الخطرة التي قد تنتج عن تدمير السدود أو المنشآت التي تستخدم الطاقة النووية في عملها (2) .

ذلك لأن النتائج المترتبة عليها تؤدي إلى حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية ، الأمر الذي يؤدي إلى أن يواجه تطبيق أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة عقبات لا سبيل إلى التغلب عليها ، فضلا عن ذلك النتائج الخطيرة المترتبة عليها غير تميزية وعشوائية الأثر وتطال الممتلكات العامة والخاصة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، كما أنها تجعل حياة السكان في تلك المنطقة غير ممكنة لفترة طويلة نتيجة للأضرار البالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد التي تلحق بالبيئة (3).

المطلب الثاني : المســـؤولية الدوليـــة للدول عن انتـــهاك قواعد حمايـــة البيئـــة من التلوث

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام ، مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن شـــخص القـــانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان (4):

---

1 – د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 68، د ، عامر الزمالي ، الرجع السابق ، ص4.

2 – Le principe Fondamental de l'article 56 est que les installation ne doivent pas être l'objet d'attaques si cet acte de vidence, qu'il soit de nature offensive au défensive, risque de libérer des forces engendrant de lourdes pertes parmi la population civile, vanda lamm ; op – cit, page 31.

3 – د . عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 3 ، د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 70 .

4 – د . سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، دار النهضة العربية مصر ، 1999 ، ص 3 .

– الشرط الأول (العنصر الموضوعي): والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية.

– الشرط الثاني (العنصر الشخصي) : والذي يتمثل في نسبة هذا الفعل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية ، فإذا توفر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة ، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح، فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفق قواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة في حالة الإخلال أو عدم احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه ، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية بدرجة كبيرة في حماية البيئة وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية للدول

يترتب على مخالفة إحدى الدول لأي من واجباتها الدولية مسؤولية تقع على عاتقها تعرف بالمسؤولية الدولية ، وتشغل هذه الأخيرة حيز هاما في الدراسات الدولية إذا أخذنا في الاعتبار خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في معناها المتكامل (1)، ولقد تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام من هذه التعريفات:

على مستوى الفقه الغربي يعرفها الفقيه شارل روسو بأنها " وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"(2)

أما في الفقه العربي فيعرفها الأستاذ الدكتور حافظ غانم " تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتنع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام " (3) .

---

1 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 124 .

2 – أ . د . سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 202 .

3– أ . د محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات=

كما تعرفها الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم بقولها " هي الجزاء (1) القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية " (2) ، ويعرفها الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي بأنها " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة " (3)

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على قيام المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المخلة بالتزاماتها في حكم صادر عنها بتاريخ 14 يونيو عام 1938 بقولها" في كل مرة يثبت فيها أن دولة ما قد ارتكبت فعلا دوليا غير مشروع في مواجهة دولة أخرى تقام المسؤولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين " (4).

ويلاحظ على التعريفات المختلفة للمسؤولية الدولية أنها تتفق جميعها حول أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية ، إلا أنها تختلف إلى حد ما حول نتائج المسؤولية الدولية ، فهناك اتجاهات فقهية ترى أن نتائج المسؤولية الدولية تتوقف عند حد التعويض عن الأضرار وهناك اتجاهات أخرى ترى أن نتائج المسؤولية الدولية تتجاوز التعويض عن الضرر إلى وجوب إصلاح الضرر(5).

أما المسؤولية الدولية التي تنشأ في مجال حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة هي التي تثار عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك الالتزامات الاتفاقية أو العرفية في إطار القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح.

= العربية، القاهرة، 1962، ص 15 – 16 .

1– الجزاء عنصر لازم لحماية القاعدة القانونية من الاستهانة والعبث بها ، والجزاء الذي هو نتيجة تترتب على الخروج على القاعدة القانونية والإخلال بالالتزام ، بمعنى أن الجزاء يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ووجوده هو لضمان فعالية تطبيقها وليس ركنا حتميا في تكوينها د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 124 .

2 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 125.

3 – أ. د . سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،2003 ، ص 54 .

4 – د . عبد الهادي محمد العشري ، المرجع السابق ، ص 105 ، 106 .

5 – يرى الدكتور عبد الهادي محمد العشري أنه في ظل التطورات التقنية في العصر الحديث فإنه من المناسب أن تتجاوز نتائج المسؤولية الدولية التعويض عن الأضرار إلى وجوب إصلاح هذه الأضرار ، لأن ذلك يتناسب مع الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، لأن التلوث الذي يصيبها يتطلب في كثير من الأحيان العمل على إزالة التلوث وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها بالإضافة إلى التعويض عن واقعة التلوث، د . عبد الهادي محمد العشري، المرجع نفسه ، ص 105 .

وهذا ما نص عليه مبدأ مسؤولية الدول المتحاربة عن مخالفة قوانين الحرب، في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 (1)، كما نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد وذلك في نص المادة 148 (2).

كما تقضي المادة 91 من الملحق (البرتوكول) الأول بأن : "يسأل طرف النزاع الـــذي ينتـــهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البرتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحـــال ذلـــك ويكـــون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المـــسلحة " وتكـــرر هذه المادة في جملتها الثانية ، مضمون المادة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 ، وفي جملتـــها الأولى مضمون المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به في القانون الدولي ، ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون حيث أن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء .

والمقصود بعبارة " إذا اقتضت الحال ذلك " هو أي انتهاك للاتفاقيات و البرتوكول الأول يترتب عليه ضررا أو خسارة تتكبدها بالفعل الدول المتنازعة أو الدول المحايدة والرعايا الوطنيين أو الجانـــب ، وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة شأنهم شأن سائر أجهزة الدولة يحملونها المـــسؤولية في حالة ارتكابهم لأفعال تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني ، وذلـــك دون مـــساس بالمـــسؤوليات الفردية(3) .

وتنبع أهمية المسؤولية الدولية في كونها تمثل الحارس الذي يسعى إلى ضمان احترام القانون الـــدولي ، فقواعد المسؤولية بصفة عامة هي حجر الزاوية في كل نظام قانوني ، وقد عبر عنها " جول باديغـــان " عند افتتاح مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي في لاهاي عام 1930 بقوله " إن القيمة العمليـــة لنظـــام قانوني معين تتوقف في نهاية المطاف على فعالية ونطاق القواعد المتعلقة بالمسؤولية " (4).

---

1 – تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 " تلزم الدولة المتعاقدة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك وتسأل عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قوتها المسلحة ".

2 – نصت على " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل ، أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه ، أو على طرف متعاقد آخر ، فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة " .

3 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 167 ، 168 .

4–د.عبد الهادي محمد العشري، المرجع السابق، ص105.

ويمكن القول بصورة أكثر وضوحا أن المسؤولية والقانون وجهان لعملة واحدة ، وكل الحقوق ذات الطبيعة الدولية لها أثرها هو المسؤولية الدولية ، وهذه الأخيرة ترتب نتيجة مباشرة هي الالتزام بدفع التعويض في حالة عدم الوفاء بالالتزام .

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

يختلف الفقه حول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية ، نظرا لتعددها واختلافها في هذا الموضوع ، كما أن تطبيق قواعد المسؤولية على مسائلة حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة يتطلب قدر كبير من البحث والدراسة وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا التحليل إلى معرفة الأساس الذي يدخل ضمن دراستنا والذي يستند إليه في حماية البيئة من التلوث الذي يطالها وقت الحروب وسنكتفي بدراسة الأسس المعروفة والأساسية وهي الخطأ ، الفعل غير المشروع ، المخاطر على التوالي.

أولا : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

يعود أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث ، حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة أي نظرية التضامن المطلق بين أفراد الجماعة على تحمل المسؤولية ، ومن خلال التطور وظهور مصطلح الدولة ، نجد أن فكرة المسؤولية على أساس التضامن شهدت تطورا كان من أبرز ملامحه هو ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير بحيث أصبحت الدولة تتجسد في إدارته (1)

ولما كان الأمير لا يقبل بالظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون لذلك وجدنا تخليا عن نظرية المسؤولية الجماعية أي التضامنية لتحل محلها نظرية الخطأ حيث يرى الفقيه الدكتور " محمد سامي عبد الحميد " بأنه " لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولية ما لم تخطئ ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا أو أن يكون إهمالا غير متعمد " (2) ، والخطأ المقصود في هذه النظرية هو الخطأ المفترض في حق الحاكم (الأمير الذي يمثل الدولة ، بمعنى آخر فإن الحاكم هو المسؤول عن فعل قام بع أحد أعوانه وبالتالي هي مسؤولية مفترضة مبنية على خطأ مفترض.

---

1 – بن سالم رضا ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص 127.

2 – بن سالم رضا ، المرجع نفسه، ص127.

ومع ظهور الدولة بالشكل الحديث والتطور الحاصل بحيث أصبحت شخصية الدولة مستقلة عن شخصية الحاكم ، تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات والاختلافات الفقهية بين مؤيد ومعارض لها ، وما يهمنا نحن مدى انطباق هذه النظرية كأساس عند تقرير خرق قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة .

إن هدف الأطراف المتنازعة هو إضعاف العدو باستخدام أساليب ووسائل القتال وخاصة منها أسلحة الدمار الشامل والتي تؤدي إلى تدمير البيئة وممتلكات العدو ، والإصابة بأضرار جسيمة للطرف الآخر ، ولكن الأطراف المتنازعة لا يأخذون بعين الاعتبار ما يصيب البيئة الطبيعية أو ممتلكات السكان المدنيين من أضرار ، بل هدفهم هو إضعاف القوة العسكرية للخصم .

وإذا قلنا بوجوب إثبات الخطأ حتى تقوم المسؤولية في مواجهة أحد طرفي النزاع المسلح عن ما يصيب البيئة من أضرار وتلوث فإن ذلك لا يحقق أي نتيجة لأنه في الغالب سوف يحتج الطرف المتنازع أو الخصم بالضرورة العسكرية لإثبات شرعية عمله .

ففي قرار مجلس الأمن رقم **687** (1) ، الصادر في **3** أفريل **1991** نجده قد أقام مسؤولية العراق في حرب الخليج الثانية على أساس العمل غير المشروع وليس على أساس الخطأ وبالرجوع إلى نص المادتين (**35**) و (**55**) من البرتوكول الأول والمادتين الأولى والثانية من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ، فإن هذه النصوص لا تؤسس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ عند تلويث والإضرار بالبيئة ، وإنما على أساس خرق قواعد حماية البيئة الواردة في نصوصها وعلى ذلك نخلص إلى أن نظرية الخطأ لا يمكن تطبيقها كأساس للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، حيث أنها لا تعتمد زمن السلم ، فكيف يمكن اعتمادها زمن النزاع المسلح .

ثانيا : نظرية الفعل غير المشروع (2) كأساس للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية :

أمام الانتقادات التي وجهت إلى الأساس التقليدي (نظرية الخطأ) ، اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي ، وترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كلية لما

1– نص القرار على أن " يؤكد من جديد أن العراق ، دون المساس بديون ، ونزاعات العراق الناشئة قبل **2** آيار أغسطس **1990** والتي سيجري تناولها عن طريق آليات العادية ، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت " د . عبد الهادي محمد العشري ، المرجع السابق ، ص **99** .

2 – أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص **10** وما بعدها.

تنطوي عليه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها ، وتقرر أن العبرة هـــي في الـــصفة غـــير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي (1).

وعليه فالعمل غير المشروع دوليا هو " ذلك السلوك المنسوب للدولة، وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقيـــة، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون(2).

وهكذا أطلق اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضـــه قواعد القانون الدولي، وهذا بالرغم من تعدد التسميات التي تدل على العمل غير المشروع دوليا(3).

وعلى ذلك فإن نظرية العمل غير المشروع لا تشترط لإقامة المسؤولية الدولية شرطا آخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي عن أحد مصادر القانون الدولي سوى نسب ذلك الإخلال إلى الدولة وعليه نجد أن الإضرار بالبيئة الطبيعية أو تلويثها هو فعل غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للدولة، وأيضا نجد أن خرق قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني هو خرق أحد مصادر القانون الدولي ألا وهي القواعد العرفية.

لكن هناك من الفقهاء من يشترط إضافة شرط ثالث في عنصر الضرر ، حيث أن حصول الـــضرر من أهم الشروط لقيام المسؤولية الدولية ، من أجل تقدير التعويض (4) .

حيث يرى الأستاذ محمد حافظ غانم أنه " من الضروري لنشوء المسؤولية الدولية أن يكـــون هنـــاك فعل، أي عمل أو امتناع عن عمل منسوب لشخص ما من أشخاص القـــانون الـــدولي ... ويـــشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الـــدول أو منظمـــة دولية" (5) .

---

1 – د . تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية ، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ، منشورات دحلـــب ، الجزائـــر ، 1995 ، ص 13 .

2 – د . سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، المرجع السابق ، ص 16.

3 – من بين التعابير الدالة على العمل غير المشروع دوليا: خرق التزام دولي ، انتهاك التزام دولي، انتهاك جسيم لقواعـــد القـــانون الدولي .

4 – د . سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج، المرجع نفسه، ص 16 .

5 – أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص 15 .

ولا يعد الضرر ركنا بقيام هذا النوع من المسؤولية الدولية ، ذلك أن العمل غير المشروع أو الامتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفا للالتزام قانوني يولد التزاما آخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية وترتب هذه الأخيرة وجوب قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب من نتائج عن عمله (1) ، وتتحقق المسؤولية الدولية للدولة على أساس الفعل غير المشروع بتوافر عنصرين هما (2) :

– عنصر موضوعي: أن ترتكب الدولة تصرفا مخالف لأحد الالتزامات القانونية الدولية.

–عنصر شخصي: أن يتم نسبة هذا التصرف إلى تلك الدولة.

وبالرجوع لنص المادة 55 من البرتوكول والإضافي الأول لعام 1977 فإن لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يحصل الضرر ولكن يجب أن يكون بليغ وواسع الانتشار وطويل الأمد ، وبدون هذه المعايير الثلاثة لا تقوم المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية ، غير أن المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976 تكتفي بوجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد تلك الاتفاقية في حق الأطراف المتعاقدة.

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية :

أدت الاكتشافات العلمية الحديثة ، واستخدام الآلات على نطاق واسع إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات ، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى ، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر ، إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع ، ويعرف هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة ، باضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية وارتياد الفضاء ، تزايد الاتجاه نحو تطبيق هذه النظرية في العلاقات الدولية (3)

1–بن سالم رضا، المرجع السابق، ص135.

2 – د . سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة ، المرجع السابق ، ص 16 .

3 – أخذ مؤتمر استوكهولم لعام 1972 المتعلق بالبيئة بنظرية المخاطر من خلال المبدأ رقم 21 والذي ينص على : " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى في المنطقة خارج حدود الولاية القضائية"،د . سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه ، ص 32 .

كما أخذ بها كذلك القضاء الدولي (1)، ومن الجدير بالذكر أن نظرية المخاطر ، لم تصبح بعد أساسا عاما للمسؤولية الدولية إذ جرى العرف الدولي على عدم الأخذ بها إلا بناء على معاهدات دولية، وفي أنشطة ذات خطورة بالغة ، وهو الأمر المطبق فعلا في معظم الاتفاقيات التي تنظم أوجه الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية(2)، وفي أنشطة ارتياد الفضاء الجوي (3)، ونقل الأشياء الخطر(4).. الخ

ولكن ما يلاحظ على هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة أنها لا يمكن الاستناد لها في ظل ظروف الحرب والنزاع المسلح ، وذلك راجع لكون الحرب في حد ذاتها فعل غير مشروع دوليا و محرم (5) ، وهذه النظرية لا تدخل في إثبات المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات البيئة الطبيعية لأن مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في وقت السلم خاصة في التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة والذي يضر بالبيئة.

---

1 – في تطبيقات هذه النظرية في مجال القضاء الدولي راجع د . عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها (قضية مسبك تريل، قضية التجارب النووية استراليا ضد فرنسا، ونيوزيلندا ضد فرنسا).

2 – وهذا راجع إلى المخاطر الشديدة التي يحتمل أن تنجم عن استخدام الطاقة الذرية ، على الرغم من أن الدولة لم ترتكب خطأ أو فعل غير مشروع ، وفي حالة ما إذا سببت الدولة أضرار بدول أخرى نتيجة الإشعاع الذري فهي ملزمة بدفع تعويض ، وهذا حتى لا تبقى الضحية دون تعويض وهي اعتبارات تمليها العدالة، بن سالم رضا ، المرجع السابق ، ص 131 .

3 – راجع المعاهدة المؤرخة في27 يناير 1967 المتضمنة المبادئ التي تسود نشاط الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الجوي ، قد أكدت في المادة 6 منها على تحمل الدول الأعضاء في المعاهدة المسؤولية الدولية للنشاطات القومية في الفضاء ، كما أن اتفاقية 1972 والخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية ، قد نصت في المادة الثانية منها : على المبدأ العام لأساس المسؤولية من الآليات الفضائية ، د . تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 127.

4 – أدت حوادث تصادم ناقلات البترول إلى إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969 في بروكسل ودخلت حيز النفاذ في 1975 ، د . رشاد السيد، المرجع السابق، ص 50 .

5 – نص المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة أو للجوء إلى الحرب أو التهديد بها من أجل تسوية المنازعات الدولية.

الفرع الثالث : شروط المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد الحماية

لقيام المسؤولية الدولية يشترط توافر مجموعة من العناصر تتمثل في وقوع إخلال بالتزام دولي، وأن يثبت نسبة هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، وأن يترتب عليه ضرر لشخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ولا تثبت المسؤولية الدولية إلا بتوافر هذه الشروط

أولا: وقوع إخلال بالتزام دولي

ويتمثل هذا العنصر في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلا يمثل إخلال بالتزام دولي ثابت ونافذ في حقه ، سواء في ذلك كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية ، أو كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي (1) أو حتى قرار قاعدي صادر من منظمة دولية ، وسواء في ذلك أيضا اتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة عمل إخلالا بالتزام دولي ، أم اتخذ صورة امتناع عن أداء التزام يفرضه القانون(2).

ثانيا: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي

يتمثل العنصر الثاني في قيام المسؤولية الدولية في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع(3) دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي ومؤدي ذلك ، أن الفعل غير المشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها ومن ثم تسأل عنه دوليا كقاعدة عامة – متى صدر عن أي من الأجهزة الرسمية التي تقوم على تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز (4).

ثالثا : الضرر

يشترط لتحقق المسؤولية الدولية ، أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من دول والمقصود بالضرر هنا " المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام " (5) ، ويشترط في هذا الضرر أن يكون فعليا بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضر (6) وعلى ذلك فالضرر الذي يرتب المسؤولية يعتبر عنصر رئيسيا لا تحقق المسؤولية الدولية بدون وقوعه ،

---

1 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 136، أ. د . سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 207 .

2 – د . أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق ، ص 25 .

3 – العمل غير المشروع : هو أن يفعل الشخص (طبيعي واعتباري) أعمالا غير قانوني – بمعنى قيام الشخص بعمل قد جرمه القانون ، أو الاعتداء على المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون .

4 – أ . د . سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 202 ، وما بعدها د . أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق ، ص27.

5 – أ.د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص 113

6 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 139

وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي (1).

ويشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يشكل إخلالا بـــالتزام دولي (2)، ويستوي في الضرر أن يكون ماديا أو معنويا.

أما بالنسبة للاعتداء على البيئة الطبيعية فإنه ينتج عنه بالضرورة ضرر أو تلوث يصيبها ، ويقول شارل روسو " أنه لكي تتحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر وأن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير إدعاء ضحية المخالفة "(3).

لكن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه أو الاستناد إليه في موضوع حماية البيئة الطبيعية من التلوث لأنه لكي تسأل الدولة عن اعتدائها على البيئة زمن النزاعات المسلحة يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعليا وماديا.

وعليه فإنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليـــست محتملة بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب للدولة والضرر البيئي كما نص عليه برتوكول جنيف الأول لعام 1977 في مادته 35 كما تناوله سابقا يشترط فيه ثلاثة معايير هو طول الأمـــد ، ســـرعة الانتشار ، والأضرار البليغة .

ومتى توافرت هذه المعايير الثلاثة ثبت الضرر وترتب عنه إلزامية جبره وفي هذا الصدد نصت المادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977 على صيغة المبدأ الذي تضمنته اتفاقية لاهـــاي الرابعـــة لعـــام 1907 وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن نتيجة خرق التزام دولي ، وجدير بالذكر أن مـــسؤولية الدولة في هذا الصدد تكون مدنية بمعنى تطبق عليها عقوبة التعـــويض (4) ، أمـــا الفـــرد فتكـــون مسؤوليته جنائية ، وهذا ما سوف نراه في المطلب الموالي

وينقسم التعويض إلى نوعين :

–تعويض عيني: يقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع وهذا النـــوع من التعويض يتعذر حدوثه إن لم يكن مستحيلا (5)

---

1 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص139 .

2 – د . أحمد عبد الونيس شتا ، المرجع السابق ، ص29 .

3 – بن سالم رضا ، المرجع السابق ، ص 140 .

4 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 167 .

5–فموت الكائنات الحية، وتلويث المياه ... لا يمكن تعويضه عينيا، كما أن التلوث الإشعاعي ونظرا لعدم رؤيته بالعين المجردة فهو=

–تعويض مالي أو بمقابل: وهو قيام شخص دولي بدفع مبالغ مالية لتعويض الأضرار التي نجمت عن أفعاله غير المشروعة، وفي هذا الصدد فقد فرض مجلس الأمن من خلال القرار الصادر عنه رقم 687 المؤرخ في 3 / 4 / 1991 تعويضات على العراق جراء اجتياحها للعراق وقد نصت الفقرة 18 من منطوق القرار على إنشاء صندوق ولجنة تعويضات وطبقا للفقرة 19 منه قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا وتوصيات إلى المجلس وأصدر مجلس الأمن قراره. 692 القاضي بإنشاء لجنة التعويضات ومقرها في جنيف (1) .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية الفردية

لم تعد المسؤولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول أو المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام ، بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن أن تترب حيال الأفراد على هدى الاتجاه الحديث ، حيث لم يعد ممكن التغاضي عن الجرائم التي تشكل تهديد لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويؤسس عليها بنيانه (2).

لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد (3) عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية ، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدولة وحدها تجاه دولة أخرى ، وإنما تعدتها لتصبح هناك حالات أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

= مستحيل تعويضه عينيا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لأنه قد يصيب حتى دول مجاورة بسبب توافر عوامل أخرى تساعد في انتشاره كالرياح

1 – من بين عناصر هذا التعويض المالي نجد : القيمة النقدية لكمية النفط التي أهدراها من خلال سكبها في مياه الخليج أو التي احترقت من جراء إشعال وتفجير الآبار، المبالغ التي دفعت لشركات وفرق إطفاء الآبار والسيطرة عليها، المبالغ التي تكلفتها الكويت في تنظيف البيئة البحرية، المبالغ المطلوبة لإعادة تأهيل البيئة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية التي كانت سائدة قبل الغزو، قيمة التعويضات التي تدفعها الدولة للأفراد المتضررين من الاعتداء البيئي كالصيادين الذين يعملون بالبحر ... بن سالم رضا، المرجع السابق ، ص **140** .

2 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص **323** .

3 – تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من الوثائق الدولية ، وقد أكدت عليه المادة **227** من معاهدة فرساي، بخصوص محاكمة إمبراطور ألمانيا آنذاك (غليوم الثاني) د . عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، **2008** ، ص **259** .

وتطبيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن الفرد الذي يرتكب جرائم منافية لقواعد ومبـــادئ قانون النزاعات المسلحة يعد مسؤولا جنائيا عن أفعاله وتقام في حقه المسؤولية ، والتي تتـــسم بتوقيـــع جزاءات ولا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم ، وإنما يتعدى ذلك إلى حد الزجـــر والردع (1)

وما يؤكد على ذلك النظام الأساسي للمحاكم العسكرية التي تم إنشائها بعد الحـــرب العالميـــة الثانية، حيث اعتبرت محكمة نورمبرغ (2) وطوكيو أن الأفراد المرتكبون لأعمال منافيـــة لأحكـــام قواعد الحرب يتحملون مسؤولية جنائية حيث تم الحكم بالإعدام والـــسجن ، إلا أن التطـــور الأهـــم والأعمق قد جاء في العقد الأخير من القرن العشرين ، وذلك من خلال إنشاء محكمتين دوليتين خاصتين بمقتضى قرارات من مجلس الأمن تحت مضلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمـــة مجرمـــي الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا (3)،وقد حفز هذا التطور إلى إحياء الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (4) ، وهو الذي تم بالفعل.

وبالرجوع إلى أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني ، فإن الانتهاكات والاعتداءات التي تطال البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تكييف على أنها جرائم حرب ، وترتب المسؤولية الجنائية.

وسنتعرض في مايلي إلى الأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية ثم إلى معرفـــة طبيعة جريمة الاعتداء على البيئة ومن ثمة المصادر العرفية والاتفاقية التي تجرم التعدي على البيئة وأثنـــاء النزاعات المسلحة .

---

1 – بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 140.

2 – نصت المادة السادسة من هذا النظام " أن تكون المحكمة ... مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا ، بـــصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة ، وهم يعملون لحساب بلاد المحور إحدى الجرائم التالية ... "

3 – د . عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 260 .

4 – غطى النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في كل من مواده(25، 26 ، 27 ، 28) وحملـــت المادة 25 اسم المسؤولية الجنائية الفردية، د . عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه ، ص 260 .

الفرع الأول : مسـؤولية القـادة والـرؤسـاء

يرجع أساس معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل منها (1) :

أ – خطورة الجرائم المرتكبة ، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء .

ب – وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة ليست مفضلة (لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة)

ج – الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.

د – الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الـذي ينوب عنه سواء مساعده أو الذي يليه في القيادة وفقا لتسلسل العسكري مسؤولا مسؤولية جنائيـة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخـضع لإمرتـه وسـيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائـد العـسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

– إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظـروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

– إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنـع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

– فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيـا عـن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخـضعون لـسلطة وسـيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو

---

1 – د . نجاة أحمد احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 351.

على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب) – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(ج) – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ."

وتدخل مسؤولية القائد الجنائية وفقا لهذه المادة لعدم القيام بواجبه وفقا للمادة **86** من البرتوكول الأول عام **1977** .

الفرع الثاني: طبيعـــة جريمـــة الاعتداء على البيئـــة أثناء النـــزاعات المسلحـــة

بادئ ذي بدئ تعرف الجريمة الدولية بأنها " الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية " هذا ما يراه الفقيه " سبيرو بولوس " الذي يقتصر في فكرة الجريمة الدولية على الأفعال ذات الجسامة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي (1).

أما جرائم الحرب والتي تدخـــل في تكييفها جريمة الاعتداء على البيئة فيعرفها الفقيه "أوبنهايم"(2): بأنها " أعمال العداء التي تقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو ، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه "

أما الدكتور عمر محمود المخزومي فيعرفها " هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد لمحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي **1899** ،**1907** ومحاكمات نورمبرج وطوكيو وجاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ، والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي "(3).

و يعرفها الدكتور منتصر سعيد حموده (4) بأنها " أفعال غير مشروعة تقع بالمخالفة لقوانين وأعـــراف وعادات الحرب بواسطة أشخاص طبيعيين سواء كانوا من رجال السلطة أو الحكم أو أفرادا عاديين "

---

1 – د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 245 .

2 – " war crimes are such hostile or other acts of soldiers or other individuals as may punished by the enemy on capture of the offenders "

أنظر د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص262.

3 – د . عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص 266 .

4– د . منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 246 .

وتعد جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب حسب ما نصت عليه المادة 8 الفقرة 2 البند (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة "

وبينما نهنئ أنفسنا على هذا التقدم الضخم في تجريم الهجمات الموجهة ضد البيئة ، إلا أننا نأسف لأنه لا يحظر مثل هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما أن الحكم المتعلق باستخدام الأسلحة التي تسبب في تدمير البيئة بصفة خاصة على الحد الأقصى لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما أغفل ذكر الأسلحة النووية و الأسلحة البيولوجية و الألغام المضادة للأفراد ، غير أن نظام روما ينص على أن استخدام أسلحة تتسبب بطبيعتها بأضرار مفرطة أو آلاما غير ضرورية أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة تعتبر جريمة حرب ، شريطة أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي عن طريق تعديل، وهذا ما نأمله من خلال التوسع في قائمة الأسلحة المحظورة دوليا (1) .

الفرع الثالث: مصـــادر تجريـــم الاعتداء علـــى البيئـــة

كما سبق القول فإن البيئة لم يتم تحريم الاعتداء عليها خلال وضع القواعد الأولى لقانون النزاعـــات المسلحة إلى مع بداية السبعينات ، وتطور مفهومها بالمعنى الحديث ولم يصبح الاعتداء عليها يمثل جريمة حرب إلا بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، أين تم صراحة النص على اعتبار الاعتداءات الجسيمة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب كما سبق الإشارة لذلك في المادة 8 الفقرة 2 البند (4) منه ، وهذا التجريم نجده جاء صريحا وواضحا ، ومع ذلك نجد بعض النصوص العرفية أو الاتفاقيات التي جرمت الاعتداء على البيئة بصورة غير مباشرة منها .

أ ـــ ميثاق المحكمة العسكرية الدوليـــة لنورمبـــرج :

لم ينص صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة دولية ، ولكن تضمن قاعدة عامة في نص المـــادة السادسة منه بأن " أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضرار ، وليس لها فائدة عسكرية تعتبر من جرائم الحرب " ، ويمكن الاستناد إليها في تقديرنا على اعتبار أن الأضرار الجسيمة اللاحقة بالبيئة من جراء

---

1 – أ . د . بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 127 ، 128 .

العمليات العسكرية تدخل ضمن إطار هذه المادة .

ب ــ اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977:

نصت المادة **146** من اتفاقية الرابعة لعام **1949** على أن التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة عسكرية يعد مخالفة خطيرة ، كما نصت الفقرة **4** حرف (ج) من المادة **85** من البرتوكول الإضافي الأول لعام **1977** على أنه" تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافيين لها ومثالها القيام بشن هجمات الردع على البيئة البحرية ، ما لم توجد أدلة تثبت استخدام البحار لأغراض عسكرية من طرف العدو أو انه وضع صواريخ بها ، الشيء الذي يؤدي إلى جعل البيئة البحرية هدفا عسكريا مباشرا".

وجدير بالذكر أن نص المادة **85** من البرتوكول الأول لا يعطي مفهوما واضحا للانتهاكات الجسيمة فقط يكتفي بسرد أمثلة لجرائم اعتبرتها جسيمة ، وعلى ذلك نرى أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعد انتهاك وتعدي خطير للقانون الدولي الإنساني وجريمة في حق البيئة .

كما يمكن الاستناد إلى بعض أحكام المادة **85** السالفة الذكر ، لاعتبار الاعتداءات على البيئة جريمة حرب في حالات شن الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية أو شن هجوم على الأشغال المحتوية على قوى خطرة أو على الأعيان الثقافية أو التاريخية ، أو الاستعمال الغدر للعلامات المقررة للحماية تعد جرائم حرب.

جـ ــ اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976 :

حيث تنص هذه الاتفاقية على مبدأ الحظر والوقاية على كل الدول الأطراف المتعاقدة، من كل الأعمال التي تتعرض ومضمون أحكامها، وإلا كانت في حالة خرق لأحكام الاتفاقية، مما يعرضها للمسائلة الجنائي(1)

د ــ اتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام 1954 :

بما أن الممتلكات الطبيعية جزء لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية وأن المادة **28** من هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف ضرورة أن تضمن قوانينها الداخلية معاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ، فإننا نرى أن الاعتداء على البيئة يدخل دون أدنى شك ضمن هذا الإطار .

---

1 – د . بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص **119** .

و ــ النظـــام الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقـــا:

أنشأت هذه المحكمة بقرار مجلس الأمن رقم 955 والصادر بتـــاريخ 8 / 11 / 1994 بهـــدف محاكمة كبار مجرمي حرب البوسنة بتهمة ارتكاب جرائم التطهير العرقي والإبادة لجماعية (1)

وعلى الرغم من عدم تضمن النظام الأساسي لقاعدة صريحة تتعلق باعتبار الاعتداءات على البيئة جريمة حرب ، لكنه اعتبر بعض الانتهاكات لقانون الحرب بمثابة جريمة دولية ، وعلى سبيل المثال التدمير دون ضرورة عسكرية والذي يدخل في إطار تدمير البيئة . بصورة غير مباشرة .

هـــ ــ النظـــام الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الدائمـــة :

كما أشرنا آنفا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مادته الثامنة الفقـــرة 2 البند (4) اعتبار أنه قد تعد جريمة حرب"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عـــن .. إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقيـــاس مـــع مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة "

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو عـــام 2002 الوثيقة الوحيدة التي جرمت صراحة الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المـــسلحة ، كما لا ننسى أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة اهتم دوما بمـــشكلة حماية البيئة ، إلا أنه بعيد كل البعد عن ضمان حماية فعالة للبيئة من التلوث زمن النزاع المسلح .

وختاما لهذا الفصل الذي تضمن النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعـــات المـــسلحة والـــذي تعرضنا فيه لدور القانون الدولي الإنساني الذي يسعى لتحقيق هذه الحماية وفرضها من خلال مبادئـــه وأحكامه وقواعده العرفية والاتفاقية إلى المسؤولية الدولية للدول والجنائية للأفراد التي يقررها ويرتبها في حال انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة وصلنا إلى استنتاج مؤداه أن المبادئ الـــتي تحكـــم قـــانون النزاعات المسلحة المتصلة بحماية البيئة موجودة فعليا على الرغم من قلتها إلا أنها تواجه العديـــد مـــن المشكلات والتعقيدات في تطبيقها نتيجة لتطور الأساليب والوسائل القتالية المـــستخدمة في النزاعـــات المسلحة ، كما أننا نجد أن الحقوق البيئية حديثة العهد نسبيا من ناحية، وأن القواعد التي تحكمها وقت السلم يوقف تنفيذها وقت الحرب بين الأطراف المتنازعة من ناحية أخرى .

1– Juan José Quntana , les violations de droit international humanitaire et leur répression le tribunal pénal pour l'ex – Yougoslavie , Ricr , N° 807, mai juin , 1994 , p 256 , 257.

الخـــــــــاتمة

الخاتـــــــــمة

صفوة القول أن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي تستتبع أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها شانها شان الكثير من القيم في المجتمع ، ذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بل تعد قيمة تفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى ، لأن الإضرار بها لا يطال فردا واحدا فحسب، بل يطال الكل في مجموعه ، لذلك اتجهت كل الدول للتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الوطنية والمواثيق الدولية ، كما تعددت الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من كل الاعتداءات التي تصيبها ، وهذا يقطع الشك باليقين على أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وأنه ما من مفر من الحقيقة التي تؤكد على أن استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا هي مسؤولية تقع على عاتق البشرية جمعاء ، وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة الذي أشار إلى أن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من الطبيعة ، وتعتمد الحياة على عدم إعاقة أو تدخله في نظام الطبيعة الذي يكفل تزويده بالطاقة والغذاء ...

من خلال البحث تبين لنا أن البيئة باعتبارها مسرح للعمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، تتعرض للانتهاكات خطيرة من أطراف النزاع المسلح ، و قد تطرقنا في بادئ الأمر إلى تحديد مفهوم البيئة و التلوث البيئي ، و خلصنا إلى أن أغلبية التشريعات عرفت البيئة من خلال عناصرها و لم تضع تعريف يحددها بذاتها، كما لم يهتم وضعوا قواعد الحماية وقت النزاعات المسلحة بتعريفها وبيان عناصرها ، و إنما ركزوا على حمايتها من التلوث كأثر من الآثار الناجمة عن الاعتداء عليها.

بالإضافة إلى ذلك ، رأينا أنا مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة ، حيث لم يتم اعتماده إلا من خلال إدراجه في الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام**1976** ، و البرتوكول الأول لعام**1977**.

كما تطرقنا إلى ملوثات البيئة زمن النزاعات المسلحة وهي كثيرة في مجملها، غير أننا حاولنا التركيز على أكثرها إضرارا بالبيئة وأشدها خطورة، وهي الملوثات البيولوجية و الإشعاعية والكيميائية، و توصلنا إلى أن لها قوة تدميرية هائلة لكل شيء حي تصيبه، مما استلزم حظرها من خلال اتفاقية حظر إنتاج و تطوير و تخزين الأسلحة الجرثومية لعام**1972**، و كذلك برتوكول حنيف لعام**1925** الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ،غير أن هذا الحظر لم يتعدى إلى درجة

تحريمها و حظرها كليا في النزاعات المسلحة.

كما استعرضنا قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على مسألة حماية البيئة من التلوث، و المبادئ الرئيسية التي تحكم النزاعات المسلحة وهي على التوالي مبدأ الفروسية ، مبدأ الضرورة العسكرية ، مبدأ الإنسانية ، و كذلك حاولنا التركيز على المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وقت الحرب، و التي من أهمها مبدأ حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس حق لا تقيده قيود،و مبدأ التناسب ، و مبدأ حظر الهجمات العشوائية.

إلى جانب ذلك تعرضنا للصكوك الدولية التي تطرقت لحماية البيئة بصورة غير مباشرة أو بصورة مباشرة، ومن أهمها المعيار المعتمد في نص المادتين 3/35 و55من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977، و اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لعلم1976 ، حيث تبين لنا أنه معيار متشدد يقتضي مضمونه على أن يكون الضرر واسع الانتشار و طويل الأمد و شديد الأثر ، أما ما دون ذلك من الاعتداءات لا تعد أعمال محظورة في مجملها.

و فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية كما نصت عليها القواعد الاتفاقية و العرفية ، أو الفقه والقضاء الدوليين ، في مسالة حماية البيئة فهي متوافرة بصورة غير مباشرة ، كما أن الاعتداء على البيئة لم يصبح جريمة حرب إلا بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التي نأمل بعد دخولها حيز النفاذ في عام 2002 أن تمارس مهمتها في تجريم الاعتداء على البيئة من التلوث الذي يصيبها جراء الحروب بكثير من المصداقية .

لقد توصلنا في الدراسة القانونية التي نحن بصددها إلى استنتاج رئيسي مؤداه أن القانون الدولي بصفة عامة ، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة اهتم دوما بمشكلة حماية البيئة من الملوثات التي تصيبها أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أنه بعيد كل البعد عن ضمان حماية فعالة للبيئة زمن النزاع المسلح وذلك راجع إلى :

– أن المبادئ المتصلة بحماية البيئة والتي تضمنها قانون النزاعات المسلحة موجودة فعليا بالرغم من قلتها ولكنها تواجه مشكلات تعقد وتصعب من تطبيقها بسبب طبيعة الأساليب والوسائل المستخدمة في الحروب والتي تعرف تطور متسارع، كما أن كلا من المادتان 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تشكلان خطوات أولى لوضع البيئة بعين الاعتبار داخل هيكل القانون الدولي الإنساني على نحو مباشر ومحدد ،إلا أنهما من حيث الأصل مكرستان لحماية الأفراد ، وبهما أوجه قصور من حيث أنهما متسعتان تفتقران إلى الدقة وتتركان المجال مفتوح للتفسير.

– أن الحق البيئي حديث نسبيا من ناحية، حيث يعتبر من قبيل حقوق الجيل الثالث، كما أن قواعد حماية البيئة من التلوث وقت السلم لا تطبق زمن الحرب من ناحية أخرى.

– كما أن القوانين الدولية الأخرى التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة ، كقانون نزع السلاح تحظر بعض الأنواع من الأسلحة وتقلل من آثارها ، بيد أنه في وضعه الحالي عاجزا عن التطبيق ، لأنه يقوم على أساس غير صحيح من المعاملة بالمثل، وعلى ثغرات اختيارية وعلى التزامات متحفظة من قبل الدول.

ومن خلال هذا التقييم نقترح مايلي:

1– أن تستكمل الأمم المتحدة دورها في حماية البيئة وقت السلم ، وتستتبعه بحمايتها البيئة من التلوث وقت الحرب ، وذلك بأن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة الدعوة إلى وضع اتفاقية دولية جديدة تهدف بشكل واضح ومباشر إلى حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة ، وأن تتضمن قواعدها وعلى وجه الخصوص :

أ– تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة تجاه البيئة الطبيعية .

ب– حماية البيئة باعتبارها قيمة مستقلة بذاتها ، وليست باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب .

جـــ– إدراج الوسائل القتالية والأسلحة الفتاكة بالبيئة والنص على حظرها.

د– تمديد قواعد الحماية لتشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية .

و– تحديد وترتيب الجزاءات في حالات خرق قواعد الحماية .

هـــ– وضع آلية دولية للرقابة والتدخل في حالة الانتهاكات، هدفها ضمان الحد الأقصى من حماية البيئة أثناء نشوء نزاع مسلح.

2– عدم التسليم المطلق بالقاعدة القانونية التي تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم ، لكونها تضم قواعد ونظما لا يتوقف سريانها وقت الحرب ، كما أن البيئة تحتاج دوما للحماية المستمرة التي تضمن الحد الأدنى من بقائها سليمة من التلوث سواء وقت السلم أو الحرب .

3– يجب التشديد على أن المحميات الطبيعية والمناطق التي تحتوي على نظم بيئية نادرة وكائنات نادرة ومنقرضة أو في طريق الانقراض ، تعتبر من المناطق منزوعة السلاح أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع ، بحيث تصبح تلك المناطق مستودعات بيئية حقيقية وممتلكات محمية ، وتستفيد من حماية خاصة

4- أن تتميز صياغة القواعد التي تحمي البيئة من التلوث بالوضوح والدقة والابتعاد عن العمومية والغموض حتى لا تترك مجال للشك وألا تتضمن عبارات دبلوماسية يمكن لأي من الأطراف المتنازعة تفسيرها تبعا للأهواء.

5- و فيما يخص نشر و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،و القانون الدولي البيئي ، فيجب التأكيد على أهمية الوقاية التي تشمل التعليم و نشر القواعد على أوسع نطاق ، لأن هذا القانون مجهول القدر والعسكريون هم الذين يدركون أهميته في الغالب، لذلك فان الوقت قد حان لتطبيق ترسانة واسعة من التعليمات على مستوى العالم ، ذلك أنه لا يمكن الحيلولة دون وقوع الانتهاكات في المستقبل إلا من خلال التوعية الدولية بحماية البيئة من التلوث، و أن تكون المشاركة فعالة من قبل الجميع

6- أما على نطاق المسؤولية الدولية، فيجب اعتبار الهجمات ضد البيئة مخالفات جسيمة و " جريمة دولية " ، مع وجوب تحديد مفهوم الجريمة الدولية ضد البيئة.

7- أخذ العبرة و الدروس من الحروب السابقة، و إلزامية التفكير و التأني من قبل أصحاب القرار من رؤساء و قادة عسكريين قبل الدخول في حروب و نزاعات جديدة لن تجلب سواء الدمار للإنسانية ، و حتى لا تواجه الأجيال القادمة مشكلات لا يمكن التغلب عليها ، ذلك أن البيئة هي مستقبلنا المشترك .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1/الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907.

2- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945 .

3- اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام1949.

4- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام1954.

5- اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام1962.

6- اتفاقية حظر إنتاج وتصنيع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972.

7- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

8- اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.

9- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام1985.

10- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1986.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.

12-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 .

13-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998.

2/البرتوكولات والإعلانات الدولية :

1- برتوكول جنيف لعام1925 المتعلق بحظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو مشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

2- البرتوكول الأول لعام1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

3- برتوكول رقم 3 و 4 من اتفاقية جنيف لعام1980 الخاصة بحظر وتقييد الأسلحة التقليدية

4- إعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تهدف فقط إلى نشر الغازات الخانقة .

ثانيا: باللغـــة العربيـــة :

القرآن الكريم

1/الكتب والمؤلفات:

1- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2009 .

2- أ.د أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار،دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

3- أ.د أحمد أبو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى، 2006.

4- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.

5- أ.د أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996.

6- د.أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية،مصر، 2008.

7- أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

8- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الأولى،2004.

9- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2005 .

10- د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

11- أ.د جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه،2005.

12- أ.د جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه،2006 .

13- د. حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة و الموارد الطبيعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2008.

14- د.داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

15- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2009.

16- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

17- د. زكي زكي حسين زيدان، الأضرار لبيئية وأثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

18- أ.د سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج،دار النهضة العربية، مصر، 1999.

19- أ. د سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،2003 .

20- د.سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة.

21- أ.د سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2009.

22- د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث،دار النهضة العربية، مصر، 2006.

23- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.

24- د.طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي و البيئة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.

25- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

26- د. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت، الطبعة الأولى،2008.

27- د.عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

28– عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2006.

29– د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

30– د. عبد الهادي محمد العشري، البيئة و الأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

31– د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

32– د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر، الطبعة الأولى،.2008

33– د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2008.

34– د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة،دراسة مقارنة،المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى،1998.

35–د.فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟و كيف ؟، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 1999.

36– د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

37– د.محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2006.

38– أ.د محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي و تطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962.

39– د. محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة،مصر،2002.

40– د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى،2008.

41– د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

42– أ.د محمد منير حجاب،التلوث و حماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 1999.

43– د. محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام، وثائق و معاهدات دولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 1978.

44–د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،2007.

45– د.محمود صالح العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام و حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

46– د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997.

47– معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1986 .

48– د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

49– د.نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2009.

50– وائل إبراهيم الفاعوري، البيئة حمايتها وصيانتها،دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن،2003.

51–د. يسري دعبس، تلوث البيئة و تحديـــات البقاء، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية،1999.

52– يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة و التشريعات البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2008 .

2/البحـــوث و المقـــالات

أ/المؤلفـــات الجماعيـــة

1– د إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث و البيئة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

2– أ.د بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،مطبوعات الصليب الأحمر، الطبعة الأولى،2008.

3– أ.د سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى،2005.

4–د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث،ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى،2005.

5– أ.د كمال حماد، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2005.

6– أ.د محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2005.

7– د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الثانية،2009.

ب/المجلات:

1– أ.د.أحمد أبو الوفا،تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد التاسع و الأربعون،1993.

2– أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون،1989.

3– أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحداث اتفاقية حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والأربعون،1992.

4– د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون،1997.

5– إسحاق جاد، فيوليت قميصة، فلسطين البيئة تحت الاحتلال، مجلة البيئة و التنمية، المجلد الرابع، العدد19، آب1999.

6– أشيل زالوار، وجهة نظر دول الجنوب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام1972، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ، العدد55، مايو1997.

7- جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد55، مايو1997.

8- جون.ه.ماكنيل،فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة،العدد 53 ،يناير1997.

9- أ.د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، سنة1969.

10- د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،العدد الثاني والستون،1992.

11- د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، 1993.

12- د.صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد**32**، آب**1993**.

13- د.عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد308، 1995 .

14- د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، 1984 .

15- د. عيسى حميد العنزي، د.ندى يوسف الدعيج، الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، العدد الأول، مارس2003.

16- غراهام س.بيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية و آفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد55، مايو1997.

17- فالنتين أ.رومانوف، البعد الإنساني لاتفاقية الأسلحة الصامتة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد55، مايو1997.

18- د. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس،2007.

19- مانفرد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد53، يناير1997.

20- د.ممدوح شوقي، حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط على ضوء اتفاقية برشلونة، مجلة القانون و الاقتصاد،العدد السادس و الخمسون،1986.

3/الرسائل الجامعية

1- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون ، الجزائر،2004.

2- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2002.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-le petite la rousse illustré, Paris, 1990.

2-le petite Roubert, Paris, 1991.

1/Les Ouvrages

1-Michel Bélanger, Droit international humanitaire général, Gualino éditeur, Paris, 2e édition, 2007.

2-Patricia Buirette ،Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, La Découverte, France, 2008 .

2/Les Articles

1-**Antoine Bouvier, La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé, Revue internationale de la Croix-Rouge, N°792,1991.**

2-HERCZEGH.G « La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire »Etudes et essais sur le droit international Humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Gean pictet, Nijhoff, 1984.

3-Juan José Quntana, Les violations de droit international humanitaire et leur répression le tribunal Pénal pour l'ex-Yougoslavie, R.I.C.R, n°807, Mi-juin, 1994.

4-kiss Alexander, « La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire »Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Gean pictet, Nijhoff, 1984.

5-Philipe Antoine, Droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé, R.I.C.R, N°798, Novembre/Décembre, 1992.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1-ابرين هرمان، دانيل باليري، النزاعات الجديدة، الماضي في إطار الحداثة، بتاريخ 2003/3/31 العدد 849، موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الآتي : **http//www.icrc.or**

2- Mark Power, La protection de l'environnement en droit international humanitaire, Le cas du Kosovo. http//www.Cda-Cdai.

3-Nicole Tchomtchoua Tagne, Protection juridique du personnel humanitaire en situation de conflit armé.
http//www.memoireonline.com

4- Vanda Lamm, La protection des installation nucléaires civiles dans les conflits armé, La conférence de Croix-Rouge, Hongroise a Budapest, 2001. http//www.nea.fr

الفهرس

الفـــهرس

مـــقدمة

الفصل الأول : البيئة و مشكلة التلوث أثناء النزاعات المسلحة..... 7

المبحث الأول : ماهية البيئة و التلوث البيئي 8

المطلب الأول : تعريف البيئة 9

الفرع الأول : البيئة في اللغة..... 9

الفرع الثاني : البيئة في الاصطلاح العلمي..... 10

الفرع الثاني : البيئة في المفهوم القانوني..... 11

المطلب الثاني : عناصر البيئة 15

الفرع الأول : بيان عناصر البيئة..... 15

الفرع الثاني : عناصر البيئة المحمية قانونا..... 17

أولا : الهواء..... 18

ثانيا : المياه العذبة..... 20

ثالثا : البيئة البحرية..... 22

رابعا : التربة..... 23

الفرع الثالث : التوازن البيئي..... 24

أولا : عناصر النظام البيئي..... 24

ثانيا : سير النظام البيئي..... 25

المطلب الثالث : المقصود بالتلوث البيئي..... 28

الفرع الأول : التلوث في اللغة..... 29

الفرع الثاني : التلوث في الاصطلاح العلمي..... 30

الفرع الثالث : التلوث من الناحية القانونية..... 32

الفرع الرابع : عناصر التلوث البيئي..... 33

أولا : حدوث تغيير بالبيئة..... 33

ثانيا : انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان..... 34

ثالثا : إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر البيئي..... 35

المبحث الثاني : ملوثات البيئة زمن النزاعات المسلحة..... 36

المطلب الأول : التلوث البيولوجي..... 37

الفرع الأول : تعريف التلوث البيولوجي..... 37

الفرع الثاني : الآثار الخطرة الناجمة عن التلوث البيولوجي..... 38

الفرع الثالث : تصنيف التلوث البيولوجي دوليا..... 40

المطلب الثاني : التلوث الإشعاعي..... 42

الفرع الأول : تعريف التلوث الإشعاعي..... 42

الفرع الثاني : مخاطر الإشعاعات النووية..... 48
الفرع الثالث : مدى حظر استخدام السلاح النووي..... 50
المطلب الثالث : التلوث الكيميائي..... 52
الفرع الأول : تعريف التلوث الكيميائي..... 53
الفرع الثاني : المخاطر الناجمة عن التلوث الكيميائي..... 54
الفرع الثالث : السلاح الكيميائي..... 59
الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 60
المبحث الأول : دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث..... 61
المطلب الأول : المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني..... 62
الفرع الأول : تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني..... 62
الفرع الثاني : المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة 67
الفرع الثالث : المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وقت الحرب..... 69
المطلب الثالث : دور المعاهدات الحامية للبيئة زمن النزاعات المسلحة 78
الفرع الأول :حماية البيئة من التلوث في الاتفاقيات الدولية..... 79
الفرع الثاني : المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة..... 82
الفرع الثالث : المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة خاصة 84
أولا : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976..... 85
ثانيا : البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949..... 88
ثالثا : العلاقة بين أحكام البروتوكول الإضافي الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة..... 92
الفرع الرابع : حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي..... 94
المطلب الثالث : آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة..... 96
الفرع الأول : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث..... 97
الفرع الثاني : دور الهيئات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث..... 101
أولا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة من التلوث..... 102
ثانيا : دور منظمات الدفاع المدني في حماية البيئة من التلوث..... 106
المبحث الثاني : الأعيان المحظور مهاجمتها والمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة..... 107
المطلب الأول : الأعيان والأماكن المحظور مهاجمتها..... 108
الفرع الأول : الأعيان المدنية 108
الفرع الثاني : الأعيان الثقافية والتاريخية..... 109

الفرع الثالث : الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين 111
الفرع الرابع : حماية الأشغال والمنشات المحتوية على قوى خطرة..... 112
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك قواعد حماية البيئة
من التلوث..... 112
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية للدول..... 113
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية 116
أولا : نظرية الخطأ 116
ثانيا : نظرية الفعل غير المشروع 117
ثالثا : نظرية المخاطر..... 119
الفرع الثالث : شروط المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد الحماية..... 121
المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية الفردية 123
الفرع الأول : مسؤولية القادة والرؤساء 125
الفرع الثاني : طبيعة جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 126
الفرع الثالث : مصادر تجريم الاعتداء على البيئة 127
الخاتـــمة 130
قائـــمة المراجـــع..... 134
الـــفهرس 143